

١

٣

٩

٥

الادلة القواطع على الزام العربية في التّواعُب

$٥١٠ + ٩٠ + ٣١٨ + ٧٩ + ١١٠ + ٢١٧ + ٧١ = ١٣٩٥$

للفقير أبي محمد الوليمتووري عفني عنه

و بليه

فناوى علماء الهند
على منع الخطبة بغير العربية

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول - تركيا

ميلاادي

هجري شمسي

هجري قمرى

٢٠٢١

١٤٠٠

١٤٤٣

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنا الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلسان لغته وارسله
إلى كافة الأنس وللجنة وانزل عليه الكتاب بلسان عربي ولو جعله بالعجمي
لقالوا ولا فصلت آياته العجمي وعربي ثم جعل ذلك اللسان شرطاً في الأذكار
المفروضات ككبيرة الاحرام والتشهد والخطب المشروعات فصار اداء
تلك الأذكار بغير ذلك اللسان عملاً من الفاسدات فسبحان من جعل التلبس
ب fasad العادات والتلاعيب من المحرمات كيف يشك العقلاء
فيكون ترجمة تلك الأذكار من يحسن ذلك اللسان حراماً من المنكرات كما
قيل شعر وكيف يصح في الذهان شيء اذا الحاجة النهار الى دليل والصلة
والسلام على سيدنا محمد رحمة العالمين وقدوة العالمين وعلى الله وصحبه
الذين كانوا في صلاتهم خاشعين وعن الغوم عرضين وعلى العلماء الذين
جاهدوا في إزالة البدعة واحياء السنّة ولم يخافوا في الله لومة لائم ولا
جرأة ظلم ما زالت طائفة من امته ظاهرين على الحق حيث لا يضرهم من
خالفهم من الخلق اما بعد هذه رسالة لطيفة جمعتها في حكم ترجمة الخطبة
التي شاع فيها الخلاف الآراء من ذوى البدع والاهواء واعتبر بكلامهم
بعض العلماء فضلاً عن الطلبة واستحسنها من في قلبه زيف الى
البدعات وحقيقة بيان يستحسنوها فانها البدعة من المقدمات فانه
لم يأت الوهابية ولا المودودية احد في هذا الزمان الا وهذه الدعوى
اما مهامهم المهمات شعر كائس بو الجدرى حمى بشدة كذا يسبق

الدعات فامرأ خطبة شوك كثيراً ولا ميدعى تركت خرافاتٍ رضيت
بعمّة كا قال مجنون افت بعمره عصاكم اغبرون لاسترعوني وستيتها
الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع جعلها الله خالصة لوجهه الكريم
ان اريد الا اصلاح ما استطعت وما توافقني الا بالله عليه توكلت واليه انب
اعلم ان الخطبة في الشعع هي الكلام المفتتح بهم الله والصلة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المختتم بالوصية والدعاة كل في باب النكاح من المغني ٣١٧
ويشترط فيها المور منها العربية بالكتاب والسنّة والقياس وظاهر ذلك
للنصفين من عبارات علماء فلام تصح بالعمّة اما الآية فقد قال تعالى ومن يشترط
الرسول من بعد ما بين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما توقي ونصله
جهنّم وساعات مصيراً « النساء » وظاهر ان سبيل المؤمنين في مشارق
الارض ومعابرها في بلاد العرب والحمد الخطبة بالعربية كما يدل عليه تعليل
العلماء لاشتراط العربية باتباع السلف والخلف فان معناه للفعل الدائم
المستمر في عصر السلف والخلف فما يخطب احد منهم الا في العربية ولو خطب
لنقل اليها حسنة كانت او سيئة فاذ توفر الدواعي يقتضى ذلك فلما حذر عمر
« در حن » سارية امير المسيرية التي بعثها الى نهاوند فقال في خطبته يا سارية
الجليل نظر الناس بعضهم الى البعض فقتل ذلك اليها ولما تأخر حضور رجل من المهاجرين
ل الجمعة انكر ذلك عمر رضي. فناداه في خطبته فقال اية تامة هذه فنقل اليها
وتكلم سليمان بن صرد في ذاته فنقل اليها وامر ابن عباس للمؤذن ان يقول الصلاة
في الحال فنقل اليها ولما خطب عبد الرحمن بن ام الحكيم قاعدة امرة انكر ذلك

عليه فقل اليانا ولما خطب مروان بن الحكم مرّة قبل الصلاة يوم عيد انكر عليه ذلك ونقل اليانا ولما نادى عثمان بن عفان رضى حين كثرا الناس نداء في يوم الجمعة لم ينكر ذلك احد فقل ذلك اليانا ايضا ولما جمع عمر رضى الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان بعشرين ركعة لم ينكر ذلك احد فقل ذلك اليانا واكرث ذلك مروي في الصحيحين والباقي في غيرهما ولو ذهبنا بعد ما نقل اليانا من امثال ذلك لا يحذّر ولا يحصى فلم تسمع الحظبة في الجمعة الى زمن قريب واما الحديث فقد قال صنعه صلواكارا^١ اتوذا صلي كما سيجيئ تقله عن شرح المذهب^[٢] واما القياس فهو انه اذا ذكر مفروض كالشهود وتكبيرة الارحام كاف شرح المذهب ايضا وقد عبر الله تعالى عنها في كتابه الغرير تارة بالقرآن حيث قال واذ قرئ القرآن فاستمعوا له واصتو العلماء ترحون للاعراف^٣ قال في التحفة والنهاية وغيرها ورد في الخطبة كاذبه كثير من المفسرين بل اكثرهم اوه ونارة بالذكر حيث قال يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرعوا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون (ال الجمعة) قال ابو السعood وغيره اى امسوا واقصدوا الى الخطبة والصلوة اوه وقال الامام الشيرازى^٤ الذكر هو الخطبة عند الاكثر من اهل التفسير اوه وكذلك عبر عنها رسول الله ص ع ايضا بالذكر حيث قال في مارواه السيخان عن ابو هريرة رضى ان رسول الله ص ع قال من اعتزل يوم الجمعة غسل الجناية ثم راح فكانا يقارب بدته ومن راح في الساعة الثانية فكانا يقارب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانا يقارب بكتاشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانا يقارب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانا يقارب بيضة فاذخرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اوه قال القليوبى وغيره اى الخطبة اوه فثبتت

(١) مؤلف المذهب ابو سحاق ابراهيم الشيرازى توف سنة ٤٧٦ هـ [. م ١٠٨٣]

(٢) شارح المذهب يحيى التووى توف سنة ٦٧٦ هـ [. م ١٢٧٧] ف الشام

كونها ذكرًا بالآية والحديث وأما كونها مفروضًا فاجل واظهر فثبت كونها ذكرًا مفروضًا
 كالتشهد والتكبير الاحرام وقد علل في شرح المذهب والتحفة والنهاية
 وغيره الوجب الصلاة على النبي ص.ع. فيما يكتبه عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى
 كالاذان والصلاحة فعبارة المغني مع المتن واركانها خمسة الاول حمد الله للاتباع
 والثاني الصلاة على رسول الله ص.ع. لانه عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت
 إلى ذكر رسول الله ص.ع. كالاذان والصلاحة ^{٢٨٥} وفي ابن كثير ولا تصح للخطبات
 الا بذلك «اي الصلاة على النبي ص.ع.» لانه عبادة لله اه. ^{١٤} فيقال إنها
 عبادة افتقرت إلى ذكر الله ورسوله كالاذان والصلاحة فيشترط فيها العربية فهو
 قياس آخر وبهذا القياس يحيى استدلال فثبت اشتراط العربية فيها بالكتاب
 والسنّة والقياس واما عبارات الائمة فصريحة في ذلك ايضاً فعبارة المجموع
 قوع هل يشترط تكون الخطبة بالعربية فيه طريقاً اصحّها ويه قطع الجمهور يشترط
 لانه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبير الاحرام مع قوله ص.ع
 صلواكما رأيتون اصل و كان ي خطب بالعربية والثاني فيه وجهان حكمهما جماعة منهم
 المؤيد أحدهما هذا والثاني مستحب ولا يشترط لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل
 اللغات اه. ^{٥٢٢} وفي الروضة ما نصه وهل يشترط تكون الخطبة كلها بالعربية وجهان
 الصحيح اشتراطه اه. وفي الشرح الكبير للإمام الرافعى المسى بفتح العزيز مع متنه
 الوجيز للإمام الغزالى مانصه (واركانها خمسة للحمد لله ويعين هذا اللفظ والصلاة
 على رسول الله ص.ع. ويتعين لفظ الصلاة والوصية بالثقة ولا يتعين لفظها
 اذ غرض الوعظ واقلها اطيعوا الله والداعاء للمؤمنين واقله رحمة الله وقراءة

(١) مؤلف الروضة الإمام يحيى التوسي توفي سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.]

(٢) مؤلف شرح الوجيز للغزالى المسى بفتح العزيز عبد الكريم الرافعى توفي سنة ٦٢٣ هـ. [١٢٢٦ م.] في قزوين

القرآن وافله آية) ولك ان تبحث في شئين من قوله ويعين هذا اللفظ قوله
ويتعين لفظ الصلاة احدها الحكم بتعيين اللفظين يقتضي عدم اجراء ما غير العربية
فهل هو كذلك والجواب ان في اشتراط كون الخطبة كلها بالعربية وجانب
اصحهمما انه شرط اتباع الماجرى عليه الناس والثانى ذكره في الشتة مع الاول
انه لا يشترط اعتبارا بالمعنى اه. ٥٧٩ وفي شرح المحل مع المنهاج (يشترط كونها)
كلها (عربية)، كما جرى عليه الناس اه ٢٢٨ فقد صرخ الشيخان النووي في
الروضة والرافعى والشرح الكبير والشارح المحقق في شرح المنهاج باشتراط
العربية في كل اركانها وتوابعها فان قيل قد ارجع القليوبى ضمير كلها
في عبارة الشارح الى الاракان فلنا هو تابع لشيخ الاسلام وسيجيئ الجواب عنه
على ان هذا الاحتمال منتف في عبارة الشيخين في الروضة والشرح الكبير فعبارةهما
صريحة في اشتراط العربية في الجميع من غير شبهة للنصفين وايضا تعليل جميعهم
لاشتراط العربية باتباع السلف والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعطا
في الجملة اذا لم يعرفها القوم كما سيجيئ عنده عنم صحيح في اشتراطها في الجميع
لافي الاراكان فقط فما ذكر في استدلال الامام النووي بحديث صلواك رأيتوني اصل
وليس فيه تعرّض للخطبة بل الذى فيه انما هو الامر بالصلاحة فلنا قد تقر في الاصول
ان الامر بالشيء امر بجميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء فعبارة جمع الجواب مع شرحه
المحل (المقدور الذى لا يتم الواجب الا به واجب) بوجوب الواجب سببا
كان او شرطا (وفقا للآخر) اه اى فالامر بالشيء يكون امرا بشرطه
وايجا به اعطارا ٢٠ فهذا الامر بالصلاحة يشتمل الامر بالخطبة والوضوء وستر

العورة واستقبال القبلة وغيرها ما توقف عليه صحة الصلاة فكان أو شرط
فيجب كون جميع الخطبة بالعربية كاف لعمله النبي ص. ولو سلمنا أن الحديث أحادي ورد
في الصلاة ولا يدخل في الخطبة قنافذ دليل على وجوب الخطبة فإن قيل هو اثنان
السلف والخلف فلنذهب لأنهم يخطبون إلا في العربية في الأركان والتواتر حتى في
بلاد الجم وقد بين في حالية الطرف بشرح جالية الارب في نظم جالية الكرب عن
بعض كتب التاريخ أن الإسلام دخل في بلاد كيرلا في خلافة عثمان بن عفان رضي
وأنه بعث إلى الهند سريّة تحت إمرة المغيرة بن شعبة ووصلوا إلى كاليكوت وكان
فيه ملك يقال له زمودن ولما سمع أخباره ص. ومجده شق القمر وكان هو وأهل البلد
من شاهدوها استفسر عن تلك الواقعه وقتها فأخبروه فلما طابق أخبارهم
لما شاهدوه أسلم ذلك الملك وأهل البلد وكان ذلك سنة سبع وعشرين
من الهجرة اهـ. وأخبرني بعض من أثق به أنه رأى قدام المسجد القديم في كاليكوت
قبيل عمارة لوحات معلقة باعلى المسجد كتب فيه ان بناء ذلك المسجد سنة ثنتين
وعشرين من الهجرة قال قد دقأته والتاريخ المكتوب فيه (بويد) قال ويدرك أن قبور
رافع ورفاعة البدريين في جوار ذلك المسجد اهـ. فعلى هذا دخل الإسلام في ولاية
كيرلا قبل ذلك اذ بعدها يبني المسجد في بلاد عقب دخول الإسلام فيه وكذلك دخل
الإسلام في كثير من بلاد العم في عصر الصحابة وفتحت المصار والأسوار كلها
والروم وغيرهم وحضرت المجالس الجمع وقد كان أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية وكان
كثير من الصحابة عارفين باللغة كاسنبنية ومع ذلك لم يخطب أحد منهم في غير العربية
ولخطبة غير الجمعة وكان الباعث على الترجمة وهو عدم فهم الجماعة اللغة العربية

موجوداً في عصرهم لشروع الإسلام في تلك البلاد واحتياج أهلها إلى تعلم الأحكام الشرعية ولما بثت وجود الباعث في تلك الأزمنة فقدان المانع من التكاسل ونحوه معلوم من القواعد المبرهنة ثبت اشتراط العربية فيها أيضاً فـ قيل قد صرّح شيخ الإسلام زكي الأنصاري^[١] رحمة الله عليه ومن تبعه بأن المراد بالarkanها فيفيه أن غير الاركان لا يشترط فيه العربية قلنا لا يجدى نفعاً فـ ان مراده أن عربية غير الاركان ليست بشرط لصحة الخطبة وهو كذلك كـيف لا وـ اتيـان غير الارـ كان ليس بشرط فـ لـما كان يـرد على ظـاهر عـبارة الشـيخـين والـشارـح انـهم اـشـتـرـطـواـ اـتـيـانـ التـوابـعـ وـاطـالـةـ الـخطـبـةـ بـنـاءـ عـلـىـ قـاعـدـةـ اـنـ اـثـاثـ الـقـيـدـ يـلـزـمـهـ اـثـاثـ الـمـقـيـدـ مـثـلاـ اـثـاثـ الـقـيـامـ لـزـيدـ يـلـزـمـهـ اـثـاثـ زـيدـ بـخـلـافـ نـفـيـهـ فـاـذـأـتـوجـهـ النـفـيـ إـلـىـ الـقـيـدـ يـصـدـقـ بـاـنـفـاءـ الـقـيـدـ وـالـقـيـدـ جـمـيـعـاـ وـبـاـنـفـاءـ الـمـقـيـدـ فـقـطـ وـبـاـشـفـاءـ الـقـيـدـ فـقـطـ كـابـيـنـ فـ كـلـهـ فـكـأـنـهـ قـالـوـاـيـشـتـرـطـ الـعـرـبـيـةـ فـ كـلـ الـخـطـبـةـ إـلـىـ كـلـ الـارـكانـ وـ التـوابـعـ يـاـضـاـ وـظـاهـرـاـ لـاـيـصـورـ كـوـنـهـ عـرـبـيـةـ إـلـاـ الـاتـيـانـ بـهـاـ فـلـزـمـهـ الـقـولـ بـاـشـتـرـاطـ اـتـيـانـ التـوابـعـ فـارـادـ شـيـخـ الـاسـلامـ دـفـعـ هـذـاـ الـاـرـادـ بـبـيـانـ مـرـادـهـ فـقـالـ وـالـمـرـادـ الـارـكانـ يـعـنيـهـ اـنـهـ وـاـنـ اـطـلـقـوـ اـشـتـرـاطـ الـعـرـبـيـةـ فـلـجـمـعـ الـاـنـ مـرـادـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـصـحـةـ الـخـطـبـةـ اـشـتـرـاطـهـ فـ الـارـكانـ فـقـطـ دـوـنـ مـاـعـدـاـهـاـ وـاـمـاـ اـشـتـرـطـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـوابـعـ فـاـنـاـهـوـلـاـعـتـدـ بـهـاـ لـصـحـتـ الـخـطـبـةـ فـلـلـهـ دـرـهـ مـفـسـرـ اـجـمـيـعـاـ فـاظـهـرـ اـنـ مـرـادـ الشـيـخـينـ وـالـشارـحـ بـاـنـ الـعـرـبـيـةـ شـرـطـ فـ كـلـهـاـ إـلـىـ كـلـ الـارـكانـ وـ التـوابـعـ اـنـهـ شـرـطـ لـلـاعـتـدـاـدـ بـكـلـهـاـ وـلـصـوـتـهـ سـتـةـ الـاـطـالـةـ بـمـاـيـؤـتـىـ بـهـ مـنـ التـوابـعـ حـتـىـ لـوـاتـيـ بـالـارـكانـ فـ الـعـرـبـيـةـ وـ التـوابـعـهـاـ فـ الـجـمـعـ وـلـمـ يـطـلـبـهـاـ فـضـلـ تـصـحـ الـخـطـبـةـ عـنـ الـجـمـعـ وـلـكـنـ لـيـعـدـ بـعـالـىـ بـهـ فـ الـجـمـعـ اـتـفـاقـاـ

[٢] ايضاً فالخلاف بينهم في المعنى وصرح بهذه الجملة ابن قاسم ^[١] وفأ قال المرتمني ففي عش
 مانصه قوله المراد اركانهم يفيد انه لو اتي ما بين اركانهم بغير العربية لم
 يضر ويجب وفأ قال رأى محله اذا لم يطل الفصل بغير العربية والاضر لخلاله المولدة
 كالسکوت بين الاركان اذا طال بجامع ان غير العربية لغوا لا يحسب لانه لا يجيئ مع
 القدرة على العربية فهو لغوا هـ سـمـ عـلـىـ الـمـنـهـجـ اوـ فـقـوـلـهـ اوـ يـجـبـ انـ مـحـلـهـ الـنـصـ فيـ
 انـ عـرـبـيـةـ شـرـطـ فيـ التـوـبـعـ عـنـ دـشـيـخـ الـاسـلـامـ ايـضـاـ الـاعـتـدـاـدـ اـدـبـهاـ وـاـنـهـ اـذـاـكـانتـ
 التـوـبـعـ بـغـيـرـ عـرـبـيـةـ كـانـ لـغـواـ لـيـسـ بـعـدـهـ وـالـاـلـ يـكـنـ لـحـلـهـمـاـ كـلامـهـ عـلـىـ اـذـاـ
 لمـ يـطـلـ الفـصـلـ وـجـهـ بـلـ كـانـ يـنـبـغـيـ انـ يـقـالـ وـهـوـ مـيـنـ عـلـىـ مـاعـنـدـهـ مـنـ عـدـمـ اـشـتـاطـ
 كـوـنـ مـاعـدـ اـلـارـكـانـ عـرـبـيـةـ اوـ نـحـوـهـ فـلـاحـلـ كـلامـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـهـ فـهـمـ مـنـهـ اـنـهـ
 مـرـادـهـ اـيـضـاـ فـيـ اـيـوـقـنـ بـهـ فـيـ غـيـرـ عـرـبـيـةـ يـكـونـ لـغـواـ يـاـ الـاتـقـاؤـ فـانـ قـلـتـ فـقـدـ بـحـثـ
 عـشـ بـعـدـ نـقـلـ عـبـارـةـ سـمـ عـدـمـ الضـرـمـ طـلـقـاـيـ سـوـاءـ طـالـ الفـصـلـ اوـ لـاحـيـثـ قـالـ
 بـعـدـ مـانـصـهـ وـالـقـيـاسـ عـدـمـ الضـرـمـ طـلـقـاـيـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ السـکـوتـ بـاـنـقـيـ السـکـوتـ
 اـعـرـاضـ اـنـ الـخـطـبـةـ بـالـكـلـيـةـ بـخـلـافـ بـغـيـرـ عـرـبـيـةـ فـاـنـ فـيـهـ وـعـظـاـفـ الـجـمـلـةـ فـلـاـ
 يـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ كـوـنـهـ مـنـ الـخـطـبـةـ اـهـ فـاـنـ مـقـضـيـهـ الـاعـتـدـاـدـ بـعـاـتـيـ بـهـ فـيـ غـيـرـ عـرـبـيـةـ
 قـلـنـاـ لـيـسـ مـاـقـالـهـ عـشـ اـسـتـدـرـاـكـاـ عـلـىـ الشـيـخـيـنـ وـالـرـمـلـ وـابـنـ قـاسـمـ وـغـيرـهـ وـلـاحـكـاـ
 بـخـلـافـ حـكـمـهـ بـلـ هـوـ جـرـدـ اـظـهـارـقـيـاسـ وـتـوـضـيـحـ اـنـ هـذـهـ حـكـمـ خـارـجـ عـنـ
 القـيـاسـ كـماـقـالـهـ شـهـابـ الدـيـنـ الشـالـيـاتـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ قـتـوـاهـ الـمـحـرـرـةـ ١٣٦٦ـ الـفـ
 وـثـلـثـائـةـ وـثـمـائـةـ وـعـشـرـيـنـ قـالـواـ وـفـيـ قـوـلـهـ وـالـقـيـاسـ الـمـحـالـيـةـ فـكـانـهـ قـالـ بـعـدـ نـقـلـ عـبـارـةـ
 سـمـ حـالـ كـوـنـ القـيـاسـ الـاجـزـاءـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ السـکـوتـ لـاـنـ هـذـهـ القـيـاسـ غـيرـ

(١) مؤلف المدونة عبد الرحمن ابن قاسم المالكي توفي سنة ١٩١ هـ [٨٠٦ م.] في مصر

(٢) أحد الرملي الشافعى توفي سنة ٨٤٤ هـ. [١٤٤٠ م.]

معتبر عندهم وهذا كما بحث الأوزاعي في قن صغير نطق بالشهادتين انه يؤمر زديبا
بالصلوة والصيام ويحث عليهما من غير ضرب لي ألفا خير بعد بلوغه وان ابى
القياس ذلك ولو سلم ان ما قاله مع شيخه الف لسماقاله الشيخان فكيف يعول على
قوله رحمة الله عليه لما هو مقرر في موضعه في باب القضاء من فتح المعين مانصه اعلم
ان المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جرم به النوى
فالراجح في ارجحه الاكثر فالاعلم فالاوجع قال شيخنا هذاما اطبق عليه محققو المتأخرین
والذى اوصى باعتماده مشايخنا و قال السمهودي^[١] مازال مشايخنا يوصوننا بالاقتباء بما عليه
الشيخان وان نعرض عن اكثر ما خلوقاته وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا الغالب اعتماد
ما رححه الشيخان وان نقل عن الاكثرین خلافه اهـ . واذا كان حكم مخالفة الشيخين بهذه
الحالة فكيف يظن من ع شانه خالفهما بابل وسائل من نقدمه ولو فرض انه خالفهم
فكيف يعول على قوله فاللائق بالادبات يحمل قوله على وجہ لا يخالفهم كاقد من اعلى ان
ع شرقيه وجہ لا اعتبار العربية في خطبة صلاة العيدین يان ليس الفرض منها مجردا الوعظ
بل الغالب عليها الاتباع نظر الكونها عبادة كائنة نقله وقال الشهاب الشالياني في تلك
الفتوى ولو سلمنا ان ما قاله مع شرح حكم بعدم الضرر قلت ان الخلاف اذا جرى بين الصحة
وعدمها يلزم الاجتناب ومع ذلك فالثبر املئ لم ينفي الكراهة او فان قيل
قياس الخطبة على اذكار الصلاة قياس مع القارق فاذ ذكرها متعينة اللفاظ
بنخلاف الخطبة فلنذكر اذن في الصلاة ما هو متعين اللفاظ كالفاقة والتشهد
وتكميشه الاحرام وما ليس كذلك اذكار الركوع والسمود والدعاء بعد التشهد
الاخير فانها غير متعينة اللفاظ بل تأدى باى صيغة جئي بها لكن بشروط العربية

(١) عبد الرحمن الاوزاعي امام اهل الشام توف سنة ١٥٧ هـ . [٧٧٤ م.] في بيروت

(٢) نور الدين على السمهودي الشافعى توف سنة ٩١١ هـ . [٦٠٦ م.]

كذلك في الخطبة ما هو متعين للفظ كالحمد والصلوة وما ليس كذلك كالوصية بالثقوى قال في المنهاج واركانها خمسة حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالثقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح اه فليس بينها وبين ذكر الصلاة فرق من هذه الحيثية ثم فرق بعض الناس يكون الخطبة خطاباً للقوم بخلاف اذكار الصلاة فانها خطاب لله تعالى قلنا هذا الفرق غير معترض عند العلماء حيث قالوا انه اذا ذكر مفرض فشرط فيه العربية كالتالي وتكبرة الاحرام كما نقدم نقله عنهم فليعتبروا هذا الفرق مانع عن القياس على ان هذا الفرق غير صحيح من اصله فان في الصلاة ما هو حمد الله وثناؤه كالفاتحة وما هو دعاء لرسول الله ص ع كالصلوة عليه ص ع بعد التشهد وما هو دعاء للمؤمنين كافى التشهد وما هو خطاب للحاضرين كالسلام وكذلك في الخطبة ايضاً ما هو حمد الله وثناؤه وما هو دعاء لرسول الله ص ع كالصلوة عليه وما هو دعاء للمؤمنين فانه ركن في الخطبة وما هو خطاب للحاضرين كالوصية فهذا الفرق مردود من اصله ولو سلم فالقياس على الاذان سالم عن هذا الفرق اذ لا خفاء في كون المقصود منه اعلام الناس بدخول وقت الصلاة كما يشهد به حديث رؤيا جماعة من الصحابة رضي ع عنهم واستشكل بعضهم في كونها عبادة باستدبار القبلة قال شعاع العبادة استقبالها ولم ينظر إلى قوله تعالى والله المشرق والمغرب فما ينأى قلوا فثم وجه الله (البقرة) فالاستقبال والاستدبار مرتعبدي وقد شرع الله تعالى جعل الكعبة عن يسار الطائف شرط الصحة الطواف فلو استقبل القبلة احد حين الطواف في غير الابداء زعم منه ان الطواف عبادة وشعاعها استقبال القبلة فقد خاب سعيه وفسد طوافه وكذلك اشترط

في نوافل السفر المباح استقبال المقصدا والكعبة كابينه أئمة الدين ويلزمه هذا الراعي
اخراج تلك الصلاة والطواف عن العبادة فلا شك في أن هذه الدعوى منه
دليل على جعله بأحكام الدين فليجتثب لا يقتصره الزحام وقال آخرون أن معنى
الخطبة الوعظ فكيف يحصل بالعربية لمن لا يفهمها فينبغي ترجمتها فلنا قد سبق
أن معناها في الشرع الكلام المفتتح بحمد الله والصلاحة على رسول الله صنع المختتم
بالوصية والدعاء فليس معناها في لسان الشرع الوعظ كيف وفي باب صلاة
العيدين من الشر وانه لخطبة بجماعة النساء الا ان يخطب هن ذكر فلوقامت
واحدة منهن وعظنهن فلا يأس شيخنا وفي الكروبي عن الاسنفي ما يوفقه اهـ .
فقوله فلوقامت واحدة الحـ مع قوله لخطبة بجماعة النساء دليل بين على الخطبة
والوعظ غير متراوفين في الشرع فان نفي احد المتراوفين نفي للآخر كما قرر في موضعه
واما كون معناها في اللغة الوعظ فلا يقتضي جواز ترجمتها كيف ومعنى الصوم
الامساك قال تعالى فَإِمَّا تَرَىٰ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي أَنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَمَّا
أَكَمْتُ الْيَوْمَ أَنْسَيْتَ (مريم) وكذلك معنى الحج القصد ومعنى الزكاة النساء
والطهارة ومعنى الصلاة الدعاء ولا يستشك عاقل في ان المرد بهذه العبادات
غير مقصور على ما تقدم فلا يكفي الامساك بدلا عن الصوم ولا القصد عن الحج
ولا الدعاء عن الصلاة بل يشترط بجميعها الموارك يعتقد بها فكذلك الخطبة لا يعتمد
بها الاشروطها التي منها العربية والطهارة وستر العورة وقيام القادر
وكونها اثنتين وللحلوس بينهما ووقوعها ما قبل صلاة الجمعة في وقت
ظهر بحيث لا يطول الفصل بينهما واسماع من شعقد بهم الجمعة فلا يقتضي

كون معناها في اللغة العظ ترك هذه الشروط على أن تكون معناها الوعظ فيه
من نوع فان للخطبة ايضاً معنى اخر في المجد خطب خطبة وخطباً و
خطابة وعظ : فـ الخطبة على الحاضرين اه . وفي القاموس خطب المخاطب على المنبر
خطابة بالفتح وخطبة بالضم وذلك الكلام خطبة ايضاً وهي الكلام المشور للمجتمع ونحوه
اه . فـ تخصيص احد المعينين بالارادة مع كون اللفظ مشتركة لعسفة وقال بعضهم
قد نص العلماء على انه يسن للخطيب ان يعلم في خطبة عيد الفطر احكام زكاة الفطروف
خطبة عيد الاضحى احكام الاضحية قال فـ كيف يمكن تعليم احكام الفطرة والاضحية
بالعربية لقوم لا يفهمون بها كـ يمكنهم العمل بمقتضى ذلك التعليم وكذلك يندب
كونها مفهومه واذا كانت عربية فـ كيف تكون مفهومه للبعيدين فـ لانا انه كما وضعت
الخطبة للتعليم وامر الخطباء بالتفهيم كذلك امر الماجاهلون بطلب العلم حيث قال صع
طلب العلم فرضة على كل مسلم رواه ابن عبد البر عن انس كـ في الجامع الصغير ولما كان
اكثر شرعيتنا بالعربية يلزم على الناس تعليمها بقدر ما يرتفع به الحاجة فـ اذالم
يفهم الحاضرون الخطبة العربية يرجع ذلك القصور اليهم لا الى الخطيب ولا
ينبعى له الترجمة شرعاً سخن قد ميـك لـوم ثـخلـاـهـ في النـعـلـ بـلـ بـدـلـ شـرـاـكـاـ اـطـلـاـ
على ان مرادهم بذلك التعليم تضمين الخطبة تلك الاحكام لاحقيقة التعليم بدليل
انهم لم يقيدوه بـكونـ الحـاضـرـينـ جـاهـلـينـ بتـلكـ الـاحـكـامـ فـ لـوـصـلـ جـمـاعـةـ كـلـهـمـ
يـعـلـمـونـ تـلـكـ الـاحـكـامـ اوـ الـمـأـمـوـمـونـ الـحـاضـرـونـ نـاـعـمـ منـ الـخـطـيـبـ يـنـدـبـ لهـ ايـضاـذـلكـ
الـقـلـيمـ وـالـضـئـيـنـ فـ لـيـسـ غـرـضـهـ مـجـرـدـ الـعـلـمـ فـ اـنـهـ صـرـحـ بـاـدـاءـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ قـبـلـ
الـخـرـوجـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ بـلـ بـحـراـهـ تـأـخـيرـهـ اـعـنـ الـصـلـاـةـ لـاـ لـمـصـلـحـةـ وـكـذـلـكـ التـضـيـيـةـ

الاول ان يضحي عقب الصلة والخطبة وغالب ما يبين في الخطبة شروط الاضحية ككونها سالمة عن العيوب التي تنقص ثناها او لحمها او مندو باتها ككونها سمينة ولا يمكن ان يتضمن عقب الصلة والخطبة الاشياء الاضحية قبلها فان كان المقصود منه التعليم الحقيق لعلموا بمقتضاه كان ينبغي الخطبة قبل صلاة العيد بنزاع اداء ركعة الفطر في عيد الفطر وشراء الاضحية في عيد الاضحى وقد شرط هنا تأخيرها عنها بحيث لا يطول الفصل بينهما على ان الكلام مختص بخطبة العيدين لا يجمع الخطب وكذلك معنى كونها مفهومة ان تكون بحيث لو سمعها من يعرف العربية كانت مفهومه لم يعذ بـ [ينبغى] اذ تكون مأنسنة الاستعمال وسالمة عن الغرابة المخلة بالبلاغة فان الغرابة تنا في الفصاحة الازمة للبلاغة كما هو مقرر في موضعه والا فكيف يمكنها مشارط العربية ان كان فيهم عربي وايجاب تعلمها ان لم يكن في القوم من يعرفها الاخرى جواب القاضي حين عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بقوله هو العلم بالوعظ في الجملة قال حاشية بلال على شرح المنهج ^[١] كأن معناه انهم يعلمون انه يعظهم ولا يعلو الموعظ به شوبيري وقد يقال هذا يأتي في الخطبة بغير العربية الا انه خلاف فعل السلف والخلف اهـ. ما في الجمل وفي بشر الكرييم وكونها بالعربية وان كان الكل اعميين للابتعاد عنهـ. وفي الشقاوى مع شرح التحرير وكونها عربية وان كان القوم عجم لا يفهمونها اهـ. وقال في التحفة ولا يشترط طهرا هم ولا كونهم بـ [٢] محل الصلاة ولا فهمهم لما يسمونه اهـ. وفي القليوب قوله (اسمع اربعين) وان لم يعرفوا معانى الفاظ الخطبة اهـ. وفي النهاية وما بحثه الزركشى من اشتراط معرفة الخطيب اركان الخطبة رد على وجه خلافه كمن يؤمر بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة اهـ. وفي عش قوله من اشتراط معرفة الخطيب الخـ اي معرفة

(١) محمد شوبير الشافعى توفي سنة ١٠٦٩ هـ. [١٦٥٨ م.]

(٢) مؤلف التحفة شرح المنهاج احمد ابن حجر المكى ٩٧٤ هـ. [١٥٦٦ م.]

معانيها كايسعره قوله كمن يوم بالقوم الخ فلا ينافي ما مر عن سم من انه يأتي في اعتبار التمييز بين الاكاذ وغيرها من المذاه. مافق ع.ش. وقال ابن حجر في فتح الجواب مانصه فالشرط الاسماع والسماع بالفعل وان لم يفهموه ولا يشترط معرفة الخطيب معنى ركانه مخالف للزركشي اه^[١]. وقال في النهاية ايضا لا يشترط تكونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لايسمونه كاتكوني قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لم يفهمها اه. وفي باب صلاة العيدين من النهاية بعد كلام مانصه نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اه. قوله وكون الخطبة عربية اه انظر ولو كانوا من غير العرب سم على المنجع اقول ظاهر اطلاق الشارح ذلك ويوجه بأنه ليس الغرض منها جواز الوعظ بالغالب عليها الاتباع نظرأ الكونها عبادة اه ع شرف هذا العبارات كلها نص في انه ليس الغرض منها جواز الوعظ بل الغالب فيها الاتباع لكونها عبادة وان معرفة القوم لها بليل الخطيب نفسه ليست بشرط كقراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يفهم معناها او لو سلّم ان المراد التعليم حقيقة ليعلمون بمقتضاه وكونها مفهومه بجميع الحضارات فقول انها استثناء والعربية شرط فإذا تعارضت الشرط فيقدم ويترك الندب كما هو ظاهر له ادنى تعلق باحكام الشريعة وهذا كما استحب العلماء لتلاؤه القرآن تدبر معناه فلا يؤخذ منه انه ينبغي ترجمته في مقام تلاؤه القرآن فان العربية شرط فيه فإذا تعارض العربية وتدبر المعنى يرجح الشرط ويترك الندب ولا يقتضي الترجمة بدلا عن القرآن وقد تقدم عن الحفة والنهاية ان قوله تعالى وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِسُو الْعَلَّاقَمَ رَحْمَوْنَ وَرَدَ في الخطبة فلا تغفل ثم هيهنا امير ينبغي مراعاته وهو ان الجمة من يحسن العربية لا يحسب من الخطبة اثنا فاما لاقتدم ميائة سوء كان حراما او مباحا او بدعة منكرة على ما يأتي تفضيله فلو سلّمنا ان المراد بالتعليم

(١) الزركشي محمد بدر الدين الشافعى توف سنة ٧٩٤ هـ. [٠. م ١٣٩١]

(٢) مؤلف نهاية المطلب امام الحرمين عبد الملك الجويني الشافعى في سنة ٤٧٨ هـ. [٠. م ١٠٨٥] في نيشابور

حقيقة وأنّ معنى كونها مفهومة أن يفهمها كل من يسمعها فوعظ الخطيب في الجماعة
بين أركان الخطبة وعلم في وعظه الأمور المذكورة فصلٌ تأدي إلى ندب التعليم في الخطبة
وكذا الخطبة مفهومة مع أنّ ما في الجماعة وفهمه القوم ليس من الخطبة اتفاقاً فاي
فائدة في هذا الوعظ سوى كونه لغو لبعض الأهازيج الظاهرة لمن لم يدود دماغه شعر إذا ما قال
سُلْطَانُ الرُّسُلِ مِنْهُ . يُصَدِّقُ كَلَّا وَهَامِّا تَاهُ وَيُصْنَعُ مَا يَسِّرُ لِلخَصْمِ مِنْهُ . وَتَجْلِي مِنْهُ بِحُنْزَرَةٍ
واستدل بعضهم على الترجمة بقوله صنع صلوا كارأيتوني أصلٌ قال كان صعب . يخطب
في لغته فيبلغنا أن خطب في لغتنا أقلها الاستدلال يقتضي وجوب الترجمة
فيها وأقلها ويقتضي أيضاً ترجمة القرآن وأذكار الصلاة فهذا يتزمهما هذا الزاعم
ولأندرى ابن منتهى هذه الدعوى وفي أي شباب العادات تدخل فإن دليلاً لهم عدم من
المدعى وقد سمعنا أن من الناس من التزم ترجمة أذكار الصلاة ماعداً الأركان فانا
لله وأنا إليه راجعون فكل ذلك متشعب على هذا الاستدلال الذي أدعى الرؤساء ترجمة
خطبة فأدعى الآباء ترجمة أذكار الصلاة وحقيقة بأن يدعوه شعر إذا بالـ
اسْتَادْ عَلَيْهِ قَاتِلًا . فَجَزِمَ بِيُولُ الطَّالِبُونَ مُشَاهِدًا . وليت شعراً يرى دليلاً يردّون هذه
الدعوى حيث يفهم من الحديث ترجمة أذكار الصلاة على مقتضى استدلاله مما
اصدق قول رسول الله ص . ع . يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا النتم ولا أباكم
وكذلك استدل آخرون بما في المستصنفي وغيره من أن ^[١] الحجامة كانوا يأتون بلا دلائل
فيبلغون أهلها الأحكام الشرعية المستفادة منه في لغتهم قالوا فلوكانت
الترجمة متنعة لما كانوا يصنعونها فقلنا إن كلامنا في ترجمة الخطبة المشروعة لا يقتضي
الأحكام الدينية ولا في الوعظ وبينها وبينها بون بعيد كما قيل شعر سارت مشرقةً وسار مغارباً

شَتَانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرَّبٍ . فَيَتَّسِعُ بِمَا ذَكَرَ الْحَسَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُلْعِنُونَ الْحُكْمَ الْدِينِيَّةَ فِي الْجَمَةِ وَظَهَرَ إِلَيْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِالْجَمَةِ وَبِالْبَاعِثِ عَلَى التَّرْجِمَةِ وَحِلْصَاتِ الْقِيلِيمِ وَلَمْ يَكُنْ التَّكَاسِلُ وَخُوَّهُ مَا نَعَمْتُ عَنْهَا فَيُخْطَبُ أَحْدَمُهُمْ فِي غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ خَطَبَهُ غَيْرُ الْجَمَةِ عَلَى مَنْهُ أَنَّ الْخَطْبَةَ بِالْجَمَةِ غَيْرُ مُبَاخٍ وَالْخَطْبُوا بِهَا وَكَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّرْجِمَةِ يَوْمَ ثَادِلٍ مَا تَقْدِمُ فَهَذَا الْحَقِيقَةُ جَمَةٌ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَأَمْثَالُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ يَسْتَأْسِنُونَ بِهِ فَيُنْطَقُونَ بِالْأَيْفَهَمُونَ شِعْرًا إِذَا بَهِتَ الْإِنْسَانُ فِي وَجْهِ خَصِّيهِ . يَسُوقُ كَلَامًا فِيهِ مُضَدًا قُوْهَنَيَّانِ . ثُمَّ اعْلَمُ النَّزَصَعَ كَانَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ كَمَا قَالَ صَرَعَ إِنَّ أَفْصَحَ الْعَرَبِ بِيَدِيَّنِي مِنْ قَرْيَشٍ وَلَمْ يَكُنْ فَصَاحَتَهُ صَرَعٌ . مَكْسِبَاهُ مِنْ كَلَامِ الْبَلْغَاءِ وَلَا بِعَطَالِعَةِ كَتَبَ الْفَخَاءَ فَانَّهُ صَرَعٌ كَانَ مَتِيلًا كَاهُ ظَاهِرِ لِنَسْمَعِ بِهِ صَرَعٌ . بَلْ كَانَ مَؤَدِّبَهُ خَالِقَهُ كَارُوِيَّ عَنْهُ صَرَعٌ . إِنَّهُ قَالَ إِنَّ أَخِي نَوْحَاللَّا أَذَاهُ السَّقْمَ فَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى عَرَبِيَّاضِ فَرَجَعَ مِنْهُ السَّقْمَ فَقَالَ أَبُوبَكَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا السَّقْمُ وَمَا الْعَرَبِيَّاضُ وَمَا السَّقْمُ فَقَالَ صَرَعٌ بِالسَّقْمِ الْذِي بَاتَهُ وَالْعَرَبِيَّاضُ الْوَرْدُ وَالسَّقْمُ الْعَنْشِشَمُ فَقَالَ أَبُوبَكَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا الْذِي بَاتَهُ وَالْوَرْدُ وَالْعَنْشِشَمُ فَقَالَ الْذِي بَاتَهُ الْغَرْبُ وَالْوَرْدُ وَالْخِنْطُولُ وَالْعَنْشِشَمُ الْضَّيْوَنُ فَقَالَ أَبُوبَكَرُ لَا طَاقَهُ لَنَا فَسَرَّ عَلَيْنَا فَقَالَ صَرَعٌ . السَّقْمُ وَالْذِي بَاتَهُ وَالْغَرْبُ الْفَارَهُ وَالْعَرَبِيَّاضُ وَالْوَرْدُ وَالْخِنْطُولُ الْأَسْدُ وَالسَّقْمُ وَالْعَنْشِشَمُ وَالْضَّيْوَنُ السَّنْتُورُ فَقَالَ أَبُوبَكَرُ وَلَدَتْ فِينَا وَنَشَأَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَنَّانِ لِكَ هَذِهِ الْفَصَاحَةُ فَالْأَدْبَنِيَّ رَبِّي فَلَحْسَنَ تَأْدِيبِي شَرَلْ جَبْرِيلُ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقْرَئُكَ السَّلَامَ وَهِيَوْلَ تَكَلَّمُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ وَكَذَلِكَ كَانَ مِنْ عَالَمِ الْلِّغَاتِ الْأَخْرَى إِلَيْهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا إِلَيْسَانٍ قَوْمَهُ لَيَسِّنَ لَهُمْ (ابراهيم)

فلا كان قومه جميع الناس كان لسانه لسان جميعهم كاقرءه الامام الصادق عليه و قد قال الشيخ ابراهيم الدسوقي رض . ان علماء الحقيقة يتکلّمون بكل لسان اهـ . كما في الطبقات الكبرى واذا كان هذا شأن العارفين فما ذلت برسول رب العالمين وقد جاء في البخاري وغيره انه صرخ بكل بالفارسية وبالجملة كان من عمالاً جميع اللغات وكذلك الصحابة رض كانوا ايضاً عالمين بغير العربية كما يشهد بتلبيفهم في بلاد البجم بلغتهم ومع ذلك لم يخطب احد الا في العربية كما تقدم وكذلك التابعون ومن بعدهم واستمر عليه الامر الى قرب عهدهنا فالعدول عنه بدعة شاعر سنة مؤثرة ف تكون بدعة ضلاله كما سيأتي تعلمه عن الامام الشافعى رض ، وغيره فان قيل اذا كانت العربية شرطاً في الخطبة فان لم يكن في القوم من يحسنها هل يقرؤن الخطبة بالجمة او متى تكون الخطبة والجمة ويصلون الظهر قبل تابلي يقرؤن بالجمة كثيرون الاحرام والشهادة فقد نص العلماء على ترجمتها ان لم يحسن العربية وضيق الوقت عن التعلم فذلك حكم الخطبة ففي التحفة بعد بيان اشتراط العربية في الخطبة نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها ولو يكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان امكن تعلمها واجب على كل منهم فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتم تعلم عصوا كلهم ولاجمعة لهم ي يصلون الظهر اهـ . ثم ينبغي اذ يعلم ان في قوله ان لم يكن فيهم من يحسنها الخ و قوله وان امكن تعلمها الخ برهان قاطع ودليل ساطع على بطلان زعم من توهم ان المراد بالعربية في قوله ان كان في القوم عرب يجهل لغتهم عربية لا من يعرف العربية اذ لو كان مراده كما زعم لم يكن لهم اي حباب تعلم العربية على اهل بلد لم يعرفوها او تأثيرها ان لم يتعلمواها فان قيل بعد ما سلم ان العربية شرط في الخطبة اركانها وتوابعها اهل بجوزان يوقى بالجحدين الاركان

(١) احمد الصاوي المالكي توفي سنة ١٢٤١ هـ . [٠.١٨٢٥]

(٢) ابراهيم الدسوقي توفي سنة ٦٧٦ هـ . [٠.١٢٧٧]

وان لم يعتن بها فلitan قصد بها كونها ملخصة فهو تعلق بعبادة فاسدة فما ذكر في الخطبة
 عبادة والعربية شرط فيها الركناها وتوابعها كما تقدم نقله عن شرح المذهب
 وغيره حيث إن عدم شرط الاعتداد بها كانت تعلقاً ب العبادة فاسدة والتعليق ب العبادة
 الفاسدة حرام بالاتفاق ففي باب الصوم من فتح المعين بعد كلام مانصه قال شيخنا
 لكن ينتهي ذلك (اي نية او ليلة من رمضان صوم جميعه) ليحصل له صوماً اليوم
 الذي نسي النية فيه عند مالك كلام زللوا اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه
 عندي بحنيفة واضح ان ملحوظ ان قلداً لا كان متسبباً بعبادة فاسدة في اعتقاده اهـ
 اي وهو حرام اهـ اعاته والشراوبي على شرح التحرير فمع كون الامساك وجاء على هذا
 الناسى يحرم عليه نية الصوم به ان لم يقلد القائل بالصحة ولم يحصل منه شيئاً سوى
 النية وفي المغنى واذ أصلى في الاوقات المنزع عنها عزراً ولا تعتقد اذا قلنا انها كراهة تحريم وكذا
 على كراهة التنزيه على الاصح فما قيل يلزم من عدم الانفصال ان الكراهة للحرم لأن الاقدار على
 العبادة التي لا تعتقد حرام انفاقاً كونها الا عبادة يجب بناءً على لازم من القول بعدم الانفصال القول
 بأن الكراهة للحرم اهـ فثبت ان المكبس بالعبادة الفاسدة حرام اتفاقاً وان لم يقصد بالجملة
 كونها ملخصة بل كل ما يضاف لها يضاف حرام ان قلنا بحرمة الكلام في الخطبة الذي هو واحد
 شقي طريق الخلاف في حرمة الكلام على الخطيب في الشرح الكبير وهل يحرم الكلام على الخطيب
 فيه طريقان اصحهما القطع بأنه لا يحرم اهـ وفي شرح المذهب مانصه وفي تحريم الكلام على الخطيب
 طريقان احدهما على القولين والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم
 للحاديـث الصحيحـة ان رسول الله صـرـعـ تـكـلـ فـالـخـطـبـةـ وـالـأـوـلـىـ نـيـجـيـبـ عـنـ ذـكـرـ بـاـنـ كـلـعـهـ
 صـرـعـ كـانـ حـاجـةـ اـهـ قوله يستحبـ اـيـ تركـ الـكـلـامـ كـاـهـ وـهـ ظـاهـرـ وـقـوـلـهـ اـنـ يـجـبـ

إِنَّ الْقَاتِلَ بِالْحُمْمَةِ وَإِنْ جَرِيَنَا عَلَى الشَّوَّالِ إِذْ مَطْبَعُهُ فِيهِ مَبَاحٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ غَرْضٌ مِّنْ
 نَجْزٍ كَانَ ذَرَ الرَّفَاعَلْ عَنْ نَحْوِ الْعَقْرَبِ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْمَانَصَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا يَأْسَ أَنْ يَنْكُمَ الرَّجُلُ
 فِي خُطْبَةِ الْجَمَعَةِ وَكَلِّ خُطْبَةِ فِيمَا يَعْنِيهِ وَيَعْنِي غَيْرُهُ بِكَلَامِ النَّاسِ إِه. قَوْلُهُ فِيمَا يَعْنِيهِ وَيَعْنِي غَيْرُهُ
 يَرِيدُ رَضْنَبِهِ الْكَلَامَ الَّذِي تَعْلُقُ بِهِ غَرْضٌ مَوْصُوفٌ بِعَاقِدَمْ كَيْدَلْ عَلَيْهِ كَلَامُ شَرْحِ الْمَهْدَبِ وَنَصِ
 عَبَارَتِهِ قَالَ اصْحَابُنَا وَهُذَا خَلَافٌ (إِنْ خَلَافُ حُرْمَةِ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ) فِي حَقِّ الْقَوْمِ وَالْأَمَامِ
 فِي كَلَامٍ لَا يَتَعْلُقُ بِغَرْضٍ مَهْمَنْجَزٍ فَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقِعُ فِي بَيْرَأَ وَعَقْرَبَا وَنَحْوِهِ ثَدَبَ إِلَى إِنْسَانٍ
 غَافِلًا فَانْذَرَهُ أَوْ عَلَّمَ إِنْسَانًا خَيْرًا وَنَهَاهُ عَنْ مُنْكَرِهِ لِمَنْ كَفَرَ إِلَيْهِ بِحَرَامٍ بِإِذْخَالِ فَنَصَرَ عَلَيْهِ
 الشَّافِعِيُّ وَانْفَوْتَ عَلَيْهِ الاصْحَابُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ لَكِنْ قَالُوا يَسْتَحِبُّ إِنْ يَقْنُصُرَ عَلَى الْاِشْارةِ
 إِنْ حَصَلَ عَلَيْهَا الْمَقْصُودُ أَه فَقَوْلُهُ نَصِ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لِهِ شَاهِدٌ صَدِيقٌ عَلَى مَا فَسَرَنَاهُ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ ثُمَّ غَرْضُ مَهْمَنْجَزٍ وَلَا قَصْدُ كُونَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ بِلَكُونَهُ لِغَوَّا مُحْضًا فَهُوَ بِدَعَةٍ مُنْكَرٍ مُخَالَفَةٍ
 لِلْسَّنَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا السَّلْفُ وَالْخَلْفُ كَايْظَهُمْ مَأْثُولُنَا عَلَيْكَ قَبْلُ وَقَالُ فِي الْأَمْرِ عَنِ الْأَمَامِ
 الشَّافِعِيُّ رَضْنَ وَلَا حَبَّانِ يَتَكَلَّمُ فِيمَا يَعْنِيهِ وَلَا يَعْنِي النَّاسُ وَلَا يَأْبَى يَقْبَحُ مِنَ الْكَلَامِ أَه. وَفِي
 شَرْحِ الْمَهْدَبِ مَانَصَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالاصْحَابُ وَيَسْتَحِبُّ إِنْ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ
 الْخُطْبَتَيْنِ إِه عَلَى أَنْ كُونَهُ لِغَوَّا مُحْضًا يَكْفِيُ الْعَاقِلُ زَاجِرًا ذَلِكَ الْغَوْقَالُ فِي شَرْحِ مُسْلِمِهِ الْكَلَامُ
 الْمَلْغِيُّ السَّاقِطُ الْبَاطِلُ الْمَرْدُو دَاه. وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَى الْغَوْقَيْكِيفُ يَسْعُ الْعَاقِلَ التَّعْلُقُ
 بِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَلَّمَ قَدَافِلَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ مُخَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلِّغْوِ
 مَعْرُضُونَ هَلَاسِيًّا بَعْدَ أَذْانِ الْجَمَعَةِ وَقَدْ قَالَ تَعَلَّمَ يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ
 يَوْمِ الْجَمَعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَه وَعَلَى كُلِّ
 تَقْدِيرٍ إِذَا طَالَ الْفَضْلُ بِهَا بَطَلَتِ الْخُطْبَةُ كَمَا بَيْنَهُ الرَّمْلُ وَابْنُ قَاسِمٍ وَغَيْرِهِمَا

واما بحث عش فقد ثقہ للجواب عنه فلاتعقل وان لم يطل فلا يبطل على شيء من التقادير المذكورة في الامقال الشافعى وكل ما اجرت ان يتكلم به او كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته اهوى في شرح المهدى بقال الشافعى والاصحاب وحيث حمنا الكلام فتكلم اثم ولا يبطل الجمعة بلا خلاف لهذا شئ ان الشیخ شهاب الدين الشالباني رحمة الله عليه قال في فتوح المحررة سنة ٣٥٧ الف ولثمانية وست وخمسين ان قراءة ترجمة الخطبة سواء كان مع العربية او دونها بادعة تراغم سنة مأثورة عن السلف والخلف فهي بدعة سيئة يجب حتنابها ويأثم فاعلها فقد قال الامام الشافعى رضى الله عنه المحدثات من الامور ضرر يان ماحدث لما يخالف كتاب السنة او اثر او اجماعا هذان من المبدعة الضلاله وماحدث في الخير لخلاف فيه لواحد من المذکورات فهو بدعة غير مذمومة قد نقلهذا القول عن الامام الشافعى رضى الله عنه واحده من المذکورات فهو بدعة غير مذمومة [١] والنوى والطيبى وغيرهم وقال الامام الغزالى رحمة الله عليه انما المحدث راتكاب بادعة تراغم سنة مأثورة اهاما في الفتوى بمحذف وفي زيدة التحقيقات بعد الاستدلال على وجوب قراءة الخطبة بالعربية الخالصة مانصه فاذثبت ان قراءة الخطبة بالعربية الخالصة واجهة تكره قراءتها بغير العربية او قراءتها بالعربية مع الترجمة بغير العربية كراهة تحريمية فالافتاء بان قراءة الخطبة بغير العربية جائزه من غير كراهة لاتحريمية ولا تنزيمية مستدل لأنجح ما في الفتاوى السراجية (ولو خطب بالفارسية بجوز اه) باطل لأن الجواز هنا معناه الصحة وهي لا تنفي الكراهة قال في رد المختار (والظاهر ان الصحة عنده لا تنفي الكراهة اه) وقال في حاشية شرح الوقاية المسماة بعدة الرعاية (ولا يشترط كونها الى الخطبة بالعربية ولو خطب بالفارسية او غيرها جائزكما قالوا

(١) عبد العزيز عز الدين توفي سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦١ م]

(٢) الطيبى محمد توفي سنة ١٣١٧ هـ. [١٨٩٩ م]

والمراد بالجواز هنا هو الجواز في حق الصلاة بمعنى أنه يكفي لإداء الشرطية وتتحقق بها الصلاة لا الجواز بمعنى الإباحة المطلقة فأنه لا شرط في أن الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتواترة من النبي ص وصحابة رض . فيكون مكرورها أهلاً بالادمان على المكرور تحريراً يستقطع العدالة وقد نقل في رد المحتار عن ابن نجيم^(١) (أن كل مكرور تحريراً من الصغار وإن العدالة سقطت بالادمان عليها اهـ) فمتي سقطت العدالة من الخطيب المدنى الترجمة يكون فاسقاً فتكره الصلاة تخلفه أهـ ما في زبدة التحقيقات قوله ولا يشترط كونها بالعربية الخ ، يؤخذ منه أن الخطبة بغير العربية مكرورة تحريراً حتى على القول بعدم اشتراط العربية فيها إلا أنها صحيحة على عدم اشتراط العربية وغير صحيحة على اشتراطها ويوجه به أن عدم اشتراطها يقتفى الإباحة فإن الاشتراط والصحة من خطاب الوضع والإباحة والحرمة من خطاب التكليف فلا يتضمن أحد هما الآخر الاتزى إن لم يصل إلى الإنسان في ثوب مغصوب تتحقق صلاة إذ ليس من شروط الصلاة تكون المسألة غير مغصوب لكنه أمر واجب يعصى بخلافه بخلاف ما وصل إلى ثوب متبع من غير علم فإن هذه الصلاة فاسدة لكنه لا يأثم به لكونه معدوراً بما إذا عمل بالخاصة فتحرم من حيث التلبيس بالعبادة الفاسدة وقال الشهاب الشافعى رحمه الله في قوله المذكورة بعد كلام مانصه فإذا فهمت هذا فهمنت أن عدم اشتراط العربية فيما سوى إركان الخطبة للجزاء والعتداد بها لا يتضمن جواز الترجمة في غير الارتكان لما تقرر آنفًا من أنها خلاف السنة المأثورة والطريقة المعهودة فاجزاء شيء والعتداد به من وجه لا يدل على جواز فعله وسقوط الاتهام عن قاعده من جميع الوجوه الاتزى إنهم لم يشترطوا في

(١) مؤلف رد المحتار محمد أمين بن عابدين توفي سنة ١٢٥٢ هـ [١٨٣٦ مـ] في الشام

(٢) زين العابدين ابن نجيم توفي سنة ٩٧٠ هـ [١٥٦٢ مـ] في مصر

الوضع يكون مائة غير مغصوب مع اعتقادهم بوضوء ما وهم مغصوب والجزاء لهم
بالمصلحة حيث يسقط عنهم الطلب اذا صلوا وحال ان التوضي غير جائز فاינם اهـ
وقوله فتكرا الصلاة خلفه اي خلف هذا الفاسق المد من على ترجمة الخطبة وعبارة فتح
المعين مع المتن وكره اقتداء بفاسق ومبتدع كرافضي وان لم يوجد احد سواهما امام يخشـ
فتة وقيل لا يصح الاقتداء بهما هـ وفي الشرفاني نقلا عن البجيرمي على البرماوى مانصـ
ويحرج على اهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما الله يحمل الناس
على تحسین الظن بهما هـ وفقنا الله للاقتداء بالائمة المحدثين ومحاجة من اعن الاقتداء بالفساقـ
ومبتدعـ وهذا آخر ما يسر الله على عبده الفقير ابو محمد الوليثورى عفى عنه البارىـ
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين سبحان ربك رب العزةـ
عـما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربـ
العالمين تمت مـ

دُعَاءُ التَّوْحِيد

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا
عَفُوًّا يَا كَرِيمُ فَاغْفِرْ عَنِّي وَارْزُحْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَ
الْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِأَبْنَائِي وَأَمْهَاتِي وَلِآبَاءِ^(١) وَأَمْهَاتِ
زَوْجِتِي وَلِأَجْدَادِي وَجَدَاتِي وَلِأَبْنَائِي وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَانِي وَأَخْوَاتِي وَ
لِأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلِأَسْتَاذِي عَبْدُ الْحَكِيمُ الْأَرْوَاسِي
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) ابو زوجة حسين حلمي «يوسف ضياب بك» مدير (معلم منسوجات قره مرسل) في استانبول

(٢) مؤلف فتح المعين حاشية على شرح كنز الدقائق محمد المصري الحنفي كان حيا في سنة ١١٥٥ هـ. [١٧٤٢ م]

(٣) الشروانى عبد الرحيم الحنفى توف سنة ١١٣٤ هـ. [١٧٢١ م]

صلوة الجمعة

قال ثناء الله دهلوى في تفسير آية الجمعة وعزم طارق بن شهاب قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في الجمعة
 الأعلى أربعه ملوك أو امرأة أو صبياً ومرتضى رواه أبو داود قال طارق رأى النبيَّ
 صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قلت فالحديث من سلِّحْ صاحبِي وهو وجه اتفاقاً
 قال النووى الحديث صحيح على شرط الشعرين وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الامر مرتضى أو مسافر أو ملأة
 أو صبي أو ملوك رواه الدارقطنى

لا يجب الجمعة على المسافر إجماعاً ولا عبد ولا امرأة

ان الجمعة واجبة على الرجال كلهم دون النساء اجماعاً ودون الصبيان لكونهم غير
 مكلفين لعموم قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله ولكن رخص في تركها العبيد والمسافرين
 وأصحاب العذر فمنهم بال الجمعة فقط إن بالعزى فيضم الجمعة كمسافراً إذا صام
 رمضان يتادى من صومه فرضه

في الدر المختار وصح شروعه مع كراهة التحرير بتسويقه وتهليل كعاصم لوضع
 بغير عربية وشرط اعجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجمع اذكار الصلاة قال في رد المحتار
 رجوعهما إلى قوله في الشروع لم ينقله أحد وإنما المنقول حكاية الخلاف قول أحد
 كقولهما المالكية قالوا يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية ولو كان القوم عجمًا
 لا يعرفونها فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت
 عنهم الجمعة وفي السراج الوهاج شرح على المنهاج النووى يشترط تكون الخطبة

(١) ثناء الله پانی پتی المندی توفی سنة ١٢٢٥ هـ. [١٨١٠ م.] في المند

(٢) مؤلف در المختار علاء الدين الحسکفی توفی سنة ١٠٨٨ هـ. [١٦٧٧ م.]

عربية فيجب أن يتعملا واحد من القوم إن أمكن فان لم يفعل عصوا ولا
جعة لهم فان لم يكن تعلم العربية خطب بلغته قال الكاساني الحنفي في
الداعي الصناعي (ويكره الخطيب أذ يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لا
تفسد الخطبة لأنها ليست كصلوة فلا يفسد ها كلام الناس لكنه يكره
لأنها شرعت منظومة كالاذان والكلام يقطع النظم ومن السنن الخطبة
أن لا يطول الخطبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقصير الخطب وعن عمر
رضي الله عنه انه قال طول الصلوة وقصر الخطبة وقال ابن مسعود رضي
الله عنه طول الصلوة وقصر الخطبة من فقه الرجل وأما صفة القوم الذين
شعقد بهم الجمعة فيشرط صفة الذورة والعقل والبلوغ ولا تجبر الجمعة
على العبيد والمسافرين اذا لم يحضر واما اذا حضر وابتجب بخلاف الصبيان
والنسوان والله تعالى اعلم ثم هو لاء الذين لا الجمعة عليهم اذا حضر والجامع
وأدوا الجمعة ومن هم اهل الوجوب كالمريض والمسافر والعبد والمرأة
تجربهم وسيقط عنهم الظهر وقد روى عن الحسن البصري انه قال كن
النساء بمحنة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لهن لاتخرجن الا قيلت
غير متطيبات) . في كتاب الفقه على المذهب الاربعة الأفضل

للرأة أن تصلي الظهر في يوم الجمعة

فييتها باتفاق المذاهب

مختصر
(فطحي)

(١) الكاساني أبو بكر مؤلف الداعي توفي سنة ٥٨٧ هـ . [١١٩١ م.] في حلب

(٢) مؤلف كتاب الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزيري توفي سنة ١٣٩١ هـ . [١٩٧١ م.] في القاهرة

الْعَقْبُ الْمَفِيدُ

عَلَى هَدِي الزَّرْعِيِّ الشَّدِيدِ

ولبيه

النَّقْرُ الْمَحْكُمُ الْمَوْزُونُ

لِكَتَابٍ : "ابْحَدِيثُ وَالْمَحَدَّثُونَ"

تَأْلِيفُ

أَبِي حَامِدِ بْنِ مَرْزُوقٍ

رَجُلُ اِنْسَانِي

طبع عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
الجمهورية العربية السورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفضل بالفقه في دينه على من أطاعه ، وخص المشهود لهم بالخيرية من أمم السلف منه بأوفر بضاعة ، وجعل الصواب لا يعدو السواد الأعظم من الجماعة ، والصلوة والسلام على القائل « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة » ، وعلى آله وأصحابه قادة الحلم والحكمة والشجاعة

أما بعد : فان محمدًا بن أبي بكر الزرعبي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة سبعمائة واحدى وخمسين متعصب لللامام احمد رحمه الله تعالى ولشيخه ابن تيمية تعصباً شديداً مدافعاً عن شواذ هذا دفاع معتوه ، مع كونه جاهلاً اصول الدين مشبهاً لله تعالى معجباً برأيه مكفراً الاشاعرة نابزهم بالجهمية وبالمعلولة كثير الثلب للحنفية والشافعية والمالكية وخصوصاً في كتابه (إعلام الموّقعين) وان أبرز تاليفه (زاد المعاد في هدي خير العباد) المشهور بـ « الهدي النبوي » ، وقد اعتنى الناس به في هذا العصر فطبع مرات واختصره بعضهم ولما رأيته تنكب فيه عن جادة الصواب والأدب في حق علماء الأمة وتحامل بوقاحة على أمم المسلمين في مسائل تتجاد بها الأدلة ، قومت اعوجاجه بخلاصة يسيرة وحججة منيرة دامغة شقاشه المستطرية ، ليس لي فيها الا أقوال ذوي الخبرة والبصرة ، كتبتها على طبعة محمد محمد عبد اللطيف وسميتها « التعقب المفيد على هدي الزرعبي الشديد » ، أسئل الله تعالى أن ينفع بها كل منصف بحاثة .

(١) محمد ابن قيم الجوزية توفي سنة ٧٥١ هـ . [م ١٣٥٠]

(٢) احمد ابن تيمية الحراني توفي سنة ٧٢٨ هـ . [م ١٣٢٨] في الشام

المبحث (١)

ادعى أن عطف «من» على لفظ الجلالة في قوله تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) لا يجوز لأن الحسب مختص بالله عز وجل

(جلد ١ ، صفحة ٤) ذكر أربعة أقوال في اعراب (من) من قوله تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعت من المؤمنين) ورجح كونه معطوفاً على محل الكاف في (حسبك الله) قال (وفيها تقدير رابع - وهو خطاً - من جهة المعنى وهو أن يكون من في موضع رفع عطفاً على اسم الله) وترث زاعماً أن هذا الوجه لا يجوز لأن الحسب مختص بالله تقليداً لشيخه الحراني ، أقول : كلامه غير صحيح وما جعله خطأً صحيح بل هو المبادر من ظاهر الآية فقد ذكره المفسرون في تفاسيرهم ولم يضعفوه ، بل رجحه بعضهم على غيره ، أولئم : الإمام أبو جعفر بن جرير^[١] ومحيي السنة البغوي والنيسابوري والزمخشري^[٢] وعزاه الفخر الرازمي للقراءة قائلًا : إنه أحسن الوجهين . وصدر به القرطبي وعزاه للحسن البصري رضي الله عنه وقال اختاره التحاش وغيره وأبو حيان قائلًا : إنه الظاهر وعليه فسره الحسن البصري وجماعة واليضاوي ومحشيه العلامة الشهاب الخفاجي قائلًا (وضعف في الهدي النبوى رفعه عطفاً على اسم الله وقال إنما هو عطف على الكاف فان المعنى عليه) - ولا وجه له فان الفراء والكسائي رجحاه وما قبله وما بعده يؤيده ، والنسفي والخازن والخطيب الشربيني وأبو انسعود ، وهؤلاء المفسرون الأفضل مع امامي التحو الكسائي وتلميذه الفراء ومع الحسن البصري التابعي الجليل الذي قالوا فيه : إنه من أوضح أهل زمانه ليسوا بشيء عند ابن تيمية وتلميذه ، ودعواه ان الحسب مختص بالله لا يجوز اطلاقه على غيره تحتاج الى دليل صريح من الشارع وما ساقه من الآيات لا دليل فيه على دعواه ، وهذا الوجه وهو عطف (من) على لفظ الجلالة يفيد استناد الحكم الى المجموع ، أعني المشاركة في حصول ذلك المهم بين الله وبين الأنبياء وان الواحد من ذلك المجموع لا يكفي في حصول ذلك المهم وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وأجاب عنه الإمام الرازمي في تفسيره بما حاصله بأن الكل من الله إلا أن من أنواع

(١) ابن جرير محمد الطبرى توفى سنة ٣١٠ هـ . [٩٢٢ م] في بغداد

(٢) محمود الرمخشى المعذلى توفى سنة ٥٣٨ هـ . [١١٤٤ م]

النصرة ما يحصل لـ بِنَاءً على الأسباب المألوفة المعتادة ، ومنها ما يحصل بـ بناءً على الأسباب المألوفة المعتادة فلهذا الفرق اعتبر نصرة المؤمنين ، قلت وهذا الایهام هو الذي حمل هذا المؤلف على تضييف هذا الوجه ٠

المبحث (١٣)

ابطال زعمه أن الدعاء بعد السلام لم يكن من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم

(ج ١ ص ٦٦) قوله « وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمورين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم أصلاً ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن ١ هـ » رده الحافظ بن حجر بقوله : وما ادعاه من النبي مطلقاً للامام والمأمور والمنفرد مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا معاذ والله اني لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أخرجه أبو داود^[١] والنسائي^[٢] وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث صحيب رضي الله عنه رفعه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا اصرف من الصلاة (اللهم اصلاح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلاح لي ديني التي فيها معاشى وأصلاح لي آخرتي التي فيها معادى ، اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك ، اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أخرجه النسائي وأبو يعلى وصححه ابن حبان ٠

(١) ابو داود سليمان السجستاني توفي سنة ٢٧٥ هـ . [٨٨٨ م .] في البصرة

(٢) احمد النسائي توفي سنة ٣٠٣ هـ . [٩١٥ م .] في رملة

المبحث (٣٧)

تكفيره المسلمين الزائرين القبور وزعمه وجوب هدم ما بني عليها تقليداً للشيخ

(ج ٣ ص ٢٨) ذكر ما في قصة وفده ثقيف من الفقه وهدم الالات صنهم ثم قال : (ومنها هدم مواضع الشرك التي تسخن بيوتاً للطواوغيت وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام وال المسلمين من هدم الحانات والماواخير ، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تبعد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله ، لا يحل ابقاءها في الإسلام ويجب هدمها ولا يصبح وقفها ولا الوقف عليها وللامام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين ، وكذلك ما فيها من الآلات والممتع والسنور التي تساق إليها يضاهي بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام ، للامام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين ، كما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواوغيت وصرفها في مصالح المسلمين ، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد ، سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستسلامها ، هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض ، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه ١ هـ) ٠

قوله (ومنها أي من مسائل الفقه المستفادة من قصة وفده ثقيف هدم مواضع الشرك التي تسخن بيوتاً إلى قوله وهذا حال المشاهد) صحيح فإن ثقيفاً كانوا يعبدون صنهم الالات وقوله (وهذا حال المشاهد المبنية على القبور إلى قوله لا يحل ابقاءها) فاسد فإن معبود ثقيف حجر لا يضر ولا ينفع ولا جاه له ، والبني عليه من قبور المسلمين نبياً أو

صالحاً متسل بجاهه عند الله ليس بمعبد ، والفقه الشرعي معرفة الحلال والحرام فنشر يك وتكفير « أهل لا اله الا الله » ليس من الفقه في شيء ، فيما استفاده أو استبسطه من قصة وفـ ثقـيفـ من تـكـفـيرـ المـتوـسـلـينـ بـالـأـنـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ خـارـجـ عنـ الفـقـهـ الـاسـلامـيـ وقد ثبت التوسل بالأنبياء والصالحين في الكتاب والسنة ، وهو مقلد في هذه المصيبة وهي تـكـفـيرـ الـمـسـلـمـينـ بـالـأـنـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ شـيخـ الحرـانـيـ تقـليـدـ أـعـمـىـ وهوـ نـسـخـةـ منهـ ، وحيـثـ كـانـ الحرـانـيـ إـمـامـهـ وـقـدوـتـهـ فـيـهاـ ، فـلـنـبـحـثـ مـعـهـ فـنـقـولـ إـنـ زـعـمـ أـنـ الأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ جـاهـ لـهـمـ فـلـاـ يـتوـسـلـ بـهـمـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـتوـسـلـ بـغـيرـهـ مـنـ الصـالـحـينـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ ، وـبـنـىـ هـذـاـ عـلـىـ تـوـحـيدـ الـأـلـوـهـيـةـ وـتـوـحـيدـ الرـبـوبـيـةـ الـذـيـ اـخـتـرـعـهـ وـزـعـمـ أـنـ جـمـيعـ النـاسـ عـرـفـواـ تـوـحـيدـ الرـبـوبـيـةـ وـجـهـلـواـ تـوـحـيدـ الـأـلـوـهـيـةـ وـالـمـسـلـلـوـنـ بـمـنـ ذـكـرـ عـرـفـواـ تـوـحـيدـ الرـبـوبـيـةـ وـجـهـلـواـ تـوـحـيدـ الـأـلـوـهـيـةـ ، وـبـنـىـ عـلـيـهـ أـيـضاـ مـنـ شـدـ الرـحـالـ لـزـيـارـةـ قـبـرـ سـيـدـ الـكـائـنـاتـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـعـلـ السـفـرـ إـلـىـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـفـرـ مـعـصـيـةـ وـقـصـرـ الصـلـاـةـ فـيـهـ لـاـ يـجـوزـ وـجـعـلـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ : « توـسـلـ » « استـعـانـ » « استـغـاثـ » « تـشـفـعـ » « بـمـعـنـيـ » « عـبـدـ » تمامـاً وـفـرـقـ هـذـهـ الـمـصـيـبـةـ فـيـ كـتـبـهـ وـجـلـلـهـاـ فـيـ فـتاـوـاـ الـكـبـرـيـ وـحملـ الـآـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـكـفـارـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ نـهـيـجـ أـسـلـافـهـ الـحـرـوـرـيـنـ ، وـقـدـ اـعـتـدـ فـيـ تـكـفـيرـ الـمـسـلـمـينـ بـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ إـرـادـةـ نـفـعـ جـاهـ التـوـسـلـ بـهـ أـوـ الـمـسـتـغـاثـ بـهـ مـثـلاـ ، قـيـاسـاـ عـلـىـ عـبـدـ الـأـوـثـانـ بـجـامـعـ الـإـرـادـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ كـلـ ، وـهـوـ قـيـاسـ فـاسـدـ مـنـ سـتـةـ أـوـجـهـ ٠

الأول : جـهـلـهـ حـقـيـقـةـ الـعـبـادـةـ فـانـ الـعـبـادـةـ لـغـةـ : أـقـصـىـ نـهـيـاـتـ الـخـضـوعـ وـالتـذـلـلـ بـشـرـطـيـةـ التـقـرـبـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ إـلـاـ لـمـنـ لـهـ غـايـيـةـ الـتـعـظـيمـ ، وـشـرـعاـ اـمـتـالـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ كـمـاـ أـمـرـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـأـمـورـ بـهـ مـنـ أـجـلـ أـنـهـ أـمـرـ مـعـ الـمـبـادـرـةـ بـغـايـيـةـ الـحـبـ وـالـخـضـوعـ وـالـتـعـظـيمـ ، فـاعـتـبـرـ فـيـهـاـ مـاـ اـعـتـبـرـ فـيـ الـلـغـوـيـةـ مـنـ الـخـضـوعـ وـالتـذـلـلـ وـالـتـعـظـيمـ ، فـالـلـغـوـيـةـ غـيرـ مـقـيـدةـ بـعـمـلـ مـخـصـوصـ وـالـشـرـعـيـةـ مـقـيـدةـ بـالـأـعـمـالـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـكـانـ جـارـيـةـ عـلـىـ الـأـعـمـ الـأـعـلـبـ فـيـ الـحـقـائقـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ كـوـنـهـاـ أـخـصـ مـنـ الـلـغـوـيـةـ ٠

الثـانيـ : الـوـسـلـةـ لـغـةـ كـلـ مـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ الـغـيرـ ، وـسـلـلـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ توـسـيلاـ ؟ عـملـ عـمـلاـ تـقـرـبـ بـهـ إـلـيـهـ ، فـتـحـقـقـ مـنـهـ أـنـ التـوـسـلـ لـاـ يـسـمـيـ عـبـادـةـ قـطـعاـ وـلـاـ يـقـالـ فـيـ عـبـادـةـ إـنـاـ

رسوله إليها ووسيلة الشيء غيره بالضرورة وهو واضح فان التوسل لا تقرب فيه للمتوسل به ولا تنفيه غاية التعظيم ، والتعظيم إذا لم يصل إلى هذا الحد لا يكون الفعل المعظم به عبادة فلا يطلق اسم العبادة على ما ظهر من الاستعمال اللغوي إلا على ما كان بهذه المثابة من كون العمل دالاً على غاية الخصوص منوياً به التقرب للمعبود تعظيمًا له بذلك التعظيم التام فإذا اختلف شيء منها منع الإطلاق ، أما الدلالة على نهاية الخصوص فظاهر لأن مناط التسمية لم يوجد ، ولأن الناس من قديم الزمان إلى الآن يخضعون لكرانهم ورؤسائهم بما يقتضيه مقامه الدنيوي عندهم ويحيونهم بأنواع التحيات ويتذللون بين أيديهم ولا يعدون ذلك قربة ولا يطلقون عليه اسم العبادة ، وإنما يرونه من باب الأدب ، وما ذاك إلا لكون ذلك الحخصوص لم يبلغ نهايته والتعظيم الناشيء عنه لم يبلغ غايتها ، وبهذا ظهر الفرق بين التوسل والعبادة ، على أن « عبد » يتعدى بنفسه وتتوسل يتعدى بحرف الجر ، وقد أوغل ابن تيمية في بياد القياس الفاسد دفتين ؟ قياسه معاني هذه الألفاظ : توسل : استغاث : تشفع : على العبادة ، وقياسه المؤمنين المتосلين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلاً على عبادة الأوّلاد من دون الله بجامع إرادة الجاه في كل ، فإنه لو تأمل في قول الفائل : اللهم إني آتوك إيلك بفلان ، وأجراء على ما تدل عليه اللغة لوجد معناه ؟ اللهم إني أتقرب إليك وأتحبب إليك ، فهو دال بجوهره على أن التقرب لله لا من يراد جاهه ، ومن جهل الفرق بين عبداً وتوسل ، كيف يصح له القياس في دين الله وإلحاق بعض الفروع بعض والقياس أصعب أنواع الاجتهاد لكثره ما يعتبر في أركانه من الشروط وما يرد عليه من المعارضات والمناقضات وغير ذلك من أنواع الاعتراضات فلا يصفو مشربه إلا لأهل الاجتهاد ومن أحاط بمداركهم على اختلاف مراتبهم ، ومن قصر عن تلك المراتب لا يسوغ له الجزم بالحكم المأخوذ منه في دافق فكيف بالحكم المأخوذ منه في تكفير المسلمين المتосلين ٠

الثالث : حيث تتحقق الفرق بين العبادة والتلوسل ، فال العبادة فيها معنى زائد يناسب إنماطة الحكم به وهو اشتغالها على الاعتراض عن الله تعالى وإطلاق الالهية على غيره وإقامته مقامه وخدمته بما يستحق أن يخدم ٠

الرابع : القاعدة المشهورة المطردة وهي : أن استواء الفعلين في السبب الحامل على

ال فعل لا يوجب استواهما في الحكم ، يدل على هاته القاعدة دلالة قطعية أنه لو لم يكن الأمر كذلك بأن كان الاستواء في الحامل يوجب الاستواء في الحكم كما فهمه ابن تيمية وقرر في قياسه التوسل على العبادة والتوسل على عابد الوثن للزم إبطال الشريعة وتساوي الأعمال في الأحكام ، واللازم باطل بالاتفاق وهو ضروري غني عن الاستدلال ، وأما الملازمة فلما علم من أن الشريعة جاءت لاخراج العبد عن دائرة هواه حتى يكون بالاختيار عبداً لله تعالى ، فالمعني الذي يراعيه المكلف ويحمله على الفعل بالاقدام إن كان مصلحة أو الاحجام إن كان مفسدة وإن راعته الشريعة له تفضلاً من الله تعالى إلا أنها لم تسترسله مع أغراضه وأهوائه ، فلم تبح له لسلوك كل طريق يوصل إليها ، بل أخذت بدرجاته إلى الطرق التي عينتها له ليتبين بذلك كونه عبداً لا يقدر على شيء حتى إذا أخذ حظه من العمل أخذه من تحت يد الشريعة ، فالأكل مثلاً يحمل عليه دفع ألم الجوع وسد الرمق وهو يحصل بكل ما يؤكل من طاهر أو نجس ، حلال أو حرام وقد عينت الشريعة طريقه بالاختيار بالحلال الطيب الظاهر ، ومثله الشرب الذي يحمل عليه دفع ألم العطش ، خصه أيضاً بالحلال الطيب ، فالأكل والشارب من الحلال الطيب لدفع الألم وسد الرمق مساو للأكل والشارب من الحرام النجس للغرض المذكور ، فلو كان الاستواء في الحامل موجباً للاستواء في الحكم لما اختلف الحكم فيما ، فكان الأول آتياً بواجب أو مباح والثاني آتياً بحرام ، ولكن الواجب استواهما في الحلية أو الحرمة ، وكذلك الوطء إذا وقع لقضاء الشهوة ودفع دعنة المنى فان الزاني والنافح والماليك يشتراكون في هذا السبب مع أن فعل الآخرين مباح وفعل الأول محرم ، فلو كان الاشتراك في الحامل مفضياً إلى الاشتراك في الحكم للزم استواهما في الحل والحرمة ، ومثل ذلك اكتساب الأموال واقتناها فان الشارع عين لتحصيلها طرقاً مخصوصة على وجوده مخصوصة كالبيع والاجارة وما أشبه ذلك على شرائط عينها فيها ت عدم بانعدامها ولا يحصل الاكتساب بفقدها ، وحرم في ذلك طريق الفصب وما كان من الطرق على غير الوجه المشروع ، فالغاصب والمشتري مثلاً مستويان في الحامل وهو الاكتساب ومتخلفان في الحكم .

ومثل ذلك يقع في العبادات المشروعة لقهر النفس والتوجه للواحد الحق فإن

الشارع عِيْنَ لها طرْقًا مخصوصة يتقارب بها إِلَيْهِ فمن جاءه منها قربه وأُسْمَدَه ، ومن جاءه من غيرها طرده وأَبْعَدَه وان توجه بها إِلَيْهِ وقصده ، فالعبد والمبتدع مشتركان في الحامل وهو قصد التقرب مع اختلافهما في الحكم ، فظاهر بهذا صحة لزوم قلب الشرعية على تقدير القول بتساوي الأحكام عند الاشتراك في الأغراض فيتعين بطلاه وإذا بطل لزم صدق نقيضه ، وهو أن الاشتراك في الفرض لا يوجب الاشتراك في الحكم ، وقد أداه جهله حقيقة العبادة إلى قياس آخر فاسد وهو قياسه ما لا عبادة فيه من نذر وذبح وطلب دعاء على ما فيه عبادة غير الله بجامع العبادة في كل ، روى الحافظ ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) بحسبه إلى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (تفترق أمتي على بضم وسبعين فرقة أعظمها على أمتي فتنة قوم يقسوون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله) وساق فيه إسناداً إلى الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أنه قال (أول من قاس إبليس) قال (خلقتني من نار وخلقته من طين) ، وأسنده أيضاً عن ابن سيرين رضي الله عنه أنه قال : (أول من قاس إبليس وإنما عبد الشمس والقمر بالقياس) ٠

الخامس : الجمع في هذا القياس الفاسد بغير علة شرعية لأن إرادة نفع الجاه من الأغراض التي تدعو النفوس إليها فمن اتباعها اتبع نفسه إذ قد أعطاها مطلوبها وما كان من الأغراض النفسانية قد علم أن الشرع قد جعل لبعضه طرفاً توصل إليه وحظر عليه ما سواها ، فجعل لا إرادة نفع الجاه طريق التوسل ، وحرم طريق العبادة وحيثند فمسالة التوسل من فروع القاعدة المقدمة وقد بين فيها أن تلك الأغراض لا يجمع بها القياس لأن الشرع لم يعيّنها للتعميل ولا المكلف يقصد بها اتباع الشرع إذ ليس الحامل له على ذلك الاتباع ٠ فان قيل لا يسلم ابن تيمية أنه جمع في هذا القياس بالأغراض النفسانية ، بل يزعم أنه جمع بعلة شرعية فان تعليل العبادة الوثنية بنفع الجاه مما أَوْمَأَ إِلَيْهِ القرآن الكريم في قوله تعالى (ما نعبدهم إِلَّا ليقربونا إِلَى الله زلفي) وبها تمسك ابن تيمية ومقلدوه في تكفير المسلمين المتسللين ، فالجواب لا يتمسك بها في تكفير المتسللين إلا غبيٌّ ، لأن العلة الشرعية المعتبرة في الجمع المراد بها علة الحكم من الوجوب والندب والتحريم والكرامة والاباحة ، لا علة نفس الفعل الحاملة لفاعله عليه ٠ والقرآن العظيم

(١) يوسف ابن عبد البر المالكي توفي سنة ٤٦٣ هـ . [١٠٧١ م.] في شاطيه

(٢) محمد ابن سيرين البصري توفي سنة ١١٠ هـ . [٧٢٩ م.]

إنما أشار إلى أن تعليلهم الذي عللوه به عبادتهم وحملهم عليها فاسد فهو من باب التبيه على ضلالهم وإنما يكون من قبيل العلة الشرعية لو قال الله تعالى حرمت عبادة الأوثان لارادة نفع الجاه منها أو أومأ إلى ذلك أو نبه بسلوك من مسالك العلة عليه ولم يقل ذلك ولم يشر إليه بحال ، بل أشار في مواضع كثيرة إلى أن العلة في تحريرهما وتکفير فاعلها عدولهم بها عن خالقهم المستحق لها ووضعهم الشيء في غير محله بأذلال نفوسهم المملوكة لغير مالكها وتعظيمهم من لا يملك دفع الضر عن نفسه ، ثم لا يلزم من الإيماء إلى فساد تعليل العمل أن يكون ذلك الفساد هو علة النهي لأن فساد تعليل العمل يرجع إلى التخطئة في عمل ذلك العمل على ذلك القصد ولا إشعار فيه بحكم من توسلبني أو ولی أصلًا ٠

السادس : مما يدل على فساد هذا القياس اشتراط العلماء قاطبة في صحة القياس كون المقىس غير منصوص عليه في الكتاب والسنة والمقىس هنا وهو التوسل منصوص عليه كتاباً وسنة ، والقياس في مقابلة النص باطل بالاجماع ، والتفرقة بين الحي والميت في جواز التوسل بالأول فيما يقدر عليه دون الثاني لا وجه لها ، لأن الحكم الشرعي منوط في هذه المسألة ببلغ حد العبادة وعدمه ، فان بلغ الفعل إذا وقع لغير الله تعالى ذلك الحد كان كفراً وإلا فلا ، سواء كان المتتوسل به حياً أو ميتاً ، على أنها مورطة للمفرق في مذهب القدرية ، وجارة له إلى مذهب الماديين الذين ينكرون وجود الله ويعتقدون فناء الأرواح ، وقد أجمع أهل الأديان السماوية على بقاء الأرواح ، قوله (لا يحل بقاوها في الإسلام ويجب هدمها) مثله في كتابه (إغاثة الملهفان) = نقله عنه صاحب «كتاف القناع» ، صحيح إن أراد به المشاهد المبنية في الأرض الموقوفة ، وإن أراد به المبنية في الأرض المملوكة فهو باطل قطعاً لأن النهي عن البناء على القبور في الحديث محمول على كراهة التزيير في غير الموقوفة عند العلماء وحرمة البناء في هذه معلم بالتضييق على المسلمين ولا تضييق في المملوكة ولا معصية في البناء فيها ولا يجوز هدمه عند العلماء وإن كان خلاف السنة ، وليس بفقيه من أوجب الهدم في المكروه وجعله معصية ، والواجب إنما يقابل الحرام لا المكروه ، والأمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه [١] إنما روی عنه منع البناء في وقف عام ، ولم يرو عنه وجوب هدم ما بني فيه ، وخلافة حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الأربع : أن البناء على القبور عند الشافعية والمالكية

(١) احمد ابن حنبل توفي سنة ٢٤١ هـ. [٨٥٥ م.] في بغداد

والحنابلة في الأرض الموقوفة والمسبّلة حرام يجب هدمه عند الشافعية والمالكية وأبي حفص الحنبلي ، ومكروه كراهة تنزيه في المذاهب الثلاثة في الأرض المملوكة له أو لغيره بأذنه ولا يجوز هدمه عند الشافعية والمالكية ، مسكون عنده عند الحنابلة ، جائز فيها عند ابن القصار المالكي وطائفة من الحنابلة ، وحرام للزينة ومكروه للأحكام بعد الدفن عند الحنفية ، وان الكتابة عليها مستحبة عند الشافعية ، جائزة عند الحنفية ، مكرورة كراهة تنزيه عند المالكية والحنابلة ، ومن أراد تفصيلاً أكثر من هذا فليطالع باب الجنائز في المذاهب الأربع و خاصة كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي المتوفي سنة اثنين وستين وسبعيناً الذي قال فيه هذا (ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من ابن مفلح) وقال له ابن تيمية (أنت مفلح لا ابن مفلح) وقوله ولا يصح وقفها إن كان مراده به البناء على القبور أي تلك المشاهد لا يصح وقفها فقد تقدم تفصيله ، وإن كان مراده به غيره فلا معنى له . وقوله (ولا الوقف عليها وللامام أن يقطعها إلى قوله كما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فاسد لأن الوقف ليس على صاحب القبر حقيقة وإنما هو على أولاده وذراته وعلى القراء الملازمين لمسجده والمجاورين له ، وعليه فليس للامام نزعه منهم وإعطاؤه لغيرهم ، وكذلك ما يهدى أو ينذر له مصرفه ومرجعه حقيقة لمن ذكر ناهم ، ليس للامام أخذته ، ومن راجع تعريف النذر لغة وشرعاً في المذاهب الأربع تتحقق عنده أنه ليس بقربة لذاته ولا بعبادة وقد جعله هذا في أوّل هذا الكتاب من العبادة ، وتقسيم الحنابلة له إلى ستة أقسام منعقدة دليل على أنه ليس بقربة لذاته ولا بعبادة والنذر لخلقوق نبي أو ولد عند الحنابلة دائم بين الكراهة والتحريم ولا كفر ولا إشراك فيه .

وقوله (كما أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت إلى قوله ولم يكونوا) صحيح وفاسد ، صحيح أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموال الطواغيت لأنها أحجار وأخشاب تملك ولا تملك ، لا تضر ولا تنفع ومع هذا عبدوها من دون الله وصرحوا بعبادتهم لها وعلموا عبادتهم لها بتعليل فاسد وسموها آلهة وسوسوها برب العالمين كما نطق القرآن بذلك ، واعتقدوا فيهاضر والنفع من دون الله تعالى والأمثلة على هذا كتاباً وسنة لا تحصى ، وفاسد قياسه الأنساء عليهم الصلاة والسلام والصالحين المتسلل بهم إلى الله تعالى على الأحجار والأخشاب المعبودة من دون الله تعالى

وقياس المؤمنين الزائرين لقبورهم على عبادة الأوّلان ، فلو كان زوار قبور الصالحين على الهيئة التي زعمها مشركون لوجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى رحمته وشفقته على أمته أن يبين لها ويحذرها من ذلك بأن يقول لهم : لا تزوروا القبور على هذه الهيئة فإن زرتموها عليها فإنكم قد كفرتم وأشركتم ، ولم يأمرها بزيارة القبور أبداً مطلقاً ، ولو كان البناء على القبور شركاً وكفراً لوجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى شفقته على أمته أن يحذرها منه ويصرح لها بأن البناء على القبور شرك وكفر ، ويصرح لها أيضاً بأن الأوقاف التي توقف على أصحاب القبور يجب على الإمام أن يأخذها ويصرفها في صالح المسلمين ، ويصرح لها أيضاً بأنه يجب عليكم هدم ما بني على القبور لأن المبني عليهم معبدون من دون الله مثل عبادة الأوّلان تماماً ولا يترك أمته لهم في بياد الشرك وهو المبين للناس ما نزل إليهم ، فإذا كانت الأمة الزائرة للقبور كلها = فيرأى شيخه = مشركة فأين الأمة المسلمة الموحدة التي تكون يوم القيمة ثلثي أهل الجنة ؟ وإذا كانت الأمة الزائرة للقبور كلها مشركة في رأى شيخه فاما منها مثلها ، (كما تكونوا يولى عليكم) •

وقوله (ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض) صحيح لم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض ولكن عبادتهم لها من دون الله واعتقادهم فيها أنها آلة مع الله يبطل عدم اعتقدتهم بأنها خلقت السماوات الخ وليس عقيدتهم في الله تعالى بأنه خالق السماوات والأرض بصريحة وأما قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله) فهذا يقولونه بحسب الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها = كما قرره المفسرون = وقد حكى القرآن عنهم في آيات كثيرة أنهم كانوا ينكرونبعث والنشور أشد الا نكار منها قوله تعالى : (وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونجيا وما يهلكنا إلا الدهر) فما آمن برب خلق السماوات والأرض من أنكر البعث والنشور = ومنكر البعث والنشور والدوري سواء = والدوري لا يؤمن بوجود رب للعباد فضلاً عن كونه خالق السماوات والأرض قوله (بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه) حكم جائز على جميع الزائرين للقبور بالكفر والشرك ومحل الكفر والشرك القلب ولا يعلم ما في قلوبهم من المقصود إلا الله تعالى فقد جاز في حكمه على « أهل لا إله إلا الله » بالشرك ، وقد خالفه الحديث الصحيح (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

وحسابهم على الله) وخالفه أيضاً حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم حيث وبخه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قتله الاعرابي بعد ما قال : لا إله إلا الله بقوله (هلا شفقت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها لذلك) اي خوفاً من السيف ، وخالفه أيضاً الحديث الصحيح (إني لم أأمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) ومن أجل هذا الحكم الجائر على الزائرين للقبور ينذر التيميون جميع المسلمين المخالفين لهم في هواهم بـ (القبورين) ، والقبورية أي العبادين القبور = في زعمهم = فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فهل تكفي المسلمين ورميهم بالشرك الأكبر من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم أيها العقلاء ؟ معاذ الله أن يكوننا من هديه صلى الله تعالى عليه وسلم .

المبحث (٣٨)

توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية الذي اخترعه ابن تيمية وزعم أن الناس كلهم قد عرّفوا توحيد الربوبية ولكنهم جهّلوا توحيد الألوهية ،

(ج ٣ ص ١٢١) قال في فصل هديه صلى الله تعالى عليه وسلم في رقية اللدغ بالفاتحة مانصه (وذكر التوحيدين : توحيد الربوبية وتوحيد الألهية) وقال أيضاً في ص ١٧٧ في فاتحة الكتاب أيضاً (وتجريده توحيد الربوبية وتوحيد الألهية إ ه) .
أقول : هل يفهم الآباء من العبارتين في الموضعين شيئاً غير ذكر التوحيدين في العبارة الأولى وتجريده التوحيدين في الثانية فالعبارةتان في الموضعين من المعنى ، ومقصوده بهما توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية الذي اخترعه شيخه الحراني ، وزعم أن الناس كلهم عرفوا توحيد الربوبية ، أي عرفوا أنه تعالى الخالق الرازق الخ .٠٠٠ ولكنهم = في زعمه = جهّلوا توحيد الألوهية ، وبني على جهّلهم هذا تكفي المسلمين المتسللين بالأبياء والصالحين ، لأنهم = في زعمه = جهّلوا توحيد الألوهية وقد قلدوه في هذا المؤلف وغيره تقليد أعمى وحيث كان الحراني هو القدوة في هذا المخترع وفي المصيبة المبنية عليه فلنذكر كلامه الذي وقفت عليه في التوحيدين ليرى العقلاء تخطيه فيه .

قال في الجزء الأول من فتاواه ص ٢١٩ في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) فيبين في هذا الحديث أصلين عظيمين : أحدهما توحيد

الربوبية وهو أن لامعطي لما منع الله ولا مانع لما أعطاه ولا يتوكل إلا عليه ولا يسأل إلا هو ، والثاني توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع

ثم قال : وَتَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فَيُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَفْعُلُ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضُاهُ ، وَأَمَّا تَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ فَيُدْخِلُ مَا قَدْرُهُ وَقَضَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا أُمِرَّ بِهِ أَوْجَبَهُ وَأَرْضَاهُ ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَفْعُلُ مَا أُمِرَّ بِهِ وَهُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ تَوْحِيدُهُ لَهُ فَيَقُولُ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ١ هـ

وقال في الجزء الثاني من فتاواه ص ٢٧٥ (فان المقصود هنا بيان حال العبد المحسن لله تعالى الذي يعبده ويستعينه فيعمل له ويستعينه ويتحقق قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) توحيد الالهية وتوحيد الربوبية وإن كانت الالهية تتضمن الربوبية ، والربوبية تستلزم الالهية ، فان أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران كما في قوله تعالى (قل آمُوذ برب الناس) فجمع بين الاسمين فان الله هو المعبود الذي يستحق أن يعبد والرب هو الذي يرب عبده ١ هـ)

وقال في الجزء الثاني من منهاج سنته ص ٦٢ ذم فيها جميع فرق المسلمين من المتكلمين مصرحاً بأنهم عبدوا غير الله لجهلهم توحيد الالهية وإثبات حقائق أسماء الله ما نصه : (فانهم قصرروا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه فعدلوا عنها إلى طرق أخرى مبتدةعة فيها من الباطل ما لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ودخلوا في بعض الباطل المبدع وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية وإثبات حقائق أسماء الله تعالى وصفاته ، ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية وهو الاقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء ، وهذا التوحيد كان يقربه المشركون الذين قال الله تعالى عنهم (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) وقال تعالى (قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله) الآيات ، وقال عنهم (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) فالطائفة من السلف تقول لهم : من خلق السموات والأرض فيقولون الله ، وهم مع ذلك يعبدون غيره ، وإنما التوحيد الذي أمر الله تعالى به العباد هو توحيد الالهية المتضمن توحيد الربوبية بأن يعبدوا الله ولا يشركون به شيئاً فيكون الدين كله الله ١ هـ) ، وقال في رسالة أهل الصفة ص ٣٤

توحيد الربوبية وحده لا ينفي الكفر ولا يكفي إِهْ)
أقول : قد أبطلت كلامه هذا في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية في الموضع
الأربعة في كتابي الكبير باثنين وثلاثين وجهاً وأشار هنا إلى إبطاله والماخذ التي فيه باثني
عشر وجهاً :

الأول : قوله في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا ينفع ذا الجد منك
الجد) فيَّنَ في هذا الحديث أصلين عظيمين أحدهما توحيد الربوبية والثاني توحيد
الالهية ، فان فاعل بينَ لا يخلو من كونه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أن التوحيد
ينقسم إلى توحيد الربوبية وتوحيد الالهية ، أو الحديث نفسه بين نفسه ، أو فهمه هو
من الحديث أصلين عظيمين ، ولا شك أنه مخالف في الأول والثاني ، فان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لم يبين في هذا الحديث أصلين عظيمين ، ولا الحديث بين نفسه ،
فانحصر فاعل بينَ في فهمه وقد لبَّس به وبلفظة بينَ وقد كان الواجب عليه في التعبير
لنصح العامة وأشباههم أن يقول تيَّنَ لي من هذا الحديث أو فهمت منه أصلين عظيمين
إِلَى آخره ٠

الثاني : الاَّهُ هو الرب والرب هو الاَّلَهُ فهما متلازمان يقع كل منهما في موضع
الآخر عند علماء الاسلام قاطبة وكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لافحان بهذا ، قوله في الموضع الثاني (وإن كانت الالهية تتضمن الربوبية) فاسد ٠

الثالث : تخطيه في تقسيم التوحيد فقد قسمه في الموضع الأول والثاني والرابع
إِلَى قسمين : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، وقسمه في الثالث إلى ثلاثة أقسام : توحيد
الربوبية وتوحيد الألوهية وإثبات حقائق أسماء الله تعالى وصفاته ٠

الرابع : الحق والباطل مَصْدِرَانِ كل منهما شيء واحد لا يتبعض وقد يَعْضُّهما
في قوله (خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ودخلوا في بعض الباطل
المبدع وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية وإثبات حقائق أسماء الله تعالى
وصفاتِه) ٠

الخامس والسادس والسابع : تكفير المسلمين وتحقيره علماء الاسلام وذهباته في

الاعجاب برأيه إلى الغاية القصوى في هذا الموضع ظاهر من قوله (فانهم قصروا عن معرفة الأدلة العقلية إلى آخره)

الثامن : حمله الآيات الواردة في الكفار على المسلمين طبقاً لأسلافه ٠

التاسع : تلبيسه في قوله (فالطائفة من السلف تقول لهم إلى قوله وهم مع ذلك) فقد ليس بلفظ الطائفة ولبس أيضاً بلفظ السلف ولبس أيضاً بلفظ (تقول) بالجمع فما هنا قائل غير مخبلته الفاسدة ولا مقول لهم فهو لا يستطيع أن يتفوه لأهل عصره الشافعية والحنفية والمالكية باقل من هذا فقد أجموه وأفحموه في المناظرة بدمشق وخرس عن الجواب عن عقيدته في الدعوى التي أقامها عليه ابن عدalan في القاهرة أمام قضاتها مراراً فعدل إلى وعظهم ، فهو مفتuel هذا الكلام الأجوف في الخلاء :

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والتزا

وهو الطائفة وحده وهو من الخلف لا من السلف ، وخالف أيضاً في تنزيهه نفسه منزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطاب في الآية الشريفة فإن المخاطب فيها بقوله تعالى (ولئن سألهم من خلق إلى آخرها) هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . العاشر : قوله (وهم مع ذلك يعبدون غيره) أي يتولون بالأنبياء والصالحين ، باطل فقد تقدم بإبطال جعله التوسل عبادة وقياسه المتولين بالأنبياء والصالحين على عبادة الأولياء ، والأنبياء والصالحين على الأصنام مسهاً ٠

الحادي عشر : قوله على الله تبارك وتعالى في قوله (وإنما التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الألوهية إلى آخره) فلين في كتاب الله عز وجل أمر الله تعالى عباده بتوحيد الألوهية الخ ٠٠٠ بل فيه أمر الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالتوحيد أمراً مطلقاً ٠ قال تعالى فاعلم أنه « لا إله إلا الله » ، وهكذا جميع الآيات الواردة في التوحيد مطلقة وهكذا سنته صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن أشهرها حديث رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن قال له : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ولم يقل له ادعهم إلى توحيد الألوهية ، ومنها حديث الأعرابي الذي جاء إليه صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبره بأنه رأى هلال رمضان فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم :

أشهد أن لا إله إلا الله؟ ولم يقل له أتعرف توحيد الألوهية؟، وهو شيء كثير لا يحصر كتاباً وسنة.

الثاني عشر : دل قوله في الموضع الرابع (توحيد الربوبية وحده لا ينفي الكفر ولا يكفي) على أن التوحيد مجزأ إلى جزأين ويلزم منه تجزئة الشرك إلى جزأين أيضاً وقد زعم في الموضع الثالث أن بني آدم كلهم قد عرفا توحيد الربوبية وأقروا به وإنما جهلوها توحيد الألوهية ، فيصدق عليهم على هذا أنهم موحدون وغير موحدين . موحدون لأنهم عرفا نصف التوحيد وأقرروا به ، وهو توحيد الربوبية = على زعمه =؟ وغير موحدين لأنهم جهلو نصف التوحيد ، وهو توحيد الألوهية = على زعمه = ، وعليه فقد ارتكبوا نصف الشرك ، فمقتضى عدله ورحمته تعالى لعباده تنصيف الثواب والعذاب لهم ، فيثابون نصف ثواب الموحدين ويعذبون نصف عذاب المشركين ، ويلزم على تقسيمه التوحيد في الموضع الثالث إلى ثلاثة أقسام : ١ - توحيد الربوبية ، ٢ - توحيد الألوهية ، ٣ - توحيد الأسماء والصفات ، وأن الناس كلهم = في زعمه = قد عرفا توحيد الربوبية وأقرروا به ، وجهلوا توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ، أن يثلث لهم الثواب والعقاب ، فيثابون على معرفتهم توحيد الربوبية ثلث الثواب ، ويعذبون على جهلهم توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ثلث العذاب ، أما هو ومقلدوه في هذا التوحيد المخترع فيکال لهم الثواب بالمكial الأولى لأنهم قد عرفا أقسامه كلها ، سبحان واهب العقول .

المبحث (٣٩)

إقرار المشركين بوجود الخالق مع ارتكابهم ما ينافي هذا
الاقرار لا اعتبار له ولا يكون توحيداً كما زعم ابن تيمية
ابن تيمية صدق المشركين في قوله (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله ذلقي)
وفي تعليهم الفاسد وبني على تصديقهم تكثير المسلمين بالأنباء ،
وما بنى على الفاسد فاسد ،

(ج ٣ ص ٢٢٤) قال في فصل حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم في الجزية ومقدارها

وممن قبل ما نصه (وعبد الأوثان كانوا يقرن بتوحيد الربوبية وانه لا خالق إلا الله وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتربيتهم إلى الله سبحانه وتعالى ١ هـ) ، فقوله (وعبد الأوثان كانوا يقرن إلى قوله وأنهم إنما) ف fasد فان اقرارهم بوجود الخالق الرازق المحيي الميت مع ارتکابهم ما ينافي هذا الاقرار من الاعتقاد الفاسد كانكارهم البعث والنشور أشد الانكار ، والقرآن طافح بذلك الآيات الدالة على اعتقادهم هذا وانكاره ، والفعل والاعتقاد باتخاذهم له أنداداً عبدوها من دونه تعالى وسموها آلهة وسوسوها برب العالمين ، والقول ، كقولهم لا شريك لك إلا شريكك هو لك تملكه وما تملك ، لا اعتبار له ولا يكون توحيداً = كما زعم ابن تيمية = ومقلدوه ولا إيماناً لا لغة ولا شرعاً ، والدليل على هذا قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) فان معناها عند المفسرين (وما يؤمن أكثرهم بالله) في إقرارهم بوجود الخالق (إلا وهم مشركون) باتخاذهم له أنداداً عبدوهم من دونه أو باتخاذهم الأخبار والرهبان أرباباً أو بقولهم واعتقادهم الولد له سبحانه وتعالى أو بغير ذلك ، والتعبير في جانب شرکهم بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوم الواقعه حالاً لازمة ، وفي جانب ايمانهم أي إقرارهم بالجملة الفعلية الدالة على التجدد دليل على أن شرکهم دائم مستمر ملازم لهم ، وأن إقرارهم غير دائم ولا مستمر ، وقد خالف ابن تيمية جميع المفسرين في تفسير هذه الآية (ولئن سألكم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) وحملتها ما لا تتحمله أبداً ، حملتها توحيد الربوبية الذي اخترعه و Zum أن المشركيين يعرفونه ويقررون به ، وحملتها تكثير أهل لا إله إلا الله المتولسين بالأنبياء والصالحين ، فطورط في الجهل المركب ، والمخاطب بسؤال المشركيين فيها هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلو استظهر بجميع أهل الأرض على النقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولو بإسناد واه أنه كان يقول للناس في دعوته لهم إلى الله (من خلق السموات والأرض) لم يستطع ، وان الشرطية فيها ممكن وقوع شرطها وهو سؤالهم عن ذلك ، وعدم وقوعه أي عدم سؤالهم عن ذلك عربية ، فمدخولها جائز الأمرين مستقبل معنى وإن كان ماضياً ، ولم يرد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهما عن ذلك ، ولذلك قال المفسرون إن المشركيين يقولون (الله) بالفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ، وهي العهد الذي أخذه عليهم في عالم الذر وبضرورة العقل السليم ، أي لا يقولون الله باللفظ كما يدل عليه كلامه ، وقوله (وإنهم إنما يعبدون آلهتهم لتربيتهم

إلى الله سبحانه وتعالى) تقليد للحرانى تقليد أعمى في تصديق المشركين في تعليهم الفاسد عبادتهم لها فان جملة (ما نعبدهم) حال بتقدير القول من واو اتخاذوا مبينة لكيفية إشراكهم وعدم خلوص دينهم ، فابن تيمية صدق المشركين في قولهم (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وفي تعليهم الفاسد وبنى على تصديقهم في الأمرين تكفير المسلمين المتسللين بالأنبياء والصالحين ، وما بنى على الفاسد فاسد وقد تقدم بإبطاله مسهباً ، وقد كذبهم الله تعالى في قوله بعدها (إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار) .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على أمور الدنيا والدين

الحمد لله العليم الوهاب ، الملهم عباده دقائق الحكم والصواب ، والصلة والسلام على المثنى عليه في محكم الكتاب ، صفوة خلقه الذي جاءت سنته مبينة لما في الكتاب ، وعلى آله والسوداد الأعظم من أمته والأصحاب . أما بعد : فقد نظرت نظرة عابرة في كتاب « الحديث والمحدثون » مؤلفه الشيخ محمد محمد أبو زهو الأستاذ بكليةأصول الدين بالأزهر فوجده قد أجاد في مواضع منه وأخفق في مواضع أخرى فكتبت عليه هذه الرسالة وسميتها (النقد المحكم الموزون لكتاب الحديث والمحدثون) ، وأسائل الله تعالى لى وله سلوك طريق الجماعة والطائفة التي لا تزال ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة آمين .

هو وشيخه محمد عبده من العوامل الهدامة للاسلام [١]

صفحة : ٢٢٠ قوله (موقف صاحب مجلة المنار إلى آخر الماء) تضييع للزمن والورق في مناقشة إنسان ثبت عند المحققين والباحثين أنه هو وشيخه محمد عبده من العوامل الهدامة للاسلام المتهكمين بعياد الله ، وليس بهذه بأول افاعيله، فقد طعن في الأحاديث الصحيحة لمخالفتها لهواه منها الأحاديث الواردة في انشقاق القمر وتأوّل آيات الكتاب العزيز بتآويل فاسدة نائية عن لغة الصاد منها وانشق القمر قال معناه ظهر الحق وتفسيره مملوء بذلك وهو ومجلته ضدًا اسميهما ، وتفسير شيخه لجزء عم مملوء بذلك أيضًا ، وإنكاره مع شيخه معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أوضح من الشمس ، وتقريظه لكتاب محمد حسين هيكل (حياة محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم المنكر لجميع معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الطاعن في جميع سنته عليه الصلاة والسلام المكذب لجميع رواتها العدول بدون برهان شاهد على اعماله *

أين المثال الصحيح لمخالفة الفاروق لسنة الرسول الأعظم [٢]

صفحة : ٢٣٩ قوله (أولاً ما رمي به عمر بن الخطاب من أنه كان يخالف السنة على مرأى وسمع من الصحابة) دليل لما قررته سابقاً أنه هو وشيخه محمد عبده من العوامل الهدامة للاسلام ولم يمثل عدو المسلمين عموماً والفاروق خصوصاً بمثال صحيح دال على مخالفة الفاروق رضي الله تعالى عنه لسته عليه الصلاة والسلام على مرأى وسمع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حتى ينظر فيه ولكن قد تحققت أنها الدعاوى الجوفاء والطعن بالجزاف في أئمة الدين وعلماء المسلمين اللذان يرسلهما بلا خطام ورثهما من شيخه الحراني ومقصوده ايقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة الذي حكم به الفاروق ووافقه عليه علماء الصحابة فزع الحراني أن ذلك رأي عمر وحده عاقب به الأمة فخالف اجمع المسلمين ، وقد فند مزاعمه علماء فحول في هذه المسألة وفي غيرها من شواذ فكروا وشفوا ، منهم الامام السبكي [٣] وابن الزملياني والفاكهاني [٤] وابن جماعة ، وإذا كان طعن هذا الانسان في الفاروق الذي قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) سهلاً عنده فالطعن فيمن هو دونه من الصحابة والتابعين وهلم جرأ أسهل ، فقول هذا المؤلف (ثانياً يرمي الأستاذ علماء

(١) محمد عبده مفتى القاهرة توف سنة ١٣٢٣ هـ . [١٩٥٠ م.]

(٢) أبو الحسن على السبكي الشافعى توف سنة ٧٥٦ هـ . [١٣٥٥ م.] في القاهرة

(٣) الفاكهانى عمر المالكى توف سنة ٧٣٤ هـ . [١٣٣٣ م.]

ال المسلمين في القرنين الأول والثاني إلى آخر الهراء) تضييع للوقت والورق والمحبر في
مناقشة هذا الإنسان ٠٠

دحض افترايات على الصحابة والمذاهب الأربعة من أنهم مخالفون لالأحاديث في بعض المسائل

صفحة : ٤٤١ قوله (وألّفوا فيها رسائل) غير صحيح على إطلاقه فان علماء

الاسلام جازمون بأن الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم غير معصومين من الخطأ في الفروع وجازمون بأن صوابهم فيها أكثر من خطئهم وعلمون تلك المسائل القليلة التي نسبتهم بها الحراني المجعل عند هذا المؤلف من الأئمة المنوحة منه لقب العالمة ولكنهم تأدبوا مع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تتبع خطئهم في اجتهادهم بل تأدبوا مع من هو دونهم من أئمة الاجتهاد واحترموهم فلا يذكرونهم إلا بالاجلال والتوقير ورسالة الحراني المنوه بها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) المقصود منها إظهار غطرسته وعلمه ومن يطالعها يتحقق له هذا فهي (وضع الملام على ٠٠٠٠) ومن لايهم حتى جاء هو في القرن الثامن يرفع عنهم الملام فهو اللائم لهم وحده ولا يرتفع عنهم لومه بعباراته الهوجاء لأن رفع الواقع محل وقوله (أما استدلال الشيخ إلى قوله فنقول) غفلة منه في اعتباره استدلال هذا الانسان وإيجابته عليه واستدلال فاسد من المؤجر الذي لا يحسن الا الطعن في الاسلام ورجاله وبيانه أنه زعم أن كتب الفقه في المذاهب الأربعة مشتملة على مئات من المسائل المخالفة للأحاديث الصحيحة ولم يذكر مثلاً واحداً لكل مذهب خالف أهله فيه الأحاديث الصحيحة حتى ينظر فيه وقد علمنا أنها عادته الطعن بالجزاف منه ومن شيخه في علماء الاسلام ودائماً من الحراني ، وجواب هذا المؤلف له في قوله (إن جمود المتأخرین إلى آخر هرائه) فاسد أيضاً لا يحتاج إلى تعليق واستسنانه لا قوله ابن القيم في قوله (وهؤلاء الفقهاء المتأخرون هم الذين أنجح عليهم إلى آخر الهراء) فاسد أيضاً وبيانه أن ابن القيم متسبباً بما لم يعط مشبه متسبباً للأئمأة احمد رحمه الله تعالى ولشيخه الحراني متسبباً شديداً مدافع عن شواد شيخه دفاعاً متجاهلاً مفتر في كل ما ينسبه للأئمة انتشاره من المقالات نفياً وابناتنا نابز لهم بالجهمية ثلاب طعان في فقهاء الأمة المحمدية الشافعية والحنفية

والمالكية كشيخه في كتبه وخاصة في أعلام الموقعين عن رب العالمين فانه أَلْفَه انتقاماً منهم حيث ناظروا شيخه في دمشق فاقحموه وردوه عليه سقطاته فأجادوا واتفق قضاة دمشق وعلماؤها أخيراً على جسده فحبس بقلعة دمشق حتى مات واتفق قضاة وعلماء المصريين الشام ومصر على أنه منحرف والدليل على ما قلته إنه يقول في أعلام الموقعين وخالف المالكية السنة الصحيحة الصريرة في كذا وخالف الشافعية السنة الصحيحة الصريرة في كذا وخالف الحنفية السنة الصحيحة الصريرة في كذا ولا يقول وخالف الحنابلة السنة الصحيحة الصريرة في كذا لأن الإمام أحمد رحمة الله تعالى وأتباعه معصومون عنده من الخطأ ومخالفة السنة وكلام شيخه الحراني عنده لا يأبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وكونه مفتريا على الأشاعرة فيها نفيا وابننا يدركه ويتحققه كل من له إمام بالعلم من كتبه الكلامية كـ (النونية) و (اجتماع الجيوش الإسلامية على المعللة والجهمية) ، وجوشه المجتمعه هم أسلافه ومشايخه المحسنة فقط والمعللة والجهمية هم الأشاعرة = في زعمه =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن و علمه) و
قال ايضاً (خذدوا العلم من افواه الرجال).

و من لم تيسّر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتابا من تأليفات عالم صالح و صاحب إخلاص مثل الإمام الربّاني المجدد للألف الثاني الحنفي و السيد عبد الحكيم الراوسي الشافعي و احمد التيجاني المالكي و يتعلم الدين من هذه الكتب و يسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس و من لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص و يدعى أنه من العلماء الحق و هو من الكاذبين من علماء السوء. و اعلم ان علماء أهل السنة هم الحافظون الدين الإسلامي و أما علماء السوء هم جنود الشياطين. [١]

(١) لا خير في تعلم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (المحيقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧) و المكتوب ٥٩، ٤٠، ٣٦ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الربّاني المجدد للألف الثاني قدس سره.

فتوى مولانا مرحوم شهاب الدين احمد كويجا

الشالياتى مفتى نيزام (حيدرآباد)

باسمہ تعالیٰ شأنہ حامداً و مادحاً الجواب اللهم هدایۃ
 للصواب ان السنۃ المسلوکة والطریقة المأثورة فی الخطبة الشرطیۃ
 للجمعة کون جمیعها عربیۃ لا کون الارکان فقط بھا کما هو مقتضی
 ما فی فتح المعین ما هذانصہ (و) شرط فیھما (عربیۃ) لاتباع السلف
 والخلف و فائدتها بالعربیۃ مع عدم معرفتھم لها العلم بالوعظ فی
 الجملة قاله القاضی انتھی فان التعلیل باتباع السلف والخلف
 والاکتفا، بعلم کون الخطبة وعظاً فی الجملة اذالم يعرفھا القوم تعلیل
 لکون جمیعها بالعربیۃ لا لکون اركانها فقط بھا کما هو واضح
 فھذا التعلیل یقتضی انبغاً العربیۃ فی جمیع الخطبة ولم یعهد فی
 زمن النبی صلی الله علیہ وسلم ولا فی زمن الصحابة والتابعین
 والأئمۃ المجتهدین رضوان الله علیہم اجمعین انه خطب واحد منھم
 بغير العربیۃ او بالعربیۃ مع ترجمتھا العجمیۃ وقد كانت الحاجۃ
 شديدة اذ ذاك الى الترجمة لشیوع الاسلام فی بلاد العجم
 واحتیاج اهلھا الى تعلم الاحکام الشرعیۃ فاحداث قرأۃ ترجمة
 الخطبة مع العربیۃ او دونھا بدعة تراغم سنۃ مأثورة عن السلف
 والخلف فھی بدعة سیئة یجب اجتنابھا ویأثم فاعلھا قال الشیخ العلامۃ
 المفتی محمود رحمة الله علیہ فی رسالته المؤلفة فی خصوص هذه
 المسألة اعلم ان السنۃ المأثورة من النبی صلی الله علیہ وسلم والصحابة

والتابعين وأتباع التابعين والآئمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين هي الخطبة العربية ولم يرد عن أحد منهم انه خطب بغير العربية او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الألسن مع كثرة الدواعي كيف والاسلام شاع وذاع في البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين واسلم كثير من اهلها فهم كانوا احوج الى النص وتعليم شعائر الاسلام فلم يخطب قط احد بالعجمية فاذا السنة المؤثورة في الخطبة هي العربية فالترجمة بدعه محدثة مخالفة للسنة المأثورة قال الامام الشافعى رحمه الله المحدثات من الامور ضربان ما احدث لما يخالف كتاباً او سنة او اثراً او اجماعاً هذا من البدعة الضلاله وما احدث في الخير لا خلاف فيه لواحد من المذكورات فيها محدثة غير مذمومة قد نقل هذا القول عن الامام الشافعى رحمه الله غير واحد من الآئمه كالبيهقي وعز الدين بن عبد السلام والامام النووي والطيسى وغيرهم وقال الامام الفزالي رحمه الله انما المحذر ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة انتهى فثبت ان الترجمة المذكورة من البدع المذمومة لامن البدع المستحسنة انتهى وفيها ايضا ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة المخالفة للسنة يلزم اجتنابها انتهى وقال العلامة الشيخ عبد الحى رحمه الله في عدة الرعاية لاشك في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم فيكون مكروها تحريرا انتهى وقال العلامة الشيخ بحر العلوم رحمه الله في الاركان الاربعه والكف عن المكره التحريري واجب فاذا اتي المكره فقد ترك الواجب انتهى فاذا فهمت هذا

فهمت ان عدم اشتراط العربية فيما سوى اركان الخطبة للجزء
والاعتداد بها لا يقتضي جواز الترجمة في غير الاركان لما تقرر
آفما من انها خلاف السنة المأثورة والطريقة المعهودة فاجراء
شيئ واعتداد به من وجه لا يدل على جواز فعله وسقوط الاثم
عن فاعله من جميع الوجوه الاتى انهم لم يشترطوا في الوضوء
كون مائه غير مغصوب مع اعتدادهم بوضوء مائه مغصوب
واجزائهم به لاصلاة حيث سقط عنهم الطلب اذا صلّى به الحال
ان التوضى به غير جائز فافهم والله الموفق وهو اعلم وعلمه انم

اقدناك ان نكت استفدت وان ترد

جدالا فجادل بالتي هي احسن

وهات دليلا قام في الشرع حجه

على المدعى الاسكتوك ازين

وعامل بعلم طالب الحق ناصحا

لدين وعن اهوا نفسك تظعن

وما ازهر الاكماء وادهن

ولكنه للحق ادنى وادعن

حرره الفقير لولاه القدير عبده احمد كوييا الشالياتي

كان الله له في الحال والآتى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قولكم ربكم ان رجال يقرءون الضاد المعجمة بصوت الظاء
 المعجمة مع القدرة على اداء الضاد ويقولون صوتها كمثل صوت الظاء ولا
 فرق بينهما فهل قوله هذا صحيح ام لا - وهل يجوز قراءة القرآن بهذا الاخان او
 لم يجز و هل تصح امامته و صلوته ام لا - بينوا بالبرهان اجركم الله الرحمن
 الجوب - ان صوت الضاد المعجمة مغاير عن صوت الظاء المعجمة لما قال في التفسير
 السراج المنير قال المحتشمي الفصل بين الضاد والظاء واجب ومئونة من خرجها
 مما لا بد منه للقاري فان اكرث العجم لا يفرقون بين الحرفين وان فرقا فوا غير صواب
 وبينهما يرون بعيدا نتهي و قال في حاشية البيضاوى ان بينهما اى بين
 الضاد والظاء) بونا بعيدا نتهي وقال في متن المجزية (والضاد استطالة
 وخرج) ميز من الظاء كلها و قال في الشافية والضاد الضعيفة (اي المخرج
 بين مخرج الضاد والظاء) فستهجن اهـ اي قبيحة وقد ظهر من هذه العبارات
 ان بين الضاد والظاء ليست بمتباينة ولا ماثلة بل بينها بون بعيد فاذثبتت
 هذا فاعلم ان من يقرء الضاد في القرآن بصوت الظاء عمدا مع قدرته على اداء الضاد
 فهو عاص و اثرب حكم الفقهاء عليه بالكفر كما ذكره العالمة على القاري في شرح
 الفقه الابكري حيث قال ناقلا عن المحيط سئل الامام الفضلي عن يقرء الظاء المعجمة
 مكان الضاد المعجمة فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكرهه وفي جامع الفضولين
 في الفصل الثامن والثلاثين في مسائل الكلمات الكفرية يقرء الظاء مكان الضاد
 لم يجز امامته ولو تعمد كفرا هـ ولو تصر امامته ولا صلوته ايضا الان قادر على

اداء الصناد فترى كه متعمداً يوجب عدم صحة امامته وصلوته اما الامامة فقد مر من صاحب الفضولين والعلامة على القارى فيما سبق ان امامته لا تجوز مطلقاً او اما عدم صحة صلوته فلما قال في رد المحتار بعد ذكر الصناد والظاء ناقلاً عن خزانة الاكمل قال القاضى ابو العاصم ان تعمد ذلك تفسد وان جرى على السانة او لا يعرف التمييز لانفس (صلوته) وهو المختار فى المذاهب النبوية و هو اعدل الا قاويل وهو المختار انتهى وقال امام المحدث شيخ الاسلام النووي الشافعى في كتاب الاذكار ولو قال ولا الصالحين بالظاء بطلت صلوته على ارجح الوجهين الا ان يجز عن الصناد بعد التعلم فيعد رانتهى فثبت من جميع ما ذكرنا ان صوت الصناد غير صوت الظاء ولم يكن بينهما مائة ولا مشابهة بل بينهما باطن بعيد فمن يقر الصناد بصوت الظاء في القرآن المجيد عاماً يصير عاصياً بل يخاف عليه من الكفر ولو تجز امامته ولا صلوته - هذا

ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب
حرره الفقير محمد ابراهيم الياسيني

ما ذكره هو الصحيح حسن ابراهيم الشامي المدنى وهى صحيح اذ قارى مدنى حتى هى جىء
قارى محمد شكار پورى جواستاداهى - نعم ما قاله المحب محمد عبد الرشيد داكوى
بنگالى ياكستانى المحب مصطفى فقير محمد عبد الحامد البدائونى صدر جمعية العلماء باكستان
كرachi للعواقب صحيح ظفر على ناظم دار العلوم المجرى فيروز شاه استريت آدم باع كراچى
اصاب المحب فيما اجاب وانا الفقير المعروف بشاه آغا الفاروقى عفى عنه سجاده تشين

بحذر سائندر

فَنَاوِي عَلَمَاءُ الْهِنْدُ
عَلَى مَنْعَ الْخَصْبَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ

جمعها
پی محمد کی المولوی
الفاضل البقوی
المدرس بجامع محي الدين فاروق كاليج
كاليلکوت - الهند
الطبع الثاني

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
مكتبة الحقيقة



فتاوی علماء الهند

جمعها المعتبر الفقیر

بیں محمد کثیر المولوی الفاضل الساقوی المتبہبی

خادم الطلبة بجامع مسجد المسیح باستانی کارن کٹر

بیں اُو خاروق کالیج، کالیکوت، الهند

فقد اطلعت على الرسالة المسماة
فتاوی علماء الهند فوجدت فيها ما هو حق
صحيح موافق الكتاب والسنۃ واجماع
الأئمۃ واقوای العلما

٥٥ ربیع الاول ١٣٩٦ھ

منظور نظر عبد الحکیم آرواسی (۱)
حسین حلمی بن سعید عبید عاصی

تطلب من:

بنی روی، آشٹ لئیبریری۔
متینیب، آئی، آشٹ مدرسہ
بیں اُو، او، کوئن کٹر مُر
وڈر، ملیٹریم، کیمپرلنے
الهند

اُو

HAKİKAT KİTABEVİ
Darışşefaka Cad. No: 57/A
P.K. 35 Tel: 523 45 56
3462 Fatih-İSTANBUL TURKEY

١٤ ربیع الاول ١٣٩٤ھ

(۱) السيد عبد الحکیم آرواسی توفي سنة ۱۳۶۲ھ. [۱۹۴۲م.] في باغلو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه منتجات من "الادلة العلية على منع الخطبة بغير العربية" (١) الاولى فتوى
مولانا حوم شهاب الدين احمد كوي الشالياني الشافعى مفتى نيزام حيدر آباد
المهند

بسمه تعالى شأنه حاماً ما دعا الجواب اللهم هداية للصواب
ان السنة المسلوكة والطريقة المأثورة في الخطبة الشرطية للجمعية تكون جميعها
عربية لا تكون الا لاركان فقط بها كما هو مقتضى ما في فتح العين مما هدأ نصه (و)
يشترط فيما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدةتها بالعربية مع عدم
معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي انشهى فان التعليل باتباع السلف
والخلف والاكتفاء بعلم كون الخطبة وعظا في الجملة اذا لم يعرفها القوم تعليل الكون
جميعها بالعربية لا تكون اركانها فقط بها كما هو واضح فهذا التعليل يقتضى
ابغاء العربية في جميع الخطبة ولم يعهد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
ولافي زمان الصحابة والتابعين والامة المختهدين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين انه خطب واحد منهم بغير العربية او بالعربية مع ترجمتها العجمية
وقد كانت الحاجة شديدة اذذاك الى الترجمة لشيوخ الاسلام في بلاد الاجم
واحتياج اهلها الى تعلم الاحكام الشرعية فاحداث قراءة ترجمة الخطبة مع العربية
او دونها بدعة تراغم سنة مأثورة عن السلف والخلف في بدعة سيئة يجرا جتابها
وياثم فاعلها قال الشيخ العلامة المفتى محمود رحمة الله عليه في رسالته المؤلفة في
خصوص هذه المسألة اعلم ان السنة المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة

والتابعين وأتباع التابعين والائمة المجتهدین رضوان الله عليهم أجمعین
هي الخطبة العربية ولم يرد عن أحد منھم ان خطب بغير العربية او ترجم
الخطبة العربية بغيرها من الاسن مع كثرة الدواعي كیف والاسلام شاع
وذاع في البلاد البحمیة من زم الصحابة والتابعین واسلم کثیر من اهلهما
فهم كانوا الحوج الى النص وتعلیم شرائع الاسلام فلم يخطب قط احد
بالعجمیة فاذا السنة المأثورة في الخطبة هي العربية فالترجمة بدعة محدثة
مخالفة للسنة المأثورة قال الامام الشافعی رحمة الله المحدثات من الامور
ضریان ماحدث لما يخالف كتابا او سنة او امرا او اجماعا هذان من البدعة
الضلاله وماحدث في الخير لخلاف فيه ولو حد من المذکورات في محدثة غير مذومة
قد نظر هذا القول عن الامام الشافعی رحمه الله وغير واحد من الائمة كالیسیقی وعز الدين
بن عبد السلام والامام النووي والطیبی وغيرهم وقال الامام الغزالی رحمة الله انما
المحدث رکاب بدعة تراغم سنة مأثورة اهفیت ان الترجمة المذکورة من البیع المذومة
لامن البدع المستحسنة انتهى وفيها ايضا الخطبة بالترجمة من البدع المذومة المخالفة
للسنة يلزم لجتنابها التنهی وقال العلامة الشیخ عبدالحی [١] رحمة الله في عمدة الرعایة لاشك
في ان الخطبة بغير العربية خلاف السنة الموارثة من النبي صلی الله علیه وسلم والصحابة
رضوان الله علیهم فيكون مكر وها نحن نا التنهی وقال العلامة الشیخ بحر العلوم رحمة الله
في الارکان الاربعة والکف عن المکروه الترمی واجب فإذا تى المکروه فقد ترك الواجب التنهی
فاذفہمت هذا فقد فہمت أن عدم اشتراط العربية فيما سوی اركان الخطبة للاجراء
والاعتداد بها لا یقتضی جواز الترجمة في غير الارکان لما تقر آنفاما نهَا خلاف السنة المأثورة

والطريقة المعهودة فلجراء شيء والاعتداء به من وجه لا يدل على جواز فعله وسقوط
الاثم عن فاعله من جميع الوجهات التي نفهم لم يستطوا في الموضوع كون مائه غير
مغصوب مع اعتقادهم بوضوء ما مغصوب وأجزاءهم به للصلة حيث سقط
عنه الطلب اذا صلوا به الحال ان التوضي به غير جائز فافهم والله الموفق

وهو اعلم وعلمه استم

حرره الفقير لولاه القدير عبده احمد كوي الشالياني كان الله له في الحال والآخر

اذى القعدة سنة ١٣٥٦هـ

(٢) الثانية فتوى علماء مدرس ولاية من الهند بلغة اردو طبعها المدرسة
اللطيفية بولور في كتابهم اللطيف وهي هذه :

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين حلمي
إيشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م.]. بمنطقة -أيوب
سلطان إسطانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفًا من العربية وأربع
وعشرون مصنفًا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار
الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية
وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في -دار
الحقيقة للنشر والطباعة-. وكان المرحوم عالماً طاهراً تقىاً صالحًا وتابعًا لمشيئة الله وقد
تللمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق
والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأنحد منه
وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لى نداء ربہ المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على
٢٠٠١/١٠/٢٦ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المustum سنة إثنين وعشرين
وأربعين ألفاً من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله
برحمته الواسعة واسكته فسيح جناته آمين.

جمعہ و عینہ زن

ایک اہم فتویٰ

ہر دور میں خطبہ جمعہ کے سلسلے لوگوں کے ذہنوں میں مختلف سوالات اُبھرتے رہے ہیں۔ تقریباً ایک تلو سال پیشتر اسی قسم کا سوال مدرس کے علمائے کرم سے بھی کیا گیا جس کا جواب علمائے مدرس نے شایت تحقیق کے ساتھ دیا ہے۔
بیانیہ بیرون افادہ عام شائع کیا جا رہا ہے۔

(اولہ)

تابعین اور ائمۃ المجتہدین رضوان اللہ تعالیٰ عنہم اجمعین سب کے سب خطبہ عربی پڑھتے تھے حالانکہ صحابہ و تابعین کے وقت مالک مجمر میں سلام شائع ہوا تھا اور عربی لوگ احکام اسلام کے تعلیم کے زیادہ حاصل تھے۔ باقی کسی نے عربی کے سوکھے دوسری زبان میں خلیفہ پڑھا اور عربی کے ساتھ اس کا ترجمہ پڑھا۔ فقط عربی سے خطبہ پڑھنا ہی خاص غلیب نبہی ہے اور اسی میں تابع خلف و سلف ہے۔ ہی واسطے شافعی، مانکی اور غلبی مذہبوں میں عربی سے پڑھنا شرط گرداتے ہیں۔ اگرچہ جماعت کو اس کا مطلب بیت لحوم نہ ہو۔ عربی کے سوکھے دوسری زبان میں ہو تو سمجھ نہیں فتح المیعنین میں لکھا ہے و شرط فیهم ما عربیت لا تباع السلف والخلف و فائدتها بالعربیة مع عدم معرفتهم لحال الصلم في الواقع في الجملة، قاله الفتاوی انتہی یعنی دونوں خلفوں میں شرط ہے کہ وہ عربی ہونا واسطے تابع اور سلف و خلف کی اور فائدہ عربی سے پڑھنے کا باوجود عربی کے عدم معرفت کے فی الجملہ وعظت ہے کہ کجب جانتا ہے۔

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سوال

کیا فرمائتے ہیں علمائے دین، مسئلہ میں کہ جماعتہ و عینہ زن کا خطبہ زمانہ نبوت سے اب تک ہر مرگہ عربی میں پڑھا جاتا ہے۔ حالانکہ نصیحت ہے اور یہ غرض اسوقت محل ہو گی جب سامعین اس کو سمجھ سکیں۔ پس ہندوستان میں اکثر عربی سے واقف نہیں لہذا اگر بجائے عربی کے خطبہ اردو میں پڑھا جائے تو شرعاً شریف سے اجازت ہے یا نہیں۔ یا عربی کا ترجمہ خطبہ سے اول یہ خطبہ کے بعد کرایا جائے تو کیا مکم ہے۔ بینوا و توجروا۔

الْجَوَادُ اللَّهُمَّ هَذَا الْحَقُوقُ الظُّنُوْلُ

حمد الله و مصلی الله و سلم الله على سوله و آله و سلسلہ خدا صلواتہ علیہ وسلم ادصحابہ و تابعین اور اتباع

و خلف سی اور خطبہ میں تعلیم احکام و ععظ و نصائح بیان کرنا کر کے
جی مقامات کتھے ہیں سواس سے عربی سے بیان کرنا مراد ہے۔ ترجمہ
پڑھانا مراد نہیں ہے۔ فقط و ععظ و نصیحت ہی کر کر اتنا جانتا کافی
ہے۔ علامہ رلتی نے شرح منہاج میں لکھا ہے واجاب عن
سؤال ماقابلہ الخطبۃ بالعربیۃ اذالم یعرفہما
القوم بان فائدہ تعالیٰ العلم بالوعظ من حيث الجملة
و یوافقة قول الشیخین فيما اذا سمعوا الخطبۃ
و لم یعروفوا معنیها انها تصمم انتی یعنی یہ سوال کرنا کہ
خطبہ عربی سے پڑھنا کیا فائدہ ہے جب قوم آں کو نہ سمجھیں تو
اس کا جواب یہ ہے کہ فائدہ اس کا وعظ ہے کہ کرم جمل جاننا
ہے اور اسی موافق ہے۔

شیخین کا قول کہ جب خطبہ میں اور معنی اس کے سمجھیں
تو صحیح ہے اور امّہ دین و علماء مجتہدین فارسی زبان میں بہت
کے کتب عوام کو وعظ و نصیحت معلوم ہونے کے لئے تصنیف
کئے اور ان کی زبان میں با این کمی کسی نہ خطبہ میں ترجمہ نہیں
پڑھا اور نہ کسی کتاب میں ترجمہ پڑھو کر کر لکھا ہے۔ اگر
مسحب مذکوب رہتا تو الملة ترجمہ پڑھتے اور کتب میں اس پر
تفصیل کرتے لیں اگر ویسا ہی ترجمہ پڑھنا پا ہیں تو اشائے خطبہ
میں ترجمہ پڑھنا کیا ضرورت ہے۔ خطبہ و نماز کے قبل
یا بعد ترجمہ سنادیوں تا سب مذاہب میں نماز بلا کراہت دست
ہو جائے۔ والله اعلم

کتبۃ مجموعہ کان اللہ

۱۲۸۴

محمود

اور امام نووی نے روشنی میں لکھا ہے انہم لوسمعا
الخطبۃ ولم یفهموا معنیها صحت امتهنی۔
یعنی اگر خطبہ میں اور اس کے معنی نہ سمجھیں تو صحیح ہے۔ اور میں
شایعیہ کے پاس نماز اور خطبہ میں اور اکان خطبہ میں
موالات شرط ہے۔ موالات فوت ہوتی نماز فاسد ہوتی ہے۔
عربی کے بعد دوسری زبان میں پڑھنے سے موالات میں غلط
ہوتا ہے۔ اور جنی ذہبیں بھی مجاہدین کے پاس عربی رہنا شرط
ہے۔ اب عینہ مدنی اشد عنہ کے پاس خطبہ عربی رہنا اگرچہ شرط
نہیں ہے لیکن عربی کے سواد دوسری زبان میں پڑھنا مکروہ تحریکی
ہے۔ رد المحتار میں لکھا ہے انہا خیر شرط ولو مع
القدۃ على العربیۃ عندہ خلاف الراجح شرعا
ہا الا عند العجز کا خلاف فی الشرع فی الصلوٰۃ انتی
وقال فيه ایند رماسحة الشروع بالفارسیۃ، وجميع
اذکار الصلوٰۃ فھری على الخلاف فعنده تفصیل بها
مطلقًا خلاف الہماما حقيقة الشارح هناك
والظاهران الصحة عندہ لا تنفي لکراهیۃ وقد
صرحوا بجای الشرع انتی وقال فی حاشیة مراتقی
الفلاح الصیحیع انه یصم الشروع عندہ بغیرة العربیۃ
ولو كان قادرًا على حامی المکاہة المکریۃ انتی
حمل عبارات کا یہ ہے کہ امام کے نزدیک خطبہ تامی اذکار
الصلوٰۃ عربی سے رہنا شرط نہیں ہے۔ اگرچہ عربی سے پڑھنے پر
 قادر ہے لیکن عربی کے سوائے دوسری زبان میں پڑھنا مکروہ تحریکی
ہے اور صاحبین کے نزدیک عربی سے پڑھنا شرط ہے۔ پھر جب فقط
عربی سے خطبہ پڑھیں تو سب مذاہب میں صحیح ہو جاتا ہے کی مذہب
میں کراہت لازم نہیں آتی۔ اور خلاف فعل نبیوی و خلاف سلف

صَحُّ الْجَوابُ
هَذَا الْجَوابُ صَحِيحٌ
مُحَمَّدٌ عَزِيزٌ حَلِيمٌ النَّاصِرُ
عَبْدُ الرَّحْمَنْ عَفَافُهُ

أَصَابَ مِنْ أَجَابَ
الْجَوابُ صَحِيحٌ
مُحَمَّدٌ نُورُ اللَّهِ حَسَنٌ عَنْهُ
عَبْدُ اللَّهِ كَانَ أَشَدُهُ

صَحُّ الْجَوابُ
هَذَا الْجَوابُ صَحِيحٌ بِلَارِبِّ
سَيِّدُ مُحَمَّدٍ عَلَى قَادِرِي
فَقِيرٌ شَاهٌ مُحَمَّدٌ قَادِرٌ سَيِّدٌ قَادِرٌ
حَسِينٌ عَنْهُمْ
عَلَامُ حَمْدَى الدِّينِ كَانَ أَشَدُهُ

الْجَوابُ صَحِيحٌ
مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ شَدِيدٌ
رَّاهِنٌ عَنْهُمْ
الْجَوابُ صَحِيحٌ
عَبْدُ الرَّحْمَنْ عَفَافُهُ

(٣) الثالثة فتوى «باقيات الصالحات» الهند

الجواب اللهم آية للصواب

قرائة الخطبة بلغة الملبسارية او غيرها من اللغات البهيمية لاخلو عن الكراهة فانها مخالفة لسن الهدى التي استمر عليها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم وفي كتاب أكام النفايات في اداء الادكار بلسان فارس الكراهة انما المخالفة السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم خطبوا دائمًا بالعربية ولم ينزع احد منهم انه خطب ولو خطبة غير الجمعة بغير العربية وفي ذلك الكتاب ايضا الخطبة بالفارسية التي اخذت ثراء واعتقدوا حسنها ليس باساقها الا عدم فهم الجماعة العربية وهذا باعث كان موجودا في عصر الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الائمة المجتهدين حيث فتح الامصار الشامنة والمديار الواسعة واسلم اكثير الجيش والروم والجم وغيرهم من الاجرام وحضر واجمال الاعداد والجمع وغيرهم من شعائر الاسلام وقد كان اكثيرهم لا يعرفون اللغة العربية ومع ذلك لم يخطب احد منهم بغير العربية ولما ثبت وجود باعث في تلك الازمنة فقد ان المانع والتکاسل ونحوه معلوم بالقواعد المبرهنة لم يبق الا الكراهة التي هي ادنى درجات الدلالة وفيه ايضًا مانعه: **والحل في هذا المقام وبه يتم الالزام انه كما وضع الخطبة للتعليم وأمر الخطباء والعلماء بالتفهيم كذلك أمر المأهلون بطلب العلم** حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب علم فريضة على كل مسلم اخرجه ابن عدى والبيهقي من حديث انس والخطيب من حديث حسين بن علي والطبراني من حديث ابن عباس ولما كانت اكثير شرعيتنا بالعربية يلزم على الناس ان يتلذموا اللسان بالعربية

بقدر ما يرتفع بال الحاجة فأنّ مالم يتم الواجب الباقي واجب فاذا لم يفهم الحاضرون
الخطبة العربية فالزام عن الفهم عائد اليهم لا الى الخطباء ولا يلزم للخطباء ان
يغيّر واللسان العربي ويخطبوا باللسان يفهمه الجملا و الله اعلم بالصواب
كتبه شيخ حسن عفيفه مفتى ناظر مدرسة الباقيات الصالحة

(٤) الرابعة فتوى دار العلوم، ديويند، الهند
لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى من تبعهم
اليوم الدين اما بعد
لحواب حاما و مصليا

خطبة الجمعة لا بد ان تكون باللغة العربية وهي ثابتة بالتوارث والتواتر شرقاً وغرباً
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين المهدىين رضى الله عنهم
ولم يثبت عن احد منهم انه خطب بغير العربية مع أن كثراً ما كان السامعون لا يفهمون
تلك اللغة والأمة والخطباء كانوا قادرين على ان يخطبوا بلغتهم وعلى الخطباء ان
يذكروهم بلغتهم قبل خطبة الجمعة او بعد الصلاة او فوق آخر فقط
والله سبحانه وتعالى اعلم
حرر العبد محمود، مفتى دار العلوم ديويند الهند

(ه) حافظ على سنته وأدابه متأثرة عن خير من جاء مرسلاً اذ لا دليل على الطريق الى
الآله الامتابعة الرسول المكملاً في حالفه وفيعاله ومقاله فتتبعه وتبعن لا تعدلا
(من قتوى عبد الرحمن مسلیار (پدیدار پیش))

وتلية رساله مولانا العلامة الحبر الخمير والفهمة صاحب التقرير والتحريم
مفتى الديار المدرسي محمد قيم بن محمد المدارس نور الله مرقده وتقع به المسلمين أمين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العليم والصلوة والسلام على رسوله الكبير
وعلى آله واصحابه ذوى الفضل الجسيم واتباعه في هديه المستقيم اما بعد فهذه زبدة
التحقيقات في كراهة قرائة الخطبة بغير العربية او قراءتها بالعربية مع الترجات
اعلوان قرائة الخطبة بالعربية الخالصة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها من غير ترك قال في البحر الواقع في باب صلاة العيدین (ويدل عليه اى على وجوب
صلاة العيدین من جهة الروایة قول محمد في الاصل ولا نصلی نافلة في جماعة الاقیام
رمضان وصلاة الكسوف فانه لم يستثن العيد فاعلم انه ليس من نوافل) ومن جهة
الدليل مواظبتهم صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك انتهى وقال العلامة الزبيدي
في شرح الاحیاء (فالثبات بالفعل المتواتر حيث ذيفيداً الوجوب لافرضية انتهى)
وقال العلامة المفتى ابو السعید في فتح الله المعین (وهو يفيد وجوبه ظاهراً اذ هو
مقتضى مواظبة التي لم تقرن بترك اشتھی) ماذا بثت ان قرائة الخطبة بالعربية
الخالصة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك تکم وراشتها
بغير العربية او قرائتها بالعربية مع الترجمة بغير العربية كراهة تحريمیة اذ في
الأولى تندعه العربية بالكلية وفي الثانية ينعدم الخلوص في العربية والحال ان

(١) ابو ذكري يحيى اليمني الزبيدي الشافعی توفی سنة ٥٥٨ هـ. [١١٦٢ م. م.]

(٢) احمد ابو السعید مفتى القلين الحنفی توفی سنة ٩٨٢ هـ. [١٥٧٤ م.] في استنبول

كُلَّاً مِنْهُمَا مَحْوَظٌ فِي الْمُواظِبَةِ

النبوية الاتری فی مسئلة الشرع حيث لاحظوا فيها الامرین الاول لفظ الله اکبر من بين الالفاظ والثانية بالعربية حتى اذا فلت احدها يکره تحریماً وماذاك الا للمواظبة النبوية التي تقتضی وجوباً حتى يكون خلافه مکروهاتخیریاً قال في رد المحتار ویعرف (اى المکروه بلاد لیل نھی خاص بان يتضمن ترك واجب او ترك سنة فالاول مکروه تحریماً والثانی تزییھا انشھی) وقال في شرح المنيۃ الكبير [١] في بيان الكراهة (والمراد بهما ما يتضمن ترك سنة وهو کراهة تزییھا او ترك واجب وهو کراهة تحریھا انشھی) فالافتاء باذ قوائمه الخطبة بغير العربية جائزه من غير کراهة لاتخیریة ولا تزییھیة مستدلاً بنحو ما قال في الفتاوى السراجیة [٢] (ولو خطب بالفارسية يجوز انشھی) باطل لأن الجواز هنا معناه الصحة وهي لانقى الكراهة قال في رد المحتار (والظاهر ان الصحة عنده لا تنقى الكراهة انشھی) وقال في حاشیة شرح الوقایة المسماة بعده الرعایة (ولا يشترط تكونها الخطبة بالعربية فلو خطب بالفارسية او غيرها جاز كذا قال او المراد بالجواز هنا هو الجواز في حق الصلاة بمعنى انه يکفى لاداء الشرطیة وتصح بها الصلاة لا الجواز بمعنى الاباحة المطلقة فانه لاشك في ان الخطبة في غير العربية خلاف السنة المتوارثة عن النبي صلی الله علیه وسلم والصحابة رضی الله عنہم فيكون مکروهاتخیریما انشھی) فاذ اثبتت اذالسنة المتوارثة عن النبي صلی الله علیه وسلم والصحابة والتابعین وتابع التابعین هي الخطبة العربية لخالصه لا الخطبة الغیر العربية ولا العربية مع الترجمة بغير العربية

(١) مؤلف شرح المنيۃ ابراهیم الحلبی الحنفی توفی سنة ٩٥٦ هـ. [٩٥٦، م. ١٥٤٩] في استبول

(٢) صاحب فتاوى السراجیة وصاحب قصيدة الامالی على الاوoshi توفی سنة ٥٧٥ هـ. [٥٧٥، م. ١١٨٠]

في مخالفة ذلك من قراءة الخطبة الغير العربية او قراءة الخطبة العربية مع الترجمة
بغير العربية بدعة مخالفة للسنة المأثورة فكما تكره تلك تحريراتك هذه تحريراً ببطل
التفريق بينهما بان الاولى مكرورة كراهة تحريري والثانية مكرورة كراهة تزويجية
لأنَّ خلاف ما قدّم مناه من المكرورة تزويجاً هو ما يتضمن ترك سنة وقد ثبت أنَّ قراءة
الخطبة بالعربية المخالصة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير
ترك فكيف يكون خلافاً لها مكرورة تزويجاً ثمَّ الكف عن المكرورة التحريري واجب
لأنَّه في مقابلة الواجب من جهة الترك فكما يكون اتيان الواجب واجباً كذلك يكون الكف
عن المكرورة التحريري واجباً قال مولانا بحر العلوم في الاركان الاربعة (والكف عن المكرورة
التحريري واجب فإذا تى المكرورة فقد ترك الواجب انتهى وقال في البحر الرائق فالماء به
كراهة التحريم لأنَّها في رتبة الواجب من جهة الترك انتهى) فالادمان على المكرورة
تحريماً سقط العدالة وقد نقل في رد المحتار عن ابن نجيم (ان كل مكرورة تحريراً مامن الصغاء
وان العدالة تسقط بالادمان عليها انتهى) فتى سقط العدالة من الخطيب المدمن
على الترجمة يكون فاسقاً فتكره الصلاة خلفه قال فهو رايضاً وكره امامنة العبد
والاعرابي ولو لازم بالجهل والفاشق والمبتدع انتهى فلأنَّهون بقدمه للإمامية ولو
كان عالماً قال للعلامة الشیعی الحلبی (رج) في شرح المنیۃ الكبير (لقد مروا فاسقاً لأنَّه
بناء على انَّ کراهة تقديم کراهة تحریر انتهى) وقال في مرأى الفلاح (ولذا کرته امامنة الفاسق
العالم بعدم اهتمامه بالدين فيجب اهانته شرعاً لايعظم بتقديمه للإمامية واذ العذر
منه انقل الى غير مسجد للجمعة وغيرها انتهى) قال العلامة الطحطاوى (وففاده كون
الکراهة في الفاسق تحریر انتهى) فلا ينبعى تحرير الخطيب بالادمان على ترجمة الخطبة

بغير العربية فلأنه في الأعنون بـ لأنـ الاـعـانـة عـلـىـ الـمعـصـيـةـ مـعـصـيـةـ فـتـأـمـلـ وـقـالـ فـرـدـ المـخـارـقـ فـوـقـ

المراجـ قالـ اـصـحـابـناـ الـأـيـنـيـغـ انـ يـقـنـدـىـ بـ الـفـاسـقـ الـأـفـيـجـمـعـةـ لـاـنـ هـوـغـيـرـ هـاـيـجـلـاـمـاـمـاـغـيـرـ

اـنـهـيـ قـالـ فـيـ الـفـتـحـ وـعـلـيـهـ فـيـكـرـهـ فـيـ الـجـمـعـةـ اـذـ اـعـدـتـ فـيـ الـمـصـرـ عـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ

الـمـفـتـيـ بـ لـاـنـ لـهـ سـبـيـلـاـمـىـ التـحـولـ اـنـهـيـ)ـ فـاـذـ اـعـدـتـ اـقـامـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ بـلـدـةـ

وـتـرـجـمـ الـخـطـبـةـ خـطـيـبـ مـسـجـدـ مـنـ مـسـاجـدـ هـاـيـتـحـولـ مـىـ صـلـاهـ الـجـمـعـةـ خـلـفـ خـطـيـبـ

يـقـرـأـ الـخـطـبـةـ بـ الـعـرـبـيـةـ الـخـالـصـةـ وـلـاـ يـصـلـيـهـ خـلـفـ خـطـيـبـ الـمـدـ منـ عـلـىـ الـتـرـجـمـةـ

فـتـأـمـلـ وـمـنـ اـرـادـ زـيـادـةـ أـبـيـانـ فـعـلـيـهـ بـ رـسـالـتـنـاـ الـتـحـقـيقـ قـالـ السـيـنـيـهـ فـيـ كـراـهـةـ الـخـطـبـةـ

بـغـيـرـ عـرـبـيـةـ اوـقـائـهـ بـ الـعـرـبـيـةـ مـعـ تـرـجـمـتـهـ بـغـيـرـ عـرـبـيـةـ وـهـذـاـ آخـرـ مـاـ يـسـرـهـ اللـهـ

تـعـالـىـ جـمـعـهـ فـيـ جـلـةـ لـطـيفـةـ لـفـقـيرـاـلـىـ اللـهـ الـكـرـيمـ الصـمدـ .

محمد تميم بن محمد كان الله له ما وراء السلاسل فهمـا

في ثانـيـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ ١٣٤٩ـ مـحمدـ تمـيمـ بنـ محمدـ (ـامـضـاـ)

٢ـ الشـيخـ مـولـاـ نـاعـدـ الرـحـنـ بـنـ غـلامـ مـحـمـدـ رـحـ .ـ (ـامـضـاـ) ٣ـ الشـيخـ مـولـاـ نـاهـمـ حـيـبـ اللـهـ رـحـ .ـ (ـامـضـاـ)

٤ـ الشـيخـ مـولـاـ نـامـيـرـ حـيـدـ رـعـلـيـ رـحـ .ـ (ـامـضـاـ) ٥ـ الشـيخـ مـولـاـ نـاعـدـ الـقـادـرـ الـأـوـزـائـيـ رـحـ .ـ (ـامـضـاـ)

٦ـ الشـيخـ مـولـاـ نـاغـلامـ محـيـ الدـينـ رـحـ .ـ (ـامـضـاـ) ٧ـ الشـيخـ مـولـاـ نـاشـأـهـ قـادـرـ حـسـيـنـ رـحـ .ـ (ـامـضـاـ)

٨ـ الشـيخـ مـحـمـدـ غـوثـ رـحـ .ـ (ـامـضـاـ) ٩ـ الشـيخـ مـولـاـ نـاقـادـ زـعـلـيـ رـحـ .ـ (ـامـضـاـ)

١٠ـ الشـيخـ مـولـاـ نـابـهـ الدـينـ رـحـ .ـ (ـامـضـاـ) ١١ـ الشـيخـ مـولـاـ نـاهـمـ حـيـبـ اللـهـ الطـاحـ الـرـقـنـيـ رـحـ .ـ (ـامـضـاـ)

١٢ـ الشـيخـ مـولـاـ نـالـطـاحـ مـحـمـدـ صـبـقـةـ اـهـهـ رـحـ .ـ (ـامـضـاـ) ١٣ـ الشـيخـ مـولـاـ نـابـوـغـيـزـ رـضاـ

حسـيـنـ رـحـ .ـ (ـامـضـاـ) اـشـهـوـ

كـتـبـهـ الـفـقـيرـ الـحـقـيرـ مـوـهـ وـلـيـقـ القرـاطـيـ آـدـيـعـاـنـ غـرـرـالـهـ ذـبـوـبـهـ أـمـيـنـ سـنـةـ ١٤٤٣ـ هـ الـبـيـرـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعَكْمَ

المحرر :

سيد احمد شهاب الدين
قاضي كالسيكت

رئيس التحرير العالم الفاضل
كي. كي. ابوبكر مصطفى

العدد الثاني عشر للسنة التاسعة

ربيع الاول - ١٤٠٦
ديسمبر - ١٩٨٥

تصدر عن ادارة سمسمت كيرلا
جمعية المعلمين المركبة



مِيقَاتُ الْمَهْدَفِ

اجياء العلوم الدينية وعوائد اهل السنة والجماعة والثقافة الاسلامية
والمحاسن الشرعية ونشر اللغة العربية والعلمية الملبارية وبيان طرق النشر
التعليم والمناهج الحسنة للمعلمين والمعاهد الدينية والمدارس والكليات.

وهل آله وحبيه الكرام ومن تعهتم بامسان الى
يوم الدين اما بعد فانه اصدق الحديث كتاب
الله وخير الهدا هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر
الامور محظتها وكل محظته بدعة وكل بدعة
ضلاله وكل ضلاله في السار فشتروا في هذا
الشهر المبارك الذى ولد فيه الرسول صلى الله
عليه وسلم في احياء سنته وآثاره ومعالم دينه
واستقيموا كما أمرتم وصابر وارابطوا وتقووا
لملئكم تفلعون .

سبحان من اطلع في شهر ربيع الاول
قرنبي الهدا واوجد نوره قيل الخلق العالم وستاه
محمد وشريفه وكرمه على سائر الخلق وارسله الى
الثقلين وجعل امتهم خير الامة نعمته ونستعينه
وزومن به ونتوك على ونحوذه من شرور انفسنا
ومن سيئات اعدانا ونشهد ان لا اله الا انت وانك مدحنا
عبدك ورسولك ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كلته ولو كره المشركون وصل الله وسلم
عل اشرف الرسل سيد الابرار والمرسلين محمد

القراء يستفتون

متابعة الامام في التليفزيون

القارئ محمد باناراس يعمل في جدة. بعث رسالة يقول فيها: هل تجوز متابعة إمام الحرم في الصلاة من يراه في التليفزيون في بيته؟ وهل تحصل للمتابع فضيلة صلاة الجمعة؟ وإذا كان المأمور في الطائف أو جدة أو الرياض، إلى غير ذلك من مدن المملكة فهل الاقتداء جائز أم لا و هل يجوز ذلك لأهل مكة فقط وإجابة لسؤال الأخ الكريم نقول: إن الفقهاء اشترطوا في صحة الاقتداء ألا تطول مسافة الفصل بين الإمام والمأمور، أو بين المأمور وآخر صاف عن ثلاثة ذراع. وإذا كان الإمام مرئياً للمأمور فيشرط الآ يكون هناك حائل يمنع من وصول المؤموم إلى الإمام لومشي إليه.

ولا شك أن وجود المأمور في بيته ومشاهدته للإمام في التليفزيون لا يتحقق معها شرط القرب والاستطراف.

ولندع هذين الشرطين جانباً وننظر في روح الاقتداء ووسائل أنفسنا: لماذا شرع الإسلام صلاة الجمعة في المساجد؟ جاءت الأحاديث الكثيرة التي تذكر فضل صلاة المسلم في جماعة في المسجد على صلاته في بيته أو في سوقه. ففي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة». وفي البخاري^[١] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة» والمقصود بالجميع في الحديثين هو الصلاة في جماعة في المسجد.

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص بجاء المسجد أن يصلى في بيته ولو كان أعمى. فعن عبد الله بن أم مكتوم قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع. قال: تسمع «حرى على الصلاة، حرى على الفلاح»؟ قال:

(١) محمد البخاري توفي سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ م.] في سيرته.

نعم، قال: «فحي هلا» يعني أجب النداء واحضر صلاة الجمعة في المسجد. وهنا يسأل المرء نفسه عن هذا الأجر العظيم الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحضر الصلاة في جماعة، وعن تشديده على عبد الله بن أم مكتوم وهو الكفيف الذي يخشى من هوام المدينة وحيواناتها المؤذية، وعدم الاذن له في التخلف عن الجمعة؟ والجواب على هذا السؤال هو حكمة الجمعة وحرص الاسلام على قيام صلاة قوية متينة بين افرادها واهتمامهم لشؤون بعضهم بعضاً سواء كانت هذه الشؤون دينية تتعلق بالتعلم والتفقه ومعرفة احكام الدين أو كانت من الشؤون الدنيوية التي تهم الافراد والجماعة من استباب للامن ونشر للعدل ومنع للظلم مما يمكن ان تناشه الجماعة فيما بينها. هذا والله الحمد ما يزال يشاهد في كثير من قرى المسلمين. لأن طبيعة المسلمين فيها بعيدة من التفاق والرياء وكبار أهل الخير فيها يعالجون الأمور. كما ان شؤون الأفراد من صحة او مرض من يسر او عسر يكون موضع اهتمام الجمعة كلها. ومن شأن الجمعة أن تقوى الصلاة وتؤكد الاخوة وتظهر الترابط بين المسلمين. وهذا أمر يحرص الاسلام على تأسيسه واستمراره بين جماعة المسلمين.

ولاشك ان الصلاة – إن جازت في التليفزيون – من شأنها أن تزيد عزلة المسلم في ظروفه الاجتماعية الحالية التي لم تترك له مجالاً نقياً طاهراً للتلاقى في غير المسجد، فاحرص ياخي على الصلاة بالجماعة في مسجد محتلك، فهو أحق بصلاتك، وسيؤتيك الله عز وجل اجر صلاة الجمعة ويجزيك من نيتك خيراً لحبك أن تصلي خلف إمام الحرم الشريف، وفق الله الجميع للاهتداء بهدى نبيه واتباع هدي السلف الصالح.

وجهة النظر الاسلامية في زرع الاعضاء

– المستفاد من الشرق الأوسط –

تونس - مكتب «الشرق الأوسط»

نقل بعض الأعضاء من إنسان إلى آخر مع بقاء حياة كل منها لا مانع منه

تناول مفتى الجمهورية التونسية الشيخ المختار السلامي في الحلقة السابقة سؤالاًهما في هذا الموضوع وهو: متى تنتهي الحياة؟ ليمهد للإجابة على قضية زرع الأعضاء التي طرحت في الندوة العلمية التي اقامتها في الكويت المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية وشاركت فيها نخبة من الفقهاء والأطباء للعالم الاسلامي.

السؤال هو: هل يجوز شرعاً نقل أعضاء حية إلى المصابين والذين تكون حياتهم في خطر إذا لم يسعفوا بهذا العضو الذي لابد أن ينقل وهو في حالة حياة قبل أن تدمر خلاياه؟ ونورد ملخصاً مما قاله سماحته في هذه القضية التي يواجهها عصرنا.

ان التكليف الشرعي لنقل الأعضاء لا يرتبط بتجديد الحياة والموت ولكنه يرتبط بأمررين آخرين.

الأول المضرر لما حرم الله: المضرر هو الإنسان الذي يبلغ الاختيار بين أمرتين لا ثالث لهما: الموت المحقق أو تناول ما يحرم عليه وقد جاءت الآية صريحة في جواز الاقدام على المحرم حفاظاً على الحياة. قال تعالى «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطربتم إليه» (سورة الأنعام، آية: ١١٨) وقال تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» (سورة البقرة، آية: ١٧٣)

ونص الفقهاء على أن المضرر يجب عليه أن يبقى على حياته بتناوله للمحرم. والخلاف بينهم إنما هو في تفصيلات كالبيع والشرى والتزود وأمور أخرى يهمنا منها:

١ هل التداوى كالأكل؟

يقول الجمهور: والتداوى بالمحرم ليس مثل أكل المضرر للميتة فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً وليس له عنه عوض والأكل منها واجب. فمن اضطر للميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار. وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتغير هذا الدواء بل الله تعالى يعاف العبد بأسباب متعددة، والتداوى ليس بواجب عند جهور العلماء ولا يقياس هذا بهذا (الفتاوى ج ٢٤، ص: ٢٦٦ وما بعدها)

ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وما اختلفوا في قياسه على ضرورة الجوع ضرورة التداوى فقيل: لا يتداوى بهذه المحرمات ولا يشَيءُ ما حرم الله كالحمر وهو قول مالك والجمهور. ولم يزل الناس يستشكلونه لاتحاد العلة وهي حفظ الحياة وعندى أن وجهه أن تتحقق العلة فيه منتفاً إذ لم يبلغ العلم بخصائص الأدوية ظن نفعها كلها إلا ما جرب منها. وكم من أغلاط كانت للمتطبيين في خصائص الدواء؟ ونقل الفخر عن بعضهم اباحة تناول المحرمات من الأدوية وعندى أنه إذا وقع قسوة ظن الأطباء الثقة بنفع الدواء المحرم من مرض عظيم وتعينه، أو غلب ذلك في التجربة فالجواز قياسياً على الأكل للمضرر وإلا فلا (التحرير والتنوير ج ٢، ص: ١٢١)

ويلاحظ هنا أن المتبع لكلام الفقهاء يتبين له ان سبب الخلاف هو مقدار ثقة الفقيه في وصف الأطباء إذ أن الطب لم يكن واثقا من كثير من العقاقير، ولا من تشخيص المرض، ولا ملاءمتها للمرضى والمرض كما يدل عليه تعديل الجمهور، وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتعمّن هذا الدواء لذا ولأنه بمقدار ماتزيد الثقة في الصحة بالتجربة يزداد الاطمئنان الى جواز تناول الدواء ركب من حرم.

أكل الميتة

اذا اضطر الانسان لأكل الميتة جاز له الأكل منها بلا خلاف بنص القرآن، لكنهم اختلّوا رغم ذلك في امور:
هل يجوز للمضطّر ان يأكل ميّة الانسان ^[١] يقول خليل للضرورة ما يسد (الرمق) غير آدمي وخر.

يقول الشارح الزرقاني: واستثناؤه الآدمي مسلما او كافرا موافق للمشهور الذي صدر به في الجنائز. ثم ذكر مقابلته ونصه. «والنص عدم جواز أكله لمضطّر وصحّ أكله. وهل علة الحرمة التبعد وهو المشهور، او الاذية لأنّه قيل اذا جافت صارت سما. وهو لابن عمر ان الجورائي ثم قوله: وصحّ أكله وما قبله من المنع شامل لأكله من نفسه كيده أو رجله. ولا يبعد القول بایباحة أكله من بعض اعضائه حفظا لنفسه كما ذكروه فيمن لدغته افعى في يده وكان يرجو الحياة بقطّعها قبل سريان السم فيه أو طوّها فأنه يحب.

ومذهب احمد كما فصله «المغني» وإن لم يجد المضطّر شيئا لم يبح له أكل بعض اعضائه وقال بعض اصحاب الشافعى له ذلك لأن له ان يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الأكلة.

ولنا أن أكله من نفسه رعا قتله فيكون قاتلا لنفسه. ولا يتيقن حصول البقاء بأكله أما قطع الاكلة فإنه يخاف ال�لاك بذلك العضو، فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه كما ابيح قتل الصائل عليه. ولم يبح له قتله للأكلة.

وإن لم يجد الا آدميا محظون الدم لم يبح له قتله إجماعا ولا اتفاق عضو منه مسلما كان او كافرا لأنّه مثله فلا يجوز ان يبقى نفسه بابتلافه وهذا لا خلاف فيه. وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي ان له قتله وأكله لأن قتله مباح. وهكذا قال اصحاب الشافعى لأنّه لا حرمة له فهو منزلة السباع وان وجده ميتا ابيح اكله لأنّه مباح بعد قتله فكذلك بعد موته.

(١) الشيخ خليل المالكي توفي سنة ٧٦٧ هـ. [١٣٦٥ م.]

يمكنا ان نستخلص من النصوص الواردة في مسألة أكل الميت ما يلى:
أ- أكل الميت:

مذهب مالك ان الأكل من الإنسان الميت للضرورة مختلف فيه المشهور عدم الجواز. مذهب احمد ان الأكل من الإنسان الميت للضرورة ان كان غير محترم الدم جاز أكله وان كان محترم الدم فالاولى الجواز.

مذهب الشافعى جواز الأكل من الميت الا اذا كان المصطرب ذمياً والميت مسلم.

ب- قتل الحى لا كله:
مذهب مالك الحرمة.

مذهب احمد: ان كان محقون الدم فلا يجوز قتله لأكله وان كان غير محقون الدم جاز له قتله واكله.

مذهب الشافعى انه يجب عليه قتل الحربى والمسلم المرتكب بما يوجب قتله. وكذا الحربى المحقون الدم كالمرأة والصبي.

ج- أكل المرء بعض اعضاء:
مذهب مالك ترجيح اكله بعض اعضائه.
مذهب احمد ترجح عدم الجواز.
مذهب الشافعى جواز اكل بعض اجزائه

النتائج:

بناء على هذا فان نقل بعض الاعضاء من انسان الى انسان آخر مع بقاء حياة كل منهما لا مانع منه لأنه حتى على مذهب احمد هو معلل بأن الانتفاع ببعض الاعضاء ربما يؤدي الى الموت فمتى اطمأننا الى السلامة فلا مانع.
انه بناء على ما ذكره صاحب «التحفة»

فأنه يجوز أكل كل جزء من أجزاء المحكوم عليهم بالاعدام وكذا كل من لم يكن معصوم الدم
- اذا جاز الأكل لاستبقاء الحياة. فانه يجوز الانتفاع بالعضو لاستبقاء الحياة ايضاً بواسطة زرعه.

- بناء على ان اولياء الميت يملكون العفو، فاذا كان الانسان في حالة حياة اصطناعية فلا مانع من الاستفادة ببعض اعضائه لإنقاذ حياة غيره.

يقول الزركشى قال الامام في باب الفحل لاختلاف في استجواب الايثار إن أدى الى هلاك المؤثر وهو من شيم الصالحين، فإذا اضطر وانتهى الى المخصصة ومعه ما يسد جوعه، وفي رفقته مضطربأثره بالطعام فهو حسن وكذا القول في سائر الايات والآيات التي يتدارك بها المهج قال والله في باب التيمم من الفروق، المضطرب ان اراد الايثار بما معه لاستحياناً مهجة اخرى كان له الايثار وان خاف فوات مهجهته (قواعد الزركشى ج: ١، ص: ٣١١)

فرق كبير بين القول ان التبرع بالكليل واجب ديني وبين قولهم بعد فتوى الذى اجاز التبرع ان معنى انه واجب ديني ان كل من لم يتبرع اثم لانه ترك واجباً. ومعنى جائز انه مختار له ان يفعل وان يترك.

وفي الختام اقول ان القضية اجتهادية لا مطمع في اليقين فيها لأى عالم ولا باحث وانه من الخير ان يقع التنسيق بشكل افضل بين مؤسسات العالم الاسلامي في تبادل المعلومات فكلما بحثت دائرة او هيئة قضية من القضايا فانه يكون من المأكد ان تتولى بنشرها الجهات المختصة

شيخ الازهر

البهائيون أدوات للصهيونية فاحذروهم وابعدوهم عن المراكز المؤثرة
القاهرة - مكتب «الشرق الأوسط» :

اصدر فضيلة الشيخ جاد الحق^[١] على جاد الحق شيخ الازهر امس بياناً اعلن فيه ان مذهب البهائيه قد اشتمل على عقائد تخالف الاسلام منها ادعاء ان هذا المذهب ناسخ لجميع الاديان بالإضافة الى ادعاه النبوة لبعض زعماء المذهب، ومن ثم فهو باطل يرفضه الاسلام وليس من مذاهب المسلمين وهو في الوقت نفسه ليس من فرق اليهود ولا النصارى.

وذكر شيخ الازهر في بيانه ان الازهري يعلن ان من تبع هذا المذهب من المسلمين يكون مرتدًا عن الاسلام وتنطبق عليه احكام المرتدين ذلك لأنهم ضالون مضللون بل مفسدون في الأرض.

واعلن شيخ الازهر ان هذه الجماعة (البهائية) في الاغلب جماعة سياسية تخضع للصهيونية وتعمل على تنفيذ برامجها في البلاد العربية والاسلامية ودليل ذلك انهم اخذوا قبلتهم حيفا.

وطلب شيخ الازهر من المسلمين ان يغذروا اعضاء هذه الجماعة وينحوهم

[١] جاد الحق ام جاد الولي شيخ الازهر توفي سنة ١٢٣٠ هـ. [١٨١٤ م.]

عن مراكيزهم واعمالهم المؤثرة.
 كما ذكر فضيله شيخ الازهر في بيانه ان الطبيب المصرى صلاح بريقع الذى
 ادعى النبوة اذا اصر على ما ادعاه كان مرتدًا عن الاسلام ويحرم التعامل معه او
 زيارته كطبيب نظراً لخلوه من كل قيم.
 وكانت اجهزة الامن المصرية قد ضبطت منذ ايام جماعة تتخذ من «البهائية»
 دينا لها و يتزعّمها الرسام «بيكار»

كتابة القرآن وترجمته

إعداد: عبد الحليم عويس
 مؤامرات متتابعة على القرآن ... وهذا آخرها

المؤامرات متتالية لزححة القرآن عن اعجازه ومكانته السامية ككتاب متفرد
 بالحفظ حروفها وكلمات وأصواتها وعلى المسلمين - فرضاً عينياً وكفائيًا. أن يقاتلوا
 كل من يحاول الاعتداء على كتاب ربهم ولو في حرف واحد، لأن حرفاً واحداً
 قد يؤدي إلى اللبس والكفر ان هذه قضية لا تقبل المماطلة ولا المسالة ايا كان
 المقدم عليها ومهما كانت الحجج البراقة التي يتذرع بها ... وترك للدكتور عبده
 زايد الاستاذ المساعد للبلاغة والنقد بالاحسance معالجة هذه القضية يقول:

- للحروف العربية اصوات معروفة ومخارج محددة دقيقة حفظها لنا القرآن
 الكريم هذه القرون المتتالية وصفها لنا علماء اللغة العربية في عديد من المصادر
 القديمة ولو لا القرآن الكريم لاندثرت اصوات الحروف الصحيحة ولتضيعت
 لاختلاف اللهجات وما وصل احد الى حقائق اصوات الحروف ومخارجها.
 ولكن حدث في الآونة الأخيرة مع الأسف الشديد. أن اختفت الدقة في
 الاوصوات ومخارج الحروف - او كادت - في قراءة القرآن الكريم نفسه ان هذا
 يحدث من عامة الناس ومن بعض مشاهير القراء.

وعلى سبيل المثال ترى ان مخرج الجيم وصوتها في اللهجة القاهرة غير مخرج
 الجيم وصوتها في العربية الفصيحة ومحرجي الذال والباء في هذه اللهجة يتفقان مع
 مخرجى الزاي والسين وهناك اختلاف كذلك في مخرج القاف وصوتها ومحرجى
 الطاء والضاد.

والتحريف في مخارج الحروف واصواتها ليس وفقاً على لهجة القاهرة وحدها
 ولكنه شائع في معظم اللهجات العربية بصورة مختلفة.

ومع غيبة التلقين والتلقي في حفظ القرآن الكريم وتلاوته، باختفاء الكتاتيب وقلة من يحسن التلاوة من يتلوون هذا الامر في مراحل التعليم المختلفة لجأ الناس إلى المصحف مباشرة يتلقون القرآن عنه . وهذا خطأ كبير لا يعتذر عنه - ومن هذا المدخل تسرب هذا الانحراف في مخارج الحروف واصواتها الى القرآن الكريم و تستطيع ان تقف على هذا التحرير اذا استمعت الى قراءة الطلاب في معاهد العلم ومدارسه وهي مصيبة وقت بتأثير اختفاء الكتاتيب والمعلمين المتقربين للقرآن.

وما يقال عن (المؤامرة) على الا صوات والمخارج يقال كذلك عن المؤامرة على اختفاء ظاهرة الكتاتيب وعلى اختفاء معلمي القرآن المتقربين، وعلى اختفاء شرط حفظ القرآن في المعاهد الاسلامية بل والجامعات الاسلامية واخيرا تتركز المؤامرة الآن في قضية كتابة القرآن بالحروف اللاتينية وهي مؤامرة خبيثة صامتة !

- فلقد اختلف الناس - ومازالوا مختلفون حول ترجمة القرآن الكريم واختلفوا - ومازالوا مختلفون كذلك - حول جواز كتابته بالرسم الاملاقي المعتمد بدلا من الرسم العثماني وهذا كله معروف لكافة الناس وخاصتهم .
ولكن الجديد في الامر والذى لم يخطر ببال أى من الفريقين المختلفين حول القضايا السابقة هو ان يأتي يوم يحاول بعض الناس فيه ان يكتبوا القرآن بالحروف اللاتينية

ان صراع الحرف العربى مع الحرف اللاتينى دخل مجالات عديدة منذ اكثرب من قرن مضى ، كسب فيه الحرف اللاتينى بعض الجولات كما في كتابة بعض اللغات غير العربية به وبعد ان كانت تكتب بالخط العربى ولكن الحرف اللاتينى عجز عجزا كاملا عن اقتحام حصن اللغة العربية . بديلا عن الحرف العربى برغم المحاوالت المستميتة من جانب المستشرقين والمستغربين وبعض اعضاء مجتمع اللغة العربية يصر !

ولكن يبدو ان الحرف اللاتينى اراد هذه المرة ان يقتسم حصن حصن العربية وهو القرآن الكريم بدلا من الدوران حول الهدف من بعيد، انه هذه المرة يزعم أنه يريد ان يقوم بدور كبير في خدمة المسلمين غير العرب (!!) وذلك بكتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية لتسهيل قراءته على غير الناطقين باللغة العربية وبالاستعانة بالتسجيلات الصوتية لقراءة القرآن يمكن لغير العربي ان يقرأ القرآن

ال الكريم المكتوب بالحرف اللاتيني قراءة صحيحة كما يزعم اصحاب هذه الدعوة.

ان القرآن الكريم عربي، ليس فقط في قضایا الأصوات ومخارج الحروف والمفردات والتراكيب والاساليب ولكن ايضاً في الحروف وشكل الكتابة ونوعها وليس في هذا المشروع خدمة لغير العرب من المسلمين ولكن فيه خدمة للحرف اللاتيني على حساب الحرف العربي، والمسلمون غير العرب لم يظهروا الايم فقط ولكنهم وجدوا مع عصر الاسلام الأول، ولم يفكرا احد من المسلمين في نقل القرآن الى لسانهم ولا الى كتابتهم ولكن بفضل العقيدة الاسلامية ولغة القرآن انتشرت اللغة العربية بين الاعاجم وانتشرت الكتابة بحروفها في عديد من اللغات الاخرى ومازال الامر كذلك الى اليوم.

فعل المسلمين - جميعاً - والعلماء خصوصاً ان يهوا للوقوف ضد كتابة القرآن بالحروف اللاتينية ونحن - هنا - نهيب باهليات الاسلامية مواجهة هذه المؤامرة الماكنة ضد القرآن.

خلاصة

- ١ - ان اعجاز القرآن لا يسمح بترجمته ترجمة حرفية مساوية او غير مساوية.
- ٢ - يجوز ترجمة تفسير القرآن بشرط أهمها الفقه بالقرآن ولغته فقهها شاملة وباللغة الأخرى المترجمة إليها.
- ٣ - الرسم العثماني هو الأوجب والاحوط في المصحب وتحوز للضرورة الكتابة بالأملاء العادي عند الاستشهاد وما إلى ذلك اما المصحف فيلتزم فيه الرسم العثماني.
- ٤ - وكذلك يجوز الرسم العادي في تحفيظ الصغار ويجوز طبع المصحف وعلى هامشه تفسير.
- ٥ - لا تجوز كتابة القرآن بأي حرف غير الحرف الذي رضيه الله له وهو العربي. ومن الكبائر كتابة القرآن نفسه لا معناه باللاتينية او اي لغة أخرى وتحبب مقاومة كل مؤامرة على القرآن سواء على الفاظه او حروفه او مضامينه او غيرها والله الموفق للصواب.

اختيار الاسماء في الاسلام.

ما لاشك فيه ان من اجل الاحداث التي تمر في عمر الانسان هي ولادة طفل جديد في الاسرة، لاسيما ان كان ذلك الطفل هو الاول فهو يملئ المنزل فرحة وسرورا. واول شيء يبدر على ذهن الاب او الام هو اختيار اسم لهذا الزائر الجديد، وربما كان الاسم موجودا قبل وصوله.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم» نلتمس من هذا الحديث اهمية اختيار الاسم المناسب لكل مولود وقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يبحث المسلمين على التسمى بالاسماء الجميلة ذات المعنى الجميل كما انه نهى عن التسمى بالاسماء المكرورة حتى انه حدث ان غير بعض الاسماء الى الافضل ومن ذلك ان غير اسم احدى النساء من (برة) الى (عائشة) ومن (عاصية) الى (جميلة).

من المستحب ان يسمى المولود اليوم السابع ولادته وذلك بذبح شاة ان استطاع الوالد وتسمى بالحقيقة ويستحب ان يخلق رأس المولود ان كان ولدًا و يؤخذ وزنه فضة فيصدق به وقد يكون ذلك بعد خمسة عشر يوما بشرط ان يوافق يوم العقيقة (السمابة) من الاسبوع نفس يوم الولادة، فيجب على الانسان ان يحتفل في نفس اليوم الذي حدثت فيه ولادته ومن ذلك ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصوم يوم الاثنين من كل اسبوع وقد ذكر انه يفضل يوم الاثنين لانه اليوم الذي ولد فيه وفي ذلك ذكرى ل يوم سعيد في حياته ولا بأس ان يؤدى شيء من الطاعات من صيام او صدقة شكر الله على نعمته ومن الافضل لا يقرن هذا الاحتفال ببعض المعاصي مثل الرقص وتبذير الاموال او ببعض مظاهر الاحتفال الغريبة على المجتمع المسلم من انارة الشموع وغيرها.

قد تختلف نظم تسمية المولود عند الشعوب باختلاف معتقداتها فمثلا في احدى جزر غرب اسيا يسمى جميع سكان الجزيرة الذكور باسم واحد كما انه في بعض الدول الاوروبية والأمريكية يسمى الابن باسم والده، ولاشك في ان هذين النظائر يُحدِّثانَ كثيرا من اللبس والخلط بين افراده. ولقد درج كثير من الناس في السودان وفي معظم الدول العربية على تسمية المولود باسم احد اجداده لامه او لابيه وفي ذلك تعظيم واحترام لاسم الجد او الجدة ولا اود ان اقول تمجيدا لهما فالمجد والخلود لله وحده تبارك وتعالى.

وفي اختيار الاسماء جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال «تسموا

باسماء الانبياء» كما قال (صلى الله عليه وسلم) «ان احب اسمائكم الى الله عز وجل عبد الله و عبد الرحمن» وخير الاسماء ما حمد به وما جاء بعد (عبد) مثل محمد و احمد و محمود ومثل (عبدالرحمن و عبد المنعم) كما تصح التسمية باسماء الملائكة والانبياء وطه و يس وقد حرم رسول الله التسمى بأي اسم مبعد لغير الله مثل اسم (عبدالكعبة و عبد هبل).

وهنالك اتجاه اليوم لترخيص الاسماء او تصغيرها ولا سيما اذا كان الاسم طويلاً نوعاً او قد يصعب على الناس النطق به مثل ان ننادى (ام سلمي) باسم (سلمي) او محمد باسم (حادة).

التوسل والاستغاثة

(نشرنا هذه المقالة تشجيعاً له على التحرير) بقلم عبد الله الوصيودي. معلم قوة الاسلام مدرسة، كودبور.

قبل الخوض في المطلب أبين لك أن المراد من الاستغاثة والتتوسل بهم هو أنهم أسباب وسائل لنيل المقصود وان الله تعالى هو الفاعل كرامة لهم لا أنهم هم الفاعلون كما هو المعتقد الحق فيسائر الأفعال فان السكين لا يقطع لنفسه بل القاطع هو الله تعالى فالسكين سبب عادي خلق الله تعالى القطع عنده.

قال السبكي والقططلياني^[١] (المواهب اللدنية) والسمهودي في (تاریخ للدينیة) وابن حجر في (الجوهر المنظم) ان الاستغاثة به عليه الصلة والسلام وبغيره من الانبياء والصالحين اما هي بمعنى التوسل الى الله بجاههم والاستغاث يطلب من المستغاث به أن يجعل له الغوث من هو أعلى منه والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بين المستغيث والمستغاث به الحقيقي فالغوث منه تعالى اما يكون خلقاً وايجاداً والغوث من النبي صلى الله عليه وسلم اما يكون سبباً وكسباً.

وقد جوز أجلة العلماء الاستغاثة والتتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولنا على جواز التوسل والاستغاثة دلائل منها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابنعوا اليه الوسيلة) قال ابن عباس (رضي الله عنه) أن الوسيلة كلما يتقرب به الى الله تعالى والوهابية جعلت الوسيلة بالأفعال خاصة وذلك مردود لأن ظاهر الآية قد أشار الى الذوات لأنه تعالى قال في هذه الآية (اتقوا الله) التقوى عبارة عن فعل المأمور به وترك المنهى عنه. فإذا فسرنا الوسيلة بالأعمال كان الأمر بابتغاء الوسيلة اليه تأكيداللامر فان الأمر حينئذ يكون تأسيساً وهو خير من التأكيد.

(١) احمد القسطلاني الشافعى توفى سنة ٩٢٣ هـ. [١٥١٧ م.] في مصر

قال العلامة الحصكفي في الدر المختار

والمحظر لغة المنع والحبس وشرعاً ما منع من استعماله شرعاً والمحظور ضد المباح والمباح ما أجيزة للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حساباً يسيراً اختياراً (كل مكره) أي كراهة تحريم (حرام) أي

قال العلامة الشامي ابن عابدين في رد المحتار^[١]

(قوله والمحظر لغة المنع والحبس) قال الله تعالى وما كان عطاء ربك محظوراً أى ما كان رزق ربك محبوساً عن البر والفاجر جوهرة والإباحة الطلق زيلعي (قوله وشرعاً الغ.). اشار الى ان المراد هنا بالمصدر اسم المفعول فلا يرد أن ما ذكره تعريف للمحظور والمباح للحضر والإباحة تأمل (قوله والمحظور ضد المباح) الـ في المحظور للعهد أي المحظور الشرعي الذي ذكرنا أنه ما منع من استعماله شرعاً ضد للمباح ولا ينافي ذلك أن للمباح ضد آخر وهو الواجب إذ ليس مراده بذلك تعريفه بما ذكر لأنـه قدم تعريفه كما علمت وبـه اندفع ما يقال انه تعريف بالاعـم لـانـه كما يصدق على المكره والحرام يصدق على الـواجب وليس تعريفـهـ الخـاصـ ماـ ثـبـتـ بـظـنـيـ فـاقـهمـ (قوله والمباح ما أجيـزـ منـعـ منـ استـعـمالـ شـرـعاـ ليـشـمـلـ ماـ ثـبـتـ بـظـنـيـ فـاقـهمـ (قوله والمباح ما أجيـزـ للمـكـلـفـينـ فعلـهـ وـترـكـهـ)ـ كـذـاـ فيـ المنـعـ وـالـذـىـ فـيـ الجوـهـرـةـ ماـ خـيرـ المـكـلـفـ بـيـنـ فعلـهـ وـترـكـهـ (قولـهـ بلاـ استـحقـاقـ)ـ استـحقـهـ استـوجـبـهـ قـامـوسـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ جـزـاءـ العـبـدـ منـ وـرـكـهـ (قولـهـ بلاـ استـحقـاقـ)ـ استـحقـهـ بـفـضـلـ اللهـ وـعـدـلـهـ (قولـهـ نـعـمـ يـحـاـسـبـ عـلـيـهـ حـسـابـ يـسـيـرـاـ)ـ لاـ يـقـالـ انـ ذـلـكـ عـذـابـ بـدـلـلـيـلـ ماـ وـرـدـ مـنـ نـوـقـشـ الحـسـابـ عـذـبـ لـانـ المناـقـشـ الـاستـقـصـاءـ فـيـ الحـسـابـ كـمـاـ فـيـ القـامـوسـ (قولـهـ كـلـ مـكـرـهـ)ـ يـقـالـ كـرـهـتـ الشـئـ اـكـرـهـ كـرـاهـيـةـ وـكـرـاهـيـةـ فـهـوـ كـرـيـهـ وـمـكـرـهـ صـحـاحـ وـكـرـاهـهـ عـدـمـ الرـضـاءـ وـعـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ عـدـمـ الـاـرـادـةـ فـتـقـيـرـ المـطـرـزـيـ هـاـ فـيـ المـغـرـبـ بـعـدـ الـاـرـادـةـ مـيـلـ الـىـ مـذـهـبـهـ كـمـاـ أـفـادـهـ أـبـوـ السـعـودـ (قولـهـ أـيـ كـرـاهـيـةـ تـحـرـيمـ)ـ وـهـيـ الـمـرـادـةـ عـنـدـ الـاطـلاقـ كـمـاـ فـيـ الشـرـعـ وـقـيـدـهـ بـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ بـابـ الـحـظـرـ وـالـإـبـاحـةـ اـهـ.ـ بـيـرـيـ (قولـهـ حـرـامـ)ـ أـيـ يـرـيدـ بـهـ أـنـ حـرـامـ قـالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ إـلاـ أـنـهـ لـمـ يـجـدـ فـيـهـ نـصـاـ قـاطـعـاـ لـمـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ الـحـرـامـ اـهـ.ـ فـاـذـاـ وـجـدـ نـصـاـ يـقـطـعـ الـقـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ أـوـ التـحـلـيلـ وـالـقـالـ فـيـ

(١) محمد أمين ابن عابدين النقشى المجدد الحالى توفي سنة ١٢٥٢ هـ. [١٨٣٦ مـ.] في الشام

كالحرام في العقوبة بالنار (عند محمد) وأما المكره كراهة تنزيه فالحل أقرب اتفاقاً (وعند هما) وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة (إلى الحرام أقرب) فالمكره تحريراً (نسبة إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض) فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت وياتم بارتكابه كما يأتى بترك الواجب ومثله السنة

الحل لا يأس وفي الحرج اكره اتفاقاً (قوله أى كالحرام الخ). كذا قال القهستانى ومقتضاه أنه ليس حراماً حقيقة عنده بل هو شبيه به من جهة أصل العقوبة في النار وإن كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعى هو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه وبين الشيختين وتصحیح قولهما نعم هو موافق لما حفظه المحقق ابن الممام في تحرير الاصول من أن قول محمد انه حرام فيه نوع من التجوز للاشتراك في استحقاق العقاب وقولهما على سبيل الحقيقة للقطع با أن محمد لا يكره جاحد الواجب والمكره كما يكره جاحد الفرض والحرام فلا اختلاف بينه وبينهما في المعنى كما يظن اه. وأيده شارحه ابن أمير حاج بما ذكره محمد في المبسوط أن ابا يوسف قال لا يرى حنية اذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك فيه قال التحرير و يأتي فيه أيضاً ما في لفظ محمد للقطع ايضاً بان ابا حنية لا يكره جاحد المكره اه. وعلى هذا فالاختلاف في مجرد صحة الاطلاق و يأتي تمام الكلام عليه قريباً (قوله فالحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يشاب تاركه أدنى ثواب تلويع وظاهره أنه ليس من الحلال ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحرير لأن المكره تنزيهاً كما في المنع مرجمه الى ترك الاولى والفاصل بين الكراهتين كما في القهستانى والمنع عن الجواهر ان كان الاصل فيه الحرمة فان سقطت لعموم البلوى فتنزيه كسرور المرة والا فتحريم كل حرم الحمار وإن كان حكم الاصل الاباحة وعرض ما أخرجه عنها فان غالب على الغلط وجود المحرم فتحريم كسرور البقرة الجلالة والا فتنزيه كسرور سباع الطير (قوله مثله البدعة والشبهة) الذي يفيده كلام القهستانى أن البدعة مرادفة للمكره عند محمد والشبهة مرادفة للمكره عند هما (قوله نسبة) أى من حيث الثبوت وقوله فيثبت الخ بيان لها لكن في اقتصاره على ظني الثبوت قصور في العبارة بيان ذلك ان الادلة السمعية أربعة الاقل قطعى الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة او المحكمة والسنة المتوترة التي مفهومها قطعى الثاني قطعى الثبوت ظنى الدلالة كلامات المؤولة الثالث عكسه كاخبار الآحاد التي مفهومها ظنيهمما كاخبار الآحاد التي مفهومها ظنى فبا لا أقل يثبت

المؤكدة وفي الزيلعى^[١] في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به مذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار * ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار * صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتى فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى.

الافتراض والتحريم وبالثانى والثالث الایجاب وكراهة التحرير وبالرابع ثبت السنينة والاستحباب (قوله وفي الزيلعى الخ) بيان للمراد من الاثم في قوله وياائم بارتكابه الخ وما في الزيلعى موافق لما في التلويع حيث قال معنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به مذور دون استحقاق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة اه. ومقتضاه ان ترك السنة المؤكدة مكروه تحريما لجعله قريبا من الحرام والمراد بها سنن الهدى كالجماعه والاذان والاقامة فإن تاركها مضلل ملوم كما في التحرير والمراد الترك على وجه الاصرار بلا عذر ولذا يقاتل المجمعون على تركها لأنها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك ذكره في المبسوط ومن هنا قيل لا يكون قتالهم عليها دليلا على وجوبها وقامه في شرح التحرير تأمل ثم ان ما ذكر هنا من استحقاقه مذورا دون العقوبة بالنار مخالف لما قدمه الشارح آنفا وجزم به ابن الهمام في التحرير من انه يستحق العقوبة بالنار الا ان يقال مامر خاص بقول محمد بناء على ان المكروه عنده من حرام وما هنا على قولهما بأنه الى الحرام أقرب وهذا يفيد أن الخلاف ليس لفظيا وهو خلاف ما قدمناه عن التحرير ولذا نقل أبو السعد عن المقدسي أن حاصل الخلاف أن محمدا جعله حراما لعدم قاطع بالحل وجعله حلالا لانه الاصل في الاشياء ولعدم القاطع بالحرمة اه. ولا تنا في الكراهة الحال لما في القهستانى عن خلع النهاية كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النساء فانه حلال غير مباح لانه مكروه اه. وفي التلويع ما كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدلليل قطعى حرام وبظني مكروه تحريما وبدون منع مكروه تنزيها وهذا على رأى محمد وعلى رأيهما ما تركه اولى فمع المنع حرام وبدونه مكروه تنزيها الى الحال أقرب وتحريما لو الى الحرام أقرب اه. فقاد أنه مننوع عن فعله عنده لا عندهما وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها أو حرمان مؤقت أو انه يستحق ذلك فلاينا في

(الاكل) للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميّة أو مال غيره وان ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث ولكن (مقدار ما يدفع) الانسان (الهلاك عن نفسه) وما جور عليه (و) هو مقدار ما (يمكن به من الصلاة قائماً و/or من صومه) مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في المتنى وغيره قلت وفي المتبغى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة

وقوعها وبه اندفع ما أورد أنه ليس فوق مرتكب الكبیر في الجرم وقد قال عليه الصلاة والسلام شفاعتی لاهل الكبائر من أمته كما ذكره حسن چلبي^[١] في حواشی التلویح وتمامه في حواشینا على المنار (قوله الاكل للغذاء الخ) وكذا ستر العورة وما يدفع الحر والبرد شربنبلالية (قوله ولو من حرام) فلو خاف الهلاك عطشاً وعنده خمر له شربهقدر ما يدفع العطش ان علم أنه يدفعه بزازية ويقدم الخمر على البول تاترخانية وسيأتي تمام الكلام فيه (قوله أو ميّة) عطف خاص على عام^[٢] (قوله وإن ضمنه) لأن الاباحة للاضطرار لا تنافى الضمان وفي البزازية خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتله بلا سلاح فان خاف الرفيق الموت جوعاً أو عطشاً ترك له البعض وإن قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحمل لأن لحم الانسان لا يباح في الاضطرار لكرامته (قوله يثاب عليه الخ) قال في الشرنبلالية عن الاختيار قال صلى الله عليه وسلم إن الله ليؤجر كل شيء حتى اللقبة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لأن فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محکم التنزيل اهـ بخلاف من امتنع عن التداوى حتى مات اذا لايتمكن بأنه يشفيه كما في المتنى وشرحه (قوله ومفاده الخ) أي مفاد قوله وما جور عليه فان ظاهره أنه مندوب وبه صرح في متن المتنى فيفيد جواز الترك (قوله كما في المتنى) هو ما يذكره قريباً حيث قال ولا تخوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء العبادة (قوله قلت الخ) تأييد لقوله لم يجز (قوله فتنبه) اشارة الى المؤاخذة على المصنف وعلى ما ذكره في المتنى اولاً (قوله ومباح) أي لا جر ولا وزر فيه فيحاسب عليه حساباً يسيراً لو من حل لما جاء أنه يحاسب على كل شيء الا ثلاث خرقه تستر عورتك وكسرة تستد جوعتك وحجر يقيك من الحر والقر و جاء حسب ابن آدم لقيميات يقمن صلبه ولا يلام على

(١) حسن چلبي بن محمد شاه الفناري توفي سنة ٨٨٦ هـ. [١٤٨١ م.]

(٢) صاحب الفتاوی البزاری محمد الكردی توفي سنة ٨٢٧ هـ. [١٤٢٤ م.]

قائما انتهى فتنبه (ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام) عبر في الخانة بيكره (وهو ما فوقه) أي الشبع وهو أكل طعام غالب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستانى ([١]) (الا ان يقصد قوة صوم الغداوئلا يستحب ضيفه) أو نحو ذلك ولا تخوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه

كاف درمنتقى (قوله الى الشبع) بكسر الشين وفتح الباء وسكونها ما يغذيه ويقوى بدنه قهستانى (قوله وحرام) لانه اضاعة للمال وامراض للنفس وجاء ما ملأ ابن آدم وعاء شرما من البطن فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس وأطول الناس عذابا اكثراهم شيئا درمنتقى (تمة) قال في تبيين المحارم وزاد بعضهم مرتبتين اخريين مندوب وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتلليم العلم وتلعلمه ومكرره وهو ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به ورتبة العابد التخيير بين الاكل المندوب والماح وينوى به أن يتقوى به على العبادة فيكون مطينا ولا يقصد به التلذذ والتنعم فان الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتتمع والتنعم وقال الذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار منوى لهم وقال عليه الصلاة والسلام ياكل في معى واحد والكافر سبعة امعاء رواه الشیخان وغيرهما وتخصيص السبعة للمبالغة والتکثير قيل هو مثل ضربه عليه الصلاة والسلام للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها فالمؤمن يأكل بلغة وقتنا والكافر ياكل شهوة وحرضا طلبا للذلة فهذا يسبعه القليل وذاك لا يسبعه الكثيراه. (قوله عبر في الخانة بيكره) لعل الاوجه الاقل لانه اسراف وقد قال تعالى ولا تسرفوا وهو قطعى الثبوت والدلالة تأمل (قوله وهو أكل طعام الخ) عزاه القهستانى الى اشربة الكرمانى وغيره قال ط وفاجد بذلك أنه ليس المراد بالشبع الذي تحرم عليه الزبادة ما يعده شيئا شرعا كما اذا اكل ثلث بطنه (قوله الا أن يقصد الخ) الظاهر أن الاستثناء منقطع بناء على ما ذكره من التأويل فإنه اذا غلب على ظنه افساد معدته كيف يسوغ له ذلك مع أنه لو خاف المرض يحل له الافطار الا أن يقال المراد افساد لا يحصل به زيادة اضرار تأمل وما ذكر استثناء من بعض المتأخرین كما افاده في التاترخانية (قوله أولئلا يستحب ضيفه) أي الحاضر معه الاتي بعد ما أكل قدر حاجته قهستانى (قوله أو نحو ذلك) كما اذا اكل أكثر من حاجته ليتقايه قال الحسن لا بأس به قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثري تقايا وينفعه ذلك خانية (قوله عن اداء العبادة) أي المفروضة قائما فلو على وجه لا يضعفه فمباح

وتركه أفضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل
البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله

درمنتقى (قوله وتركه أفضل) كى لانقص درجه ويدخل تحت قوله تعالى
أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا والتصدق بالفضل أفضل تكثيراً للمحسنات
درمنتقى (قوله واتخاذ الاطعمة سرف) الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف
قوماً بعد قوم قهستانى (قوله وسنة الاكل الخ) فان نسى البسملة فليقل باسم الله
على أوله واخره اختياراً اذا قلت باسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ولا
يرفع بالحمد الا أن يكونوا فرغوا من الاكل تاترخانية واما يسمى اذا كان الطعام
حلاً ويحمد في اخره كيفما كان قيبة، ط (قوله وغسل اليدين قبله) لنفي الفقر
ولا يمسح يده بالمنديل ليبقى أثر الغسل وبعد لفني اللحم ويسحها ليزول أثر
الطعام وجاء أنه بركة الطعام ولا بأس به بدقيق وهل غسل فمه للأكل سنة
كغسل يده الجواب لأنك يكره للجنب قبله بخلاف الحائض درمنتقى ومثله في
التاترخانية (قوله ويبدأ) أى في الغسل كما في التاترخانية (قوله بالشباب قبله)
لأنهم أكثر أكلاً والشيخ أقل درمنتقى (قوله وبالشيخ بعده) لحديث ليس هنا
من لم يوقر كيبرنا وهذا من التوقير ط (تتمة) يكره وضع الملحقة والقصعة على
الخبز ومسح اليد او السكين به ولا يعلقه بالخوان ولا بأس بالأكل متكتناً أو
مكشوف الرأس في المختار ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو
يأكل ما انتفع منه الا أن يكون غيره يأكل ما تركه فلا بأس به كما لو اختار
رغيفاً دون رغيف ومن اكرم الخبز أن لا يتضرر الادام اذا حضر وأن لا يترك لقمة
سقطت من يده فإنه اسراف بل ينبغي أن يبتدىء بها ومن السنة أن لا يأكل من
وسط القصعة فان البركة تنزل في وسطها وأن يأكل من موضع واحد لانه طعام
واحد بخلاف طبق فيه ألوان الشمار فإنه يأكل من حيث شاء لانه ألوان بكل
ذلك ورد الآثار ويسقط رجله اليسرى وينصب اليمنى ولا يأكل الطعام حاراً
ولا يشمّه وعن الثاني أنه لا يكره النفح في الطعام الا بما له صوت نحوه وهو
حمل النهي ويكره السكوت حالة الا كل لانه تشبه بالمجوس ويتكلّم بالمعروف
وقال عليه الصلاة والسلام من اكل من قصعة ثم لحسها تقول له القصعة
اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان وفي رواية أ Ahmad استغفرت له
القصعة ومن السنة البداعة بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء ولعنة

وبالشيخ بعده ملتقى (وكره لحم الاتان) أى الحمار الاهلية خلافاً لمالك (ولبنها) وiben (الجلالة) التي تأكل العذرة (وiben (الرمكة) أى الفرس وبول الابل واجازه أبو يوسف للتداوی (و) كره (لحمها) أى لحم الجلاله والرمكة وتحبس الجلاله حتى يذهب نتن لحمها

وقدر بثلاثة أيام لدجاجة وأربعة لشاة وعشرة لابل وقرر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذى بلبن خنزير لأنّ لحمه لا يتغير وما غذى به يصير مستهلكاً لا يبقى له اثر (ولوسقى

القصعة وكذا الاصابع قبل مسحها بالمنديل وتمامه في الدرالمنتقى^[١] والبزارية وغيرهما (قوله الاهلية) بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلالان (قوله خلافاً لمالك) وللخلاف لم يقل حرم منح أى فانه دليل تعارض الاadle (قوله ولبنها) لتولده فصار مثله منح (قوله التي تأكل العذرة) أى فقط حتى انتن لحمها قال في شرح الوهباوية وفي المنتقى الجلاله المكروهه التي اذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالها يكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالى أن عرقها نجس اه. وقدمناه في الذبائح (قوله ولبن الرمكة) قدم في الذبائح عن المصنف أنه لا يأس به على الاوجه لانه ليس في شربه بتقليل آلة الجهاد وقدمنا هناك ان المعتمد ان الامام رجع الى قول صاحبيه بأن اكل لحمها مكرهه تنزيتها (قوله واجازه أبو يوسف) للتداوی في الهندية وقالا لا يأس ببابوال الابل وحم الفرس للتداوی كذا في الجامع الصغير اه. ط قلت وفي الخانية ادخل مراره في اصبعه للتداوی روى عن أبي حنيفة كراحته وعن أبي يوسف عدمها وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه وبقول أبي يوسف أخذ أبو الليث اه. (قوله على الاظهر) قال في شرح الوهباوية عن التجنیس وهو المختار على الظاهر لأنّ الظاهر ان طهارتهم تحصل بهذه المدة وفي البزارية ان ذلك شرط في التي لا تأكل الا الجيف ولكنه جعل التقدير في الابل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وقال قال السرخسى الا صحي عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة اه. (قوله حلت) وعن هذا قالوا لا يأس بأكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج وما روى ان الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه زيلعنى (قوله لأنّ لحمه لا يتغير الخ) ككذا في الذخيرة وهو موافق لما مرّ من أن المعتبر النتن لكن ذكر في

ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله و يكره) زيلعنى وصيده شرح وهبانية^{[[1]]}
 (و) كره (الاكل والشرب والادهان والتطيب من انان ذهب وفضة للرجل والمرأة)
 لا طلاق الحديث (وكذا) يكره (الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال
 بميلهما) وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرءأة وقلم ودواء ونحوها يعني
 اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والافلا كراهة حتى
 لونقل الطعام من انان الذهب الى موضع اخر او صب الماء او الدهن في كفه
 لاعلى رأسه ابتداء ثم استعمله لابأس به مجتبى وغيره

الخانية ان الحسن قال لابأس بأكله وان ابن المبارك قال معناه اذا اعتلف اياما
 بعد ذلك كالجلالة وفي شرح الوهبانية عن القنية راقما انه يحل اذا ذبح بعد ايام
 والا لا (فرع) في أبي السعود الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند اكثر
 الفقهاء (قوله حل اكله و يكره) ظاهره ان الكراهة تحريمية وعليه ينظر ما الفرق
 بينه وبين الجلالة التي تأكل النجاسة وغيرها والجدى (قوله للرجل والمرأة) قال
 في الخانية والنساء فيما سوى الحل من الاكل والشرب والادهان من الذهب
 والفضة والعقود منزلة الرجال ولا بأس هن بلبس الديباج والحرير والذهب
 والفضة واللؤلؤ اهـ (قوله لا طلاق الحديث) هو ما روى عن حذيفة انه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا
 تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها هم في الدنيا
 ولهم في الآخرة رواه البخارى ومسلم وأحمد واحاديث أخر ساقها الزيلعنى ثم
 قال فإذا ثبت ذلك في الشرب والا كل فكذا في التطيب وغيرها لانه مثله في
 الاستعمال (قوله وما اشبه ذلك الخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء
 من طست أو ابريق منها والاستجمار بمجمدة منها والجلوس على كرسى منها
 والرجل والمرأة في ذلك سواء تاترخانية (قوله ومرأة) قال ابو حنيفة لابأس بحلقة
 المرأة من الفضة اذا كانت المرأة حديدا وقال ابو يوسف لآخر فيه تاترخانية (قوله
 يعني الخ) هذه العناية من صاحب الدرر و يأتي الكلام فيها وأما عبارة المجتبى
 وغيره فمن قوله لونقل الطعام الخ (قوله مجتبى وغيره) كالنهاية والكافية فقد
 نقلاب عن شرح الجامع الصغير لصاحب الذخيرة ما نصه قيل صورة الادهان أن
 يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس أما اذا دخل يده فيها
 وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكره اهـ زاد في التاترخانية وكذا

وهو ما حرّه في الدرر فليحفظ^[١]

أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز وما اشبه ذلك ثم أكل لا بأس به اه. قال في الدرر واعتراض عليه بأنه يقتضي أن لا يكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملعقة ثم أكله منها وكذا لو أخذه بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي أن لا يفتي بهذه الرواية لثلا ينفتح باب استعمالها اه. (قوله وهو ما حرّه في الدرر) حيث اجاب عن الاعتراض على ما في النهاية والكافية بما اشار اليه الشارح من أن المحرم هو الاستعمال فيما صنعت له في متعارف الناس وأقره عليه في العزمية وظاهر كلام الوانى ونوح اندى وغيرهما عدم تسليمه وكذا قال الرملى ان نقل الطعام منها الى موضع اخر استعمال لها ابتداء وأخذ الدهن باليد ثم صبه على الرأس استعمال متعارف اه. وأقول وبالله التوفيق ان ما ذكره في الدرر من اناطة الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له. عرفا فيه نظر فانه يقتضي انه لوشب أو اغتسل بآنية الدهن او الطعام انه لا يحرم مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت اطلاق المتون والادلة الواردة في ذلك والذى يظهر لي في تقرير ما قدمناه عن النهاية وغيرها على وجه لا يرد عليه شيء مما مرأن يقال ان وضع الدهن او الطعام مثلا في ذلك الاناء المحرم لا يجوز لانه استعمال له قطعا ثم بعد وضعه اذا ترك فيه بلا انتفاع لزم اضاعة المال فلا بد من تناوله منه ضرورة فاذا قصد المتناول نقله من ذلك الاناء الى محل آخر لاعلى وجه الاستعمال بل ليس استعمله من ذلك المحل الاخر كما اذا نقل الدهن الى كفه ثم دهن به رأسه أو نقل الطعام الى الخبز او الى اناء آخر واستعمله منه لا يسمى مستعملا آنية الفضة أو الذهب لاشرعا ولا عرفا بخلاف ما اذا تناول منه ابتداء على قصد الادهان او الاكل فانه استعمال سواء تناوله بيده أو بملعقة ونحوها فانه كأخذ الكحل بالميل سواء استعمله فيما صنع له عرفا اولا وليس المراد بأخذ الدهن صبه في الكف لانه استعمال متعارف بل المراد تناوله باليد من فم المدهن ليكون تناولا على قصد النقل دون الاستعمال كما يفيد ه ما مر عن النهاية فلا ينافي ما في التاترخانية عن العتابية حيث قال ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة وكذا ان صبه على راحته ثم مسح رأسه أو لحيته اه. ومنه يظهر حكم الادهان من قمقم ماء الورد فانه تارة يرش منه على الوجه ابتداء وتارة بواسطة الصب في الكف فكلاهما استعمال عرفا وشرعأ خلافا

(١) مؤلف الدرر محمد منلا خرسو شيخ الاسلام الثالث توفى سنة ٨٨٥ هـ. [١٤٨٠ م.]

واستثنى القهستانى وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منها فى الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن وأما لغيره تجملأ بأوان متخذة من ذهب اوفضة وسرير كذاك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسيد الديباج والنوم عليه كما يأتى ويكره الاكل فى نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اخذ اوانى بيته

لما يزعمه بعض الناس فى زماننا من انه لو صب فى الكف لا يكون استعمالا اغترارا بظاهر كلام الشارح فقد اسمعناك التصريح عن التاترخانية بخلافه هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم وافقا ط حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة وال ساعات من الذهب والفضة وهو ظاهر وسنذكره عنه بعد (قوله واستثنى القهستانى الخ) قال في الذخيرة قالوا هذا قولهما لأن استعمال الحرير فى الحرب مكروه عنده فكذا الذهب ثم انهم فرقا بين الجوشن والبيضة من الذهب وبين حلية السيف منه بأن السهم ينزل على الذهب وأما الحلية لا تنفع شيئا واما هي للزينة فتكره اه. (قوله البيضة) هي طاسة الدرع التى تلبس على الرأس قال فى المغرب البيضة بيضة النعامة وكل طائر استعيرت لبيضة الحديد لما بينهما من الشبه الشكلى اه. وتسمى المغرقال فى المغرب المغرف ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضا اه. (قوله والجوشن) هو الدرع قاموس (قوله والساعدان منهما) أى من الذهب والفضة والاحسن والساعدين بالجز وذكره في التاترخانية ولم يذكره القهستانى ولعله لأنه داخل في الجوشن لأن الظاهر ان المراد به ما يضعه المقاتل على ساعديه منه (قوله وهذا فيما يرجع للبدن) يعني ان تحريم الذهب والفضة فيما يرجع استعماله الى البدن أى فيما يستعمل به لبس او اكل او كتابة ومحتمل أن المراد فيما يرجع نفعه الى البدن لكن لا يشمل استعمال القلم والدواء والاحسن ما في القهستانى حيث قال وفي الاستعمال اشعار بأنه لا بأس باتخاذ الا وانى منهما للتجمل (قوله تجملأ) أى من غير استعمال اصلا (قوله بل فعله السلف) هذا لم يذكره في الخلاصة بل في التاترخانية عن المحيط (قوله حتى اباح الخ) لما كان كلامه الآن في الاتخاذ بدون استعمال وذكر اتخاذ الديباج اراد ان يدفع ما قد يتوجه انه لا يحل توسيد والنوم عليه (قوله كما يأتى) أى في فصل اللبس (قوله ويكره الاكل فى نحاس او صفر) عزاه في الدر المتنقى الى المفيد والشرعية والصغر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس وقيل اجوذه مصباح وفي شرح الشرعة هو شئ مركب من المعدين كالنحاس والا سرب وغير ذلك اه.

خزفا زارته الملائكة اختيار (لا) يكره ما ذكر (من) انان (رصاص وزجاج وبلور وعقيق) خلافا للشافعى (وحل الشرب من انان مفضض) أى مزوق بالفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض (ولكن بشرط أن ينتقى) أى يجب تجنب (موقع الفضة) بضم قيل ويد جلوس سرج ونحوه

ثم قيد النحاس بالغير المطل بالرصاص وهكذا قال بعض من كتب على هذا الكتاب أى قبل طلية بالقزدير والشب لانه يدخل الصدائى الطعام فيورث ضررا عظيما وأما بعده فلا اه. اقول والذىرأيته فى الاختيار واتخاذها من الخزف افضل اذ لا سرف فيه ولا غينة وفي الحديث من اخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس او رصاص اه. وفي الجوهرة وأما الانية من غير الفضة والذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيها والانتفاع بها كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب والطين اه. فتنبه والخزف بالزاي حركة الجر وكل ما عمل من طين وشوئي بالنار حتى يكون فخارا قاموس (قوله ما ذكر) أى من الأكل والشرب والادهان والتطيب (قوله رصاص) بالفتح كسحاب ولا يكسر وزجاج مثلث الزاي وبلور كتنور وسنور وسبط جوهر معروف والعقيق كاميير خرزاحر قاموس (قوله مفضض) وفي حكمه الذهب قهستانى (قوله أى مزوق بفضة) كذا في المنح وفسره الشمنى بالمرصع بها ط ويقال لكل منقش ومزين مزوق قاموس (قوله بضم) فيضع فمه على الخشب وان كان يضع يده على الفضة حال التناول ط (قوله قيل ويد) كذا عبرى المداية والجوهرة والاختيار والتبيين وغيرها فاذا ضعف ما في الدرر كما نبه عليه في الشرنبلالية (قوله وجلوس سرج) عطف على المجرور في قوله بضم لا على يد كما قد يتوهם قال في غرر الافكار بأن يجب تجنب في المصحف ونحوه موقع الاخذ في السرج ونحوه موقع الجلوس وفي الركاب موقع الرجل وفي الاناء موقع الفم وقيل وموضع الاخذ أيضا اه. ونحوه في ايضاح الاصلاح ويأتى قريبا انه يجب تجنب في النصل والقبضة واللجام موضع اليد فالحاصل ان المراد الاتقاء بالعضو الذى يقصد الاستعمال به ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبار الاتقاء به دون اليد ولذا وحمل الركاب بيده من موقع الفضة لا يحرم فليس المدار على الفم اذلا معنى لقولنا متقيا في السرج والكرسى موقع الفم فافهم ولا يخفى ان الكلام في المفضض والا فالذى كله فضة يحرم استعماله بأى وجه كان كما قدمناه ولو بلا مس بالجسد ولذا حرم ايقاد

وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما (كما لو جعله) أى التفضيض (في نصل سيف وسكين او في قبضتها او جام او ركاب ولم يضع يدها وموضع الذهب والفضة) وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى^[١] لابأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني

العود في مجمرة الفضة كما صرّح به في الخلاصة ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والمساحة وقدرة التنبك التي يوضع فيها الماء وان كان لا يمسها بيده ولا يفمه لانه استعمال فيما صنعت له بخلاف القصب الذي يلف على طرف قصبة التن فانه تزويق فهو من المفضض فيعتبر اتفاقه باليد والفم ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة كما هو صريح كلامهم وهو ظاهر و قال ط وقد تجراً جماعة على الشرع فقالوا باباحة استعمال نحو الظرف زاعمين انه اتفاقه بفمه ومن اليد لابأس به وهذا جهل عظيم ولا حول ولا قوّة الا بالله العلی العظيم فان الخوان واناء الطعام لا يمسهما بيده وقد حرما ومن الحرأة قول أبي السعود عن شيخه واعلم انه ينبغي على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتفاقه موضع الاخذ حل شرب القهوة من الفنجان في تقبيله اهـ. فان المقام مختلف فليتذرّب حق التدبر اهـ. اقول وكذا ردة السائحيانى بقوله فرق كبير بين اناء الفضة المستعمل لدفع حرارة الفنجان وبين الفضة المرصعة للتزويق اهـ. والمراد بالتقبيل ظرف الفنجان ولم اره فيما عندي من كتب اللغة ثم قال ط وانظر ما لو كان الاناء لا يوضع على الفم بأن لا يستعمل الاباليد كالمحبرة المضببة هل يتقوى وضع اليد عليه وحررها ومقتضى ما ذكره في السيف من اشتراط اتفاقه محل اليد من الذهب والفضة ان لا يضع يده على ضبة القصبة في المحبرة ونحوها اهـ. اقول هو نظير ما قدمناه في قصبة التن (قوله وكذا الاناء المضبب) أى الحكم فيه كالحكم في المفضض يقال باب مضبب أى مشدود بالضباب وهى الحديدة العريضة التى يضبب بها وضبب اسنانيه بالفضة اذ اشدها بها مغرب (قوله وحلية مرآة) الذى فى المنح والمداية وغيرهما حلقة بالقاف قال فى الكفاية والمراد بها التى تكون حوالى المرأة لا ما تأخذ المرأة بيدها فانه مكرر اتفاقا اهـ. (قوله ولم يضع يده) لا يشمل الركاب فالاولى ان يزيد ورجله (قوله وكذا كتابة الثوب الخ) سؤالى ان المنسوج بذهب يحل ان كان مقدار اربع اصابع تأمّل (قوله وعن الثاني) ظاهره ان عنه رواية اخرى وبه صرّح في البزارية وذكر ان الكراهة قول محمد وهو عكس ما رأيته في

يكره الكل والخلاف في المفضض أما المطلى فلا يأس به بالاجماع بلا فرق بين
لجام وركاب وغيرهما لأن الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره
(ويقبل قول كافر) ولو موسيا (قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل أو قال)
اشتريته (من موسى فيحرم) ولا يرده بقول الواحد وأصله ان خبر الكافر مقبول
بالاجماع في

عدة مواضع وعبارة المنج كالمهدية وغيرها وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد
يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف (قوله يكره الكل) أى كل ما من
المفضض والمضبب في جميع المسائل المارة لأن الاخبار مطلقة لأن من استعمل
اناء كان مستعملاً لكل جزء منه ولا بني حنيفة ما روى عن انس رضي الله تعالى
عنه ان قدر النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة رواه البخاري ولا حمد عن عاصم الاحول قال رأيت عند انس رضي الله عنه
قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ضبة فضة وتمامه في التبيين والشعب
كالمنع الصدع قاموس (قوله والخلاف في المفضض) اراد به ما فيه قطعة فضة
فيشمل المضبب والاظهر عبارة العيني وغيره وهى وهذا الاختلاف فيما يخلص
واما التمويه الذى لا يخلص فلا يأس به بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة بيقاؤه
لونا اهـ. (قوله او قال اشتريته من موسى فيحرم) ظاهره ان الحرجة ثبتت بمجرد
ذلك وان لم يقل ذبيحة موسى وعبارة الجامع الصغير وان كان غير ذلك لم يسعه
ان يأكل منه قال في المهدية معناه اذا قال كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم اهـ.
تأمل وفي التأرخانية قبل الاضحية عن جامع الجوامع لابي يوسف من اشتري
لحما فعلم انه موسى واراد الرد فقال ذبحه مسلم يكره اكله اهـ. ومفاده ان مجرد
كون البائع موسيا يثبت الحرجة فانه بعد اخباره بالحل بقوله ذبحه مسلم كره اكله
فكيف بدونه تأمل (قوله ولا يرده بقول الواحد) قال في الخانية مسلم شرى لحما
وقبضه فأخبره مسلم ثقة انه ذبيحة موسى لاينبغى له ان يأكل ولا يطعم غيره لانه
أخبره بحرمة العين وهي حق الله تعالى فثبتت بخبر الواحد وليس من ضرورتها
بطلان الملك فثبتت مع بقائه وحينئذ لا يكفيه الرد على باعه ولا ان يحبس الثمن
عنه اذ لم يبطل البيع اهـ. ملخصا (قوله واصله الخ) أى اصل ما ذكر من ثبوت
الحل والحرمة وهو يشير به الى سؤال وجوابه مذكورين في النهاية [١] وغيرها بحاصل
السؤال ان هذه المسألة مناقضة لقوله الآتي وشرط العدالة في الديانات فان من

المعاملات لافي الديانات وعليه يحمل قول الكنز^[١] ويقبل قول الكافر في الخل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لامطلق الخل والحرمة كما توهمه الزيلعنى. (و) يقبل قول (المملوك) ولو انشى (والصبي في الهدية) سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه (والاذن) سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا اغلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا يأس بيته ولو نحو زبيب وحلوى لain الظاهر كذبه وتمامه فيه (و)

الديانات الخل والحرمة كما اذا اخبر بأن هذا حلال او حرام وقد شرط فيها العدل والمراد به المسلم المرضى وهنا قوله شريته من كتابي الخ معناه انه حلال او حرام وقد قبل فيه خبر الكافر ولو مجوسيها والجواب ان قوله شريته من المعاملات وثبتت الخل والحرمة فيه ضمني فلما قبل قوله في الشراء ثبت ما في ضمنه بخلاف ما يأتي وكم من شئ يثبت ضمننا لاقصدا كوقف المنقول وبيع الشرب وبه يتضح الجواب عن الكنز (قوله وعليه) أى على هذا الاصل وقد سبقه الى هذا الجواب العينى وصاحب الدرر وتبعهما المصنف ويدل عليه تقرير صاحب الكنز في كتابه الكاف (قوله لامطلق الخل والحرمة) أى الشامل للقصدى كهذا حلال او حرام (قوله سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه) الاولى التعبير بالولي مشددا بدون ميم والضمير في غيره او نفسه للخبر المفهوم من اخبر قال في المنح بان قال عبد او جارية او صبي هذه هدية اهداتها اليك سيدي او ابى وفي الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاى اليك هدية وسعه ان يأخذها اذا لفرق بينما اذا اخبرت باهداء المولى غيرها او نفسها واما يقبل قول هؤلاء فيها لain الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء اه. (قوله او بدخول الدار مثلا) قال في المنح وأما الاذن بدخول الدار اذا اذن ذلك لعبد او ابنه الصغير فالقياس كذلك الا انه جرت العادة بين الناس انهم لا يمنعون عن ذلك فجائز لاجل ذلك اه. فتأمل (قوله وقيده في السراج الخ) ثم قال كما في المنح وان لم يغلب على رأيه ذلك لم يسعه قبوله منهم لان الامر مشتبه عليه اه. قال الانقانى لان الاصل انه محجور عليه والاذن طارئ فلا يجوز اثباته بالشك واما قبلنا قول العبد اذا كان ثقة لانه من اخبار المعاملات وهو اضعف من اخبار الديانات فاذا قبل اخبار الدين ففي المعاملات اول اه. (قوله ولو نحو زبيب وحلوى) أى ما يأكله الصبيان عادة خانية (قوله لain الظاهر كذبه) وقد عثر على فلوس امه فأخذها ليشتري بها حاجة

(١) مؤلف الكنز الدقائق عبد الله النسفي توفي سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.]

يقبل قول (الفاسق والكافر والعبد في المعاملات) لكثره وقوعها (كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه) ان غلب على الرأى صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر (وشرط العدالة في الديانات) هى التي بين العبد والرب (كالخبر عن نجاسة الماء فتيتم) ولا يتوضأ (ان اخبر بها مسلم عدل) منزجر عما يعتقد حرمته (ولو عبدا او امة (ويتحرى في) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيتم فيما اذا غلب على رأيه

نفسه منع عن المبسوط وهذا لا يظهر في كل الصبيان بجريان عادة اغنياء الناس بالتوسيعة على صبيانهم واعطائهم ما يشترون به شهوة انفسهم وكذلك غالبا الفقراء اه. ط أقول قد علمت ان المدار على غلبة الظن فلينظر المبتلى في القرائن (قوله لكثره وقوعها) فاشترط العدالة فيها يؤذى الى الحرج وقلما يجد الانسان المستجمع لشراط العدالة ليعامله او يستخدمه او يبعشه الى وكلائه ثم اعلم ان المعاملات على ما في كتب الاصول ثلاثة انواع الاول ما لا الزام فيه كالوكالات والمصاربات والاذن بالتجارة والثاني ما فيه الزام محض كالحقوق التي تجرى فيها الخصومات والثالث ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون فان فيه الزام العهدة على الوكيل وفساد العقد بعد الحجر وفيه عدم الزام لان الموكيل أو المولى يتصرف في خالص حقه فصار كالاذن ففي الاول يعتبر التمييز فقط وفي الثاني شروط الشهادة وفي الثالث اما العدد واما العدالة عنده خلافا لما فيتعين أن يراد هنا النوع الاول كما نبه عليه في العزمية (قوله في الديانات) أي المخضة درر احتراز عما اذا تضمنت زوال ملك كما اذا اخبر عدل ان الزوجين ارتفعا من امرأة واحدة لا تثبت الحرمة لانه يتضمن زوال ملك المتعة فيشتري العدد والعدالة جميعا اتقانى وهذا بخلاف الاخبار بأن ما اشتراه ذبيحة محسوسى لان ثبوت الحرمة لا يتضمن زوال الملك كما قدمناه فثبتت لجواز اجتماعها مع الملك (قوله هي) أي الديانات (قوله ان اخبر بها مسلم عدل) لان الفاسق منهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له ان يلزم المسلم هداية (قوله منزجر الغ) بيان للعدل (قوله عبدا او امة) تعليم له وفي الخلاصة محدودا في قذف اولا (قوله ويتحرى في خبر الفاسق) أما مع العدالة فانه يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاح提اط بالاراقه كما في الهدایة (قوله وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وعنه انه كالعدل نهاية (قوله ثم يعمل بغالب ظنه) فان غلب على ظنه صدقه تيمم ولم يتوضأ به او كذبه توضأ به ولم يلتفت الى قوله هذا هو جواب

صدقه وتوضاً وتييم فيما اذا غلب) على رأيه (كذبه كان احوط) وفي الجوهرة
وتييممه بعد الوضوء احوط قلت وأما الكافر اذا غالب صدقه على كذبه فاراقته
احب قهستانى وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيم قبل اراقته لم يجز تيممه
بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل

الحكم أما في السعة والاحتياط فالافضل أن يتيم بعد الوضوء تاترخانية (قوله
وتوضأ) عطف على اراق (قوله احوط) لأن التحرى مجرد ظن يحتمل الخطأ كما في
المهاداة (قوله وفي الجوهرة الخ) كلام الجوهرة فيما اذا غالب على رأيه كذبه فلم يزد
على ما في المتن شيئاً فافهم (قوله وأما الكافر) ومثله الصبي والمتعوه كما في
التاترخانية (قوله فاراقته احب) فهو كالفاسق والمستور من هذا الوجه قال في
الخانية ولو توضأ به وصلى جازت صلاته (قوله قلت لكن الخ) هذا توفيق منه بين
العبارات فان مقتضى ما قدمه عدم الفرق بينه وبين الفاسق كما قلنا لكن وقع
في التاترخانية فان اخبره ذمي او صبي وغلب على ظنه صدقه لا يجب عليه التيم
بل يستحب فان تيم لا يجزيه مالم يرق الماء اولاً بخلاف ما لو اخبره مستور
فيتيم قبل الراقة فانه يجزيه ورأيت بخط الشارح في هامش التاترخانية عند قوله
بل يستحب الظاهر انه اما يتيم بعد الوضوء حتى يفقد الماء بدليل ما بعده فتأمل
وحيينئذ فقد ساوي الفاسق من هذه الجهة وان خالفه من الجهة التي ذكرها تأمل
وراجع فان عبارة الخانية والخلاصة ندب الراقة من غير تفصيل الا ان يحمل على
هذا فليحرر اه. ما رأيته بخطه وأنت تراه قد جزم في شرحه بما كان متزدداً فيه ثم
رأيت في الذخيرة التصريح في الفرق بين الذمي والفاسق من وجهين احدهما هذا
والثانى انه في الفاسق يجب التحرى وفي الذمي يستحب (قوله بخلاف خبر
الفاسق) أى اذا غالب على رأيه صدقه في التجاوز فانه يتيم ولا يتوضأ به (قوله
لصلاحيته الخ) قال في الخانية لأن الفاسق من اهل الشهادة على المسلم وأما
الكافر فلا اه اى فان الفاسق اذا قبل القاضى شهادته على المسلم نفذ قضاؤه
وان اثم (قوله ولو اخبر عدل بظهوره الخ) اقول ذكر شراح المهدية عن كفاية
المنتهى لصاحب المهدية رجل دخل على قوم يأكلون ويسربون فدعوه اليهم فقال
له مسلم عدل اللحم ذبيحة جوسى والشراب خالطه ماء فقالوا لا بل هو حلال ينظر
في حالم فان عدو لا اخذ بقوتهم وان متهمين لا يتناول شيئاً ولو فيهم ثقنان اخذ
بقوتهما او واحد عمل بأكبر رأيه فان لا رأى واستوى الحالان عنده فلا بأس أن

بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في او ان طاهرة ونجسة وذكية وميّة فان الأغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا لعطش وفي الشياب يتحرى مطلقا (دعى الى وليمة

يأكل ويشرب ويتوضاً فان اخباره باحد الامرين مملوكان ثقنان اخذ بقولهما لاستواء الحر والعبد في الخبر الديني وترجح المتشن ولو اخباره بأحدهما عبد ثقة وبالأخر حر تحرى للمعارضه وان اخباره بأحدهما حران ثقنان وبالآخر مملوكان ثقنان اخذ بقول الحررين لأن قولهما حجة في الديانة والحكم جميعا فترجحا وان اخباره بأحدهما ثلاثة عبد ثقنان وبالآخر مملوكان ثقنان اخذ بقول العبيد وكذا اذا اخبر باحدهما رجل وامرأتان وبالآخر رجالن اخذ بالاول فالحاصل في جنس هذا المسائل ان خبر العبد والحر في الامر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة فيرجع اولا بالعدد ثم بكونه حجة في الاحكام بالجملة ثم بالتحرى اه. ومثله في الذخيرة وغيرها فقد اعتبروا التحرى بعد تحقق المعارضة بالتساوي بين الخبرين بلا فرق بين الذبيحة والماء فتأمل

(قوله وتعتبر الغلبة الخ) اقول حاصل ما ذكره في الذخيرة البرهانية انه في الاولى ان غالب الطاهر تحرى في حالتي الاضطرار والاختيار للشرب والوضوء والا بأن غالب النجس او تساو يا ففي الاختيار لا يتحرى اصلا وفي الاضطرار يتحرى للشرب للوضوء وفي الذكية والميّة يتحرى في الاضطرار مطلقا وفي الاختيار ان غابت الميّة او تساو يا لا يتحرى وكذا في الشياب يتحرى في الاضطرار مطلقا وفي الاختيار ان غالب الطاهر تحرى والا اه. وحاصله انه ان غالب الطاهر تحرى في الحالتين في الكل اعتبارا للغالب والا ففي حالة الاختيار لا يتحرى في الكل وفي الاضطرار يتحرى الا في الكل الا في الاولى للوضوء اذله خلف وهو التيمم بخلاف ستر العورة والأكل والشرب اذ لا خلف له وسيأتي مثله في مسائل شتى آخر الكتاب وبه يظهر ما في كلامه من الاجاز البالغ حد الا لغاز فلو قال فان الأغلب طاهرا تحرى مطلقا والا فلا الا حالة الضرورة لغير وضوء لكان اخضر واظهر فتدبر نعم كلامه هنا موافق لما قدمه قبيل كتاب الصلاة تبعا لنور الايضاح (قوله دعى الى وليمة) هي طعام العرس وقيل وليمة اسم لكل طعام وفي الهندية عن التمر تاشي اختلف في اجابة الدعوى قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال العامة هي سنة والافضل أن يحب اذا كانت وليمة والا فهو مخير والاجابة أفضل لأن فيها

وثمة لعب او غناء قعد واكل) لو المنكر في المنزل فلو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرض القوله تعالى فلا تقد بعذ الذكرى مع القوم الظالمين (فان قدر على المنع فعل والا) يقدر (صبر ان

ادخال السرور في قلب المؤمن واذا اجاب فعل ما عليه أكل اولا والافضل ان يأكل لو غير صائم وفي البناء اجابة الدعوة سنة وليمة او غيرها واما دعوة يقصد بها التطاول او انشاء الحمد او ما اشبهه فلا ينبغي اجابتها لاسيمما اهل العلم فقد قيل ما وضع احد يده في قصعة غيره الاذل له اه. ط ملخصا وفي الاختيار وليمة العرس سنة قديمة ان لم يجبها اثم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل ولم يجب اثم وجفا لانه استهزء بالمضيف وقال عليه الصلاة والسلام **لودعية الى كراع لا جبت اه.** ومقتضاه انها سنة مؤكدة بخلاف غيرها وصرح شراح الهدایة بانها قريبة من الواجب وفي التاترخانية عن الینابیع لو دعى الى دعوة فالواجب الاجابة ان لم يكن هناك معصية ولا بدعة والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقيناً أن لا بدعة ولا معصية اه. والظاهر حمله على غير الوليمة لاما و يأتي تأمل (قوله وثمة لعب) بكسر العين وسكونها ولفاء بالكسر ممدوح السماع ومقصور اليسار (قوله لا ينبغي ان يقعد) أى يجب عليه قال في الاختيار لأن استماع اللهو حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام اول اه. وكذا اذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد فالغيبة اشد من اللهو واللعب تاترخانية (قوله ولو على المائدة الخ) كان الواجب عليه أن يذكره قبيل قول المصنف الآتى وان علم كما فعل صاحب الهدایة فان قول المصنف فان قدر الخ. فيما لو كان المنكر في المنزل لا على المائدة ففي كلامه ايهم لا يخفى (قوله بعد الذكرى) اي تذكر النهي ط (قوله فعل) أى فعل المنع وجوبا ازالة للمنكر (قوله صبر) أى مع الانكار بقلبه قال عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغیره بيده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الامان اه. أى اضعف احواله في ذاته أى اما يكون ذلك اذا اشتد ضعف الامان فلا يجد الناهي اعوانا على ازالة المنكر اه. ط وهذا لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقتربن به من البدعة من غيره كصلاة الجنائز واجبة الا اقامة وان حضرتها نياحة هداية وقايسها على الواجب لانها قريبة منه لورود الوعيد بتركها

لم يكن من يقتدى به فان كان مقتدى (ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد) لأن فيه شين الدين والمحكى عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به (وان علم اولا) باللubb (لا يحضر اصلا) سواء كان من يقتدى به اولا لأن حق الدعوة انا يلزمها بعد الحضور لاقبله ابن كمال وفي السراج ودللت المسألة ان الملاهي كلها حرام و يدخل عليهم بلا اذنهم لأنكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء.

كفاية (قوله والمحكى عن الامام) أى من قوله ابتنى بهذا مرّة فصبرت هداية (قوله وان علم اولا) افاد ان ما مرّ فيما اذا لم يعلم قبل حضوره (قوله لا يحضر اصلا) الا اذا علم انهم يتربون ذلك احتراما له فعليه ان يذهب اتقانى (قوله ابن كمال) لم اره فيه نعم ذكره في الهدایة قال ط وفيه نظر والاوضاع ما في التبيين حيث قال لانه لا يلزم اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر اه. قلت لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده وساق بعد هذا في التبيين ما رواه ابن ماجة ان عليا رضي الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ف جاء فرأى في البيت تصاوير فرجع اه. قلت مفاد الحديث انه يرجع ولو بعد الحضور وانه لا تلزم الاجابة مع المنكر اصلا تأمل (قوله دلت المسألة الخ) لأن حمدا اطلق اسم اللubb والغناء فاللubb وهو اللهو حرام بالنص قال عليه الصلاة والسلام هو المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه فرسه وفي رواية ملاعيته بفرسهه ورميه عن قوسه وملاعيته مع أهله كفاية وكذا قول الامام ابتنى دليل على انه حرام اتقانى وفيه كلام لابن الكمال فيه كلام فراجعه متأنلا (قوله ويدخل عليهم الخ) لأنهم اسقطوا حرمتهم بفعلهم المنكر فجاز هتكها كما للشهود ان ينظروا الى عورة الزانى حيث هتك حرمة نفسه وقامه في المنع (قوله قال ابن مسعود الخ) رواه في السنن مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما في غاية البيان وقيل ان تعنى ليفسید نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا يأس به وقيل ان تعنى وحده لنفسه لدفع الوحشة لا يأس به وبه اخذ السرخسى وذكر شيخ الاسلام ان كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى ومن الناس من يشتري هو الحديث الآية جاء في التفسير ان المراد الغناء وحمل ما وقع من بعض الصحابة على انشاد الشعر المباح الذى فيه الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما في الحديث من لم يتغنى بالقرآن فليس منا وقامه في النهاية وغيرها (تبنيه)

ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزارية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي

عرف القهستانى الغناء بأنه ترديد الصوت باللحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فان فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اه. قال في الدرالمنتقى وقد تعقب بان تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا فتدبراه. اقول وفي شهادات فتح القدير بعد كلام عرفنا من هذا ان التغنى المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها واللحانات والهجاء لمسلم او ذمی اذا اراد المتكلم هجاءه لاما اراد انشاده للاستشهاد به او ليعمل فصاحته وبلاغته وكان فيه وصف امرأة ليست كذلك او الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه فلا وجه لمنعه على هذا نعم اذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وان كان مواعظ وحكم للآلات نفسها لالذلك التغنى اه. ملخصا وتمامه فيه فراجعه وفي الملتقى وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكرة فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فانه مكره لأصل له في الدين قال الشارح زاد في الجوهرة وما يفعله متصرفه زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك وما نقل انه عليه السلام سمع الشعر لم يدل على اباحة الغناء ويجوز حله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجده عليه الصلاة والسلام لم يصح وكان النصرابادي يسمع فوتب فقال انه خير من الغيبة فقيل له هيئات بل زلة السمع شر من كذ وكذا سنة يقتاب الناس وقال السريري شرط الواجب في غيبته أن يبلغ الى حد لوضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع اه. قلت وفي التاترخانية عن العيون ان كان السمع سمع القرآن والموعظة يجوز و ان كان سمع غناء فهو حرام باجماع العلماء ومن اباحه من الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتخلى بالتفوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط ستة أن لا يكون فيهم امرد وأن تكون جاعتتهم من جنسهم وأن تكون نية القوال الاخلاص لأخذ الاجر والطعم وأن لا يجتمعوا لاجل طعام أو فتوح وأن لا يقوموا الا مغلوبين وأن لا يظهروا و جدا الاصادقين والحاصل انه لارخصة في السمع في زماننا لآن الجنيد رحمه الله تعالى ثاب عن السمع في زمانه اه. وانظر ما في الفتاوى الخيرية (قوله ينبت النفاق) أى العمل (قوله كضرب قصب) الذي رأيته في البزارية قضيب بالضاد المعجمة والمثنية

معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة فصرف الجواح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واسعار العرب لوفيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية (فائدة) ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتبنيه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتنذير ثلاث نفحات الصور

بعدها (قوله فسق) أي خروج عن الطاعة ولا يخفى ان في الجلوس عليها استماعا لها والاستماع معصية فهما معصيتان (قوله فصرف الجواح الخ) سامة تعليلا لبيان صحة اطلاق الكفر على كفر ان النعمة ط (قوله فالواجب) تفريغ على قوله استماع الملاهي معصية ط (قوله ادخل اصبعه في اذنه) الذي رأيته في البازارية والمنع بالتشنيه (قوله تكره) أي تكره قراءتها فكيف التغنى بها قال في التاترخانية قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا تكره وفي الظهيرية [١] قيل معنى الكراهة في الشعر أن يشغل الانسان عن الذكر والقراءة والا فلا بأس به اهـ . وقال في تبيين المحارم واعلم ان ما كان حرام من الشعر ما فيه فحش او هجو مسلم او كذب على الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او على الصحابة او تزكية النفس او الكذب او التفاخر المذموم او القدح في الانساب وكذا ما فيه وصف امرد وامرأة بعينها اذا كانا حيين فانه لا يجوز وصف امرأة معينة حية ولا وصف امرد معين حي حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه وأما وصف الميتة او غير المعينة فلا بأس به وكذا الحكم في الامرد ولا وصف الخمر المهيج اليها والديريات والخانات والهجاء ولو لذمى كذا في ابن الهمام والزيلعي وأما وصف الخنود والاصداع وحسن القد والقامة وسائل اوصاف النساء والمرد قال بعضهم فيه نظر وقال في المعرف لا يليق بأهل الديانات وينبغي أن لا يجوز انشاده عند من غالب عليه الهوى والشهوة لانه يجهج على اجاله فكره فيمن لا يحل وما كان سببا لمحظوظ فهو محظوظ اهـ . أقول وقدمنا ان انشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر انشاده او عمله لتشبيهات بليفة واستعارات بدعة (قوله او لتغليظ الذنب) عطف على قوله أي بالنعمة يعني اما اطلاق عليه لفظ الكفر تغليظا اهـ . ح (قوله ومن ذلك) أي من الملاهي ط (قوله ثلاث نفحات الصور) هي طريقة

لمناسبة بينهما وبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع وبعد العشاء إلى نفخة الموت وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى والله أعلم.
 (و) جاز (دخول الذمى مسجداً) مطلقاً وكراهه مالك مطلقاً وكراهه محمد والشافعى واحد في المسجد الحرام قلنا النهى تكوينى

لبعضهم المشهور انهما نفختان نفخة الصعق ونفخة البعث ط (قوله لمناسبة بينهما) أي بين النفحات والضرب في ثلاثة الاوقات (قوله بعد العصر الخ) بيان للمناسبة فان الناس بعد العصر يفزعون من اسواقهم الى منازلهم وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الاصغر وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم الى اعمالهم أقول وهذا يفيد أن آلة الله ليست محمرة لعينها بل لقصد الله منها أمّا من سمعها أو من المشتعل بها وبه تشعر الاضافة الا ترى ان ضرب تلك الآلة بعينها حلّ تارة وحرم اخرى باختلاف النية والامور بمقاصدها وفيه دليل لسدادتنا الصوفية * الذين يقصدون بسماعها اموراً لهم اعلم بها فلا يبادر المعرض بالانكار * كيلا يحرم بركتهم فانهم السادة الاخيار * امتننا الله تعالى بامداداتهم * واعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم (قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى) حيث قال بعد عزوه ما مر الى الملاعيب للامام البزدوى وينبغى أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب التوبة وعن الحسن لا بأس بالدف في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرف اه. أقول وينبغى أن يكون طبل المسرح في رمضان لايقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام تأمل

^[١] (قوله وجاز دخول الذمى مسجداً) ولو جنباً كما في الاشباء وفي الهندية عن التتمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وإنما يكره من حيث انه جمع الشياطين لامن حيث انه ليس له حق الدخول اه. وانظر هل المستأمن رسول اهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بانزال رسول الله صلى عليه وسلم وقد ثقيف في المسجد جوازه ويحرر ط (قوله مطلقاً) أي المسجد الحرام وغيره (قوله قلنا) أي في الجواب عما استدل به المانعون وهو قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وما ذكره مأخوذه من الحواشى السعدية (قوله تكويني) نسبة الى التكوين الذي هو صفة قدية ترجع اليها صفات الافعال عند الماتيريدية فمعنى لا يقربوا لا يخلق الله فيهما القرابان ومثال الامر التكويني اتياناً طوعاً أو كرها ومثال الامر التكليفي ويقال

(١) مؤلف تتمة الفتواوى برهان الدين محمود صاحب المحيط توف ٦١٦ هـ. [١٢١٩ م.]

لاتكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنباً وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حجج عامهم هذا عام تسع حين أمر الصديق ونادي على بهذه السورة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عربان رواه الشیخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تننس مامر في فصل الجزية (و) جاز (عيادته) بالاجماع وفي عيادة المجروسى

له التدويني ايضا اقيموا الصلاة والفرق أن الامثال لا يتختلف عن الاول عقلاً بخلاف الثاني اهـ. حـ وحاصله أنه خبر منفي في صورة النهي تأمل (قوله لا تكليفي) بناء على أن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع (قوله وقد جوزوا الخـ) هذا انا يحسن لو ذكر دليل الشافعى الذى من جملته ولأن الكافر لا يخلون عن الجتابة فوجب تنزيه المسجد عنه وحاصل كلامه أن هذا الدليل لا يتم لانه قد جوز الخـ طـ (قوله فمعنى لا يقربوا الخـ) تفريع على قوله تكويني وهو ظاهر فانه لم ينقل أنهم بعد ذلك اليوم حجوا واعتمروا عراة كما كانوا يفعلون في الجاهلية فافهم قال في الهدایة ولنا ماروى انه عليه السلام انزل وف ثقيف في مسجده وهم كفار ولأن الخبر في اعتقادهم فلا يؤدى الى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية اهـ. أى فليس الممنوع نفس الدخول يدل عليه ما في صحيح البخارى باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن ابا هريرة اخبره أن ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنهمما بعثه في الحجة التي امره فيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس الا لا يحجـ بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عربان اتفاني (قوله عام تسع) بالاجر بدل من عامهم طـ (قوله ونادي علىـ بهذه السورة) كذا في كثير من النسخ التي رأيتها وفي نسخة ونادي علىـ بغيره بسورة براءة وهي التي كتب عليها طـ وقال ان المنادى على البعير باربعين آية من اول سورة براءة هو علىـ كرم الله وجهه وقد أرسله عليه الصلاة والسلام عقب الصديق فللحقة والحكمة في ذلك ليكون الأمر من أهل بيته عليه السلام اهـ. (قوله ولا تننس ما مرفـ في فصل الجزية) حيث قال وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير^[١] المنع في الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف الامام محمد رحمه الله تعالى والظاهر أنه أورد فيه ما استقرّ عليه الحال اهـ. اقول غايته أن يكون ما في السير الكبير هو قول محمد الذي استقرّ عليه رأيه ولذا ذكره الشارح آنفاً مع الشافعى واحمد وما ذكره

(١) مؤلف السير الكبير الامام محمد الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ. [٨٠٥ مـ] في رأى

قولان (و) جاز (عيادة فاسق) على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين.

اصحاب المتون هنا مبني على قول الامام لان شأن المتون ذلك غالبا تأمل هذا وذكر الشارح في الجزية ايضا انهم ينعنون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل اهـ . (قوله وجاز عيادته) اى عيادة مسلم ذميا نصرانيا او يهوديا لانه نوع برّف حقهم وما نهينا عن ذلك وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره هداية (قوله وفي عيادة المجوسي قولان) قال في العناية فيه اختلاف المشايخ فمنهم من قال به لانه من أهل الذمة وهو المروى عن محمد ومنهم من قال هم ابعد عن الاسلام من اليهود والنصارى الا ترى انه لا تباح ذبيحة الم Gors ونكاحهم اهـ . قلت وظاهر المتن كالملتقى وغيره اختيار الاول لارجاعه الضمير في عيادته الى الذمي ولم يقل عيادة اليهودي والنصراني كما قال القدورى وفي التوادر جار يهودي او مجوسي مات ابن له او قريب ينبغي ان يعزى و يقول أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك وكان معناه أصلحك الله بالاسلام يعني رزقك الاسلام ورزقك ولدك مسلما كفاية (قوله وجاز عيادة فاسق) وهذا غير حكم المخالطة ذكر صاحب الملتقى يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط ب الرجل من أهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه يعظم أمره بين الناس ولو كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا بأس به اهـ . (تبنيه) من العيادة المكرهه اذا علم انك تنقل على المريض فلا تعدد فقد قيل مجالسة الثقيل حى الروح ولا تهول على المريض ولا تحرك رأسك ولا تقل ما علمت انك على هذه الحالة الشديدة بل هون عليه المرض وطيب قلبك وقل له أراك في خير بتاؤيل واذكر له ما يزيد رجاءه في رحمة الله تعالى مشوبا بشيء من التخويف ولا تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه الا اذا طلبه وقل له اذا ادخلت عليه كيف تجده هكذا جاء عن السلف ولا تقل له اوص فانه من اعمال الجهال اهـ . مجتبى ط (فائدة) يتشارع الناس في زماننا من العيادة في يوم الاربعاء فينبغي تركها اذا كان يحصل للمريض بذلك ضرر ورأيت في تاريخ المحبى في ترجمة الشيخ فتح الله البيلونى أنه قال * السبت والاثنين والاربعاء * تجنب المرضى بها أن تزار في طيبة يعرف هذا فلا * تغفل فان العرف على المنار * قال المحبى قلت هذا عرف مشهور لكن ورد في السنة ما يرد السبت منه فقد ورد أنه عليه الصلاة

(و) جاز (خصاء البهائم) حتى المرة وأما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام (وانزاء الحمير على الخيل) كعكسه قهستانى (والحقنة) للتدوى ولوللرجل بظاهر لابن جنس وكذا كل تداوى لا يجوز الا بظاهر وجوزه في النهاية بحرام اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مبatha يقوم مقامه قلت وفي البزارية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر

والسلام كان يفقد اهل قبا يوم الجمعة فيسأل عن المفقود فيقال له انه مريض فيذهب يوم السبت لزيارتة تامل (قوله وجاز خصاء البهائم). عبر في المداية بالخصوص والصواب ما هنا كما في النهاية وهو نزع الخصية ويقال خصي وخصي (قوله قيل والفرس) ذكر شمس الائمة الحلوانى^[١] أنه لا يأس به عند أصحابنا وذكر شيخ الاسلام أنه حرام ط (قوله وقيدوه) أى جواز خصاء البهائم بالمنفعة وهي ارادة سمنها أو منعها عن العض بخلافبني آدم فانه يراد به المعاishi فيحرم أفاده الاتقانى عن الطحاوى (تنبيه) لا يأس بكى البهائم للعلامة وثقب اذن الطفل من البنات لأنهم كانوا يفعلونه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار ولا بأس بكى الصبيان لداء اتقانى والمرة المؤذية لا تضر ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكن حادو لومات حامل واكبررأيهم ان الولد حتى شق بطنهما من الجانب اليسرى وبالعكس قطع الولد اربا اربا تاترخانية (قوله للتدوى) أى من مرض او هزال مؤذ اليه لا لتفع ظاهر كالتحقى على الجماع كما قدمناه ولا للسمن كما في العناية (قوله ولو للرجل) الاولى ولو للمرأة (قوله وجوزه في النهاية الخ) ونصبه وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميته للتدوى اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتبعجل شفاؤك به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتدوى فيه وجهان كذا ذكره الامام التمتراشى اه. قال في الدر المنقى بعد نقله ما في النهاية وأقره في المنح وغيرها وقدمنا في الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه اه. (قوله وفي البزارية الخ) ذكره في النهاية عن الذخيرة أيضا (قوله نفي الحرمة عند العلم بالشفاء) أى حيث لم يقم غيره مقامه كما مر وحاصل المعنى حينئذ ان الله تعالى أذن لكم بالتدوى وجعل لكم داء دواء فإذا كان في ذلك الدواء شيئاً محظياً وعلمتكم به الشفاء فقد زالت حرمة استعماله لانه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (قوله دل عليه الخ) أقول فيه نظر لأن اساغة اللقمة بالخمر وشربه

(١) شمس الائمة عبد العزيز الحلوانى توفى سنة ٤٥٦ هـ. [١٠٦٤ م] في بخارى

وجواز شربه لازلة العطش اه وقد قدمناه (و) جاز (رزرق القاضي) من بيت المال لو بيت المال حلالاً جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزرق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه وأهله في كل زمان ولو غنياً في الاصح وهذا لو بلاشرط ولو به كالاجرة فحرام لأن القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجرى فيه كلام المتأخرین يحرر

لازلة العطش احياء لنفسه متحقق النفع ولذا يأثم بترك الا كل مع القدرة عليه حتى يوت بخلاف التداوى ولو بغير محرم فانه لو تركه حتى مات لا يأثم كما نصوا عليه لانه مظنون كما قدمناه تأمل (قوله وقدمناه) أى اول الحظر والاباحة حيث قال الاكل الغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميته او مال غير وان ضمنه فرض اه. (تتمة) لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكلة ونحوه كذا في التأريخانية وسيأتي تمامه في آخر كتاب الاشربة (قوله وجاز رزق القاضي) الرزق بالكسر ما ينتفع به وبالفتح المصدر قاموس (قوله والالم يحل) قال في النهاية واما اذا كان حراماً جمع بباطل لم يحل اخذه لأن سبيل الحرام والغصب رده على اهله وليس ذلك بحال عامة المسلمين اه. أقول ظاهر العلة أن اهله معلومون فحرمة الاخذ منه ظاهرة فان لم يعلموا فهو كاللقطة يوضع في بيت المال ويصرف في مصارف اللقطة فقد صرحاً في المدایة^[١] والرسوة للقضاء ونحوهم أنها ترد على أربابها ان علموا والا أو كانوا بعيداً حتى تعذر الرد ففي بيت المال فيكون حكمه حكم اللقطة كما تقدم في كتاب القضاء تأمل (قوله في كل زمان) متعلق بتقدير أو بيكتيفيه أى يقدر بقدر كفايته في كل زمان لأن المؤنة مختلف باختلاف الزمان (قوله ولو غنياً في الاصح) عبارة المدایة ثم القاضي اذا كان فقيراً فالافضل بل الواجب الاخذ لانه لا يكفيه اقامته فرض القضاء الا به اذا الاشتغال بالكسب يقعده عن اقامته وان كان غنياً فالافضل الامتناع على ما قيل رفقاً ببيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظراً لمن تولى بعده من المحتجين لانه اذا انقطع زماناً تعذر اعادته اه. (قوله وهذا لو بلا شرط الخ) بأن تقلد القضاء ابتداء من غير شرط ثم رزقه الوالي كفايته اما ان قال ابتداء اما اقبل القضاء ان رزقني الوالي كذا بمقابلة قضائي والا فلا أقبل فهو باطل لانه استئجار على الطاعة اه. كفاية (قوله فلم تجز) اي الاجرة عليه اى لم يجز اخذها (قوله يحرر) أقول قدمنا تحريره في كتاب الاجارات بما لا مزيد عليه وبيننا أن كلام المتأخرین ليس عاماً في كل طاعة بل فيما فيه ضرورة كتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان.

(١) مؤلف المدایة برهان الدين على المرغيناني استشهد سنة ٥٩٣ هـ. [١١٩٧ م.] في بخارى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلماً امناء الرسل و
خلفاء الابياء عليهم الصلوة والسلام
وارتضاهم لشهادة توحيده تثنية ملائكة الارض
والسماء وقره ربى الاستواء مع غيرهم بقوله
تعالى هل يسبوا الذين يعلمون والذين لا يعلمون
ففازوا بسلطان الوراثة الكبرى من بين الانام
فلذا هم عن عبادته لا يسمون ففضلوا في ما افادوا

لهم

واجدوا

وَاجادوا فِيهَا جادوا وقادوا شوارد العقول
وسادوا وعلموا بـجاهل وقـومـوـماـئـلـهـ [١]
وبـيـنـوـالـمـسـائـلـ وفـازـوا بـقـصـبـ السـبـقـ
والـسـيـادـةـ الـعـظـمـىـ لـحـاـذـواـ وـكـلـوـاـ نـفـصـانـ
الـطـالـبـينـ وـلـهـمـ بـالـأـفـادـةـ وـالـاسـتـفـادـةـ اـجـازـواـ
وـالـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـ الـأـبـيـاءـ وـالـمـرـ
سـلـيـنـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـاصـحـابـهـ اـدـلـاءـ الـحـقـ وـالـيـقـينـ
اما بـعـدـ فـيـقـولـ رـاجـىـ عـفـورـتـهـ
المـعـيـنـ السـيـدـ اـحـمـدـ دـيـرـ الـمـكـيـ الـمـسـيـنـ [٢]
الـاـرـوـاسـىـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـيمـ اـبـنـ مـصـطـفىـ اـنـ الـحـاـمـلـ
عـلـىـ هـذـهـ الـاجـازـةـ وـالـبـاعـثـ لـتـرـقـيـمـ ذـيـ الـاسـاـ
طـيرـ الـمـتـازـةـ [٣] هـوـانـ اـخـيـ فـيـ الـدـيـنـ الـمـوـلـىـ
حـسـيـنـ حـلـمـىـ اـيـشـيقـ صـيـدـلـانـىـ الـكـيـمـيـائـىـ
بـنـ سـعـيدـ اـسـتـانـبـولـىـ وـفـقـتـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـاـ يـمـضـاهـ
وـمـلـكـهـ نـوـاصـىـ الـأـمـاـفـ [٤] لـمـاـ لـازـمـنـاـ مـلـازـمـةـ
مـخـصـوصـةـ مـدـةـ مـنـ الزـمـانـ وـقـرـاءـ عـلـيـنـاـ ماـ
تـيـسـرـ قـرـائـتـهـ وـاعـتـيـدـ ذـلـكـ مـنـذـاـوـاـنـ

وشاهدنا منه القابلية التامة وعاينا عنه
 الاستعداد للإفادة العامة اجرت له
 اجازة مطلقة بتدریس العلوم الآلية و
 الاعلام والفقه والتفسير والحديث
 ونصح اهل الاسلام لمن طلب منه ذلك وفيه
 رغب واستبان منه اشتياق وسفـب
 حسب ما اجاز في بذلك ابي واستاذى الذى
 اليه في جميع الاحوال استنادى استاذ الكلـ
 فى اهل قسطنطينية وحواليه السيد المرحوم
 الشهيد المظلوم المقبول طيفور زمانه وجنيـد
 اوانيه وسيد شريف ايتامه السيد عبد
 الحكيم الآرواسى المدفون بـاـعـلـومـ فـنـاـحـى
 آنـفـرـهـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ
 باـجـازـةـ الـذـىـ اـخـذـمـنـ اـسـتـادـ الكلـ فىـ الكلـ
 عـلـىـ الـاطـلاقـ الـانـسانـ الـكـاملـ وـالـفـردـ الشـامـلـ
 بـالـاتـفاقـ يـعـسـوبـ الـعـلـماءـ وـاـيـةـ الـاـولـيـاءـ بـدـرـسـاـءـ
 الـوـلاـيـةـ شـمـسـ فـلـكـ الـهـداـيـةـ الـحسـينـىـ النـسبـ

والمحمد الحسب سيدنا وسندنا السيد
فهيم الارواسي النقشبendi المجددى قدس الله
سره العزيز [١] باجازته عزدى المفاخر والمزايا
الجمة حائز الكمالات الانسانية كانه امة راسخ
القدم في العقليات والنقليات عجيبة الا
ستحضار والتصور لا سيما في الرياضيات حامل
لواء العلم والافتاء بلواء موسى ابى عبد الله
المولى الحسن الاهودى الانصارى ادرجه الله
في مدارج الفوز والفلاح يوم تكون الجبال
كالعهز المنفوش [٢] باجازته عن شيخه واستاذ
الحبر الواسل والبحر الشامل الفانى في الله
الباقي بالله الفاضل الباسل والمرشد الكامل
وحيد عصره ومفتى دهره المتبحر في جميع انواع
العلوم منبع الكرامات البارقة صاحب التائفة
الفائقة الرائفة المولى الخليل العمري الاسعدى
قدس الله سره واقاض علينا في ضمه وبره [٣]
باجازته عن استاذه الاجل والخبير الاكم المولى

(١) السيد فهيم الارواسي توفي سنة ١٣١٤ هـ. [١٨٩٥ م.] في وان

(٢) ولد سنة ١١٦٧ هـ. وتوفي سنة ١٢٥٩ هـ.

مُحَمَّدُ الْبَهْدِينِي بِجَازَتْهُ عَنْ مَكْلِهِ فِي
الْعُلُومِ الْعُقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ وَمَرْتَبِهِ بِالْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ
الْجَلِيلَةِ الْعَالَمِ الْفَاضِلِ وَالْبَحْرِ الْكَامِلِ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ
افْنَدِي الصَّفْوَى عَنْ وَالَّدِهِ الْمَاجِدِ الْفَاضِلِ
الْتَّبِيلِ اسْمَاعِيلُ افْنَدِي الصَّفْوَى رَحْمَةُ اللَّهِ الْغَنِيِّ
وَهَذَا قَدْ قَرَأَ الْعُلُومَ بِاِجْمَعِهَا الْمَعْقُولُ
وَالْمَنْقُولُ وَالْفَرْوَعُ وَالْاَصْوَلُ عَلَى وَالَّدِهِ الْمَاجِدِ
ذِي الْمَفَاخِرِ الْجَلِيلَةِ وَالْمَآثِرِ الْعَلِيَّةِ وَالْاَلْهَامَاتِ
الرَّبَّانِيَّةِ ابْرَاهِيمَ بْنَ حِيدَرٍ وَهُوَ عَلَى وَالَّدِهِ
الْعَلَّامَهِ وَالْبَحْرِ الْفَهَامَهِ صَاحِبِ التَّأْلِيفَاتِ الْفَاقِهِ
وَالتَّقْرِيرَاتِ الرَّائِقهِ حِيدَرُ بْنُ اَحْمَدَ
وَهُوَ عَلَى وَالَّدِهِ صَاحِبِ الْمَحَكَمَاتِ فِي الْكَلَامِ مُفِيضٌ
عَوَارِفِ الْمَعْرِفَهِ عَلَى طَبَقَاتِ الْاَنَامِ اَحْمَدُ بْنُ
حِيدَرٍ وَهُوَ قَدْ قَرَأَ الْعُلُومَ النَّقْلِيَّهِ وَ
الْفَنُونِ الْادِبِيَّهِ وَالصَّنَاعَاتِ الْعَرَبِيَّهِ وَمَقْدَارًا
مُعْتَدَلًا بِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْعُقْلِيَّهِ عَلَى وَالَّدِهِ الْعَلَّامَهِ
وَالْخَرِيرِ الْفَهَامَهِ حِيدَرُ الْأَوَّلِ تَلَمِيذُ شِيعَهِ الْأَسَدِ

مولانا زين الكردي البلاني باجازة الا
 ستاذ المذكور للعامة والخاصة عن ولد الله
 بلا نزاع وصفى الله في الصوفية بلا دفاع الشيخ
 طه الكردي القاتداري ثم الدمشقي بسانيد
 العالية وعن العالم الفاضل عبدالله الأشبي
 وهو قد فرأ على المخلوق بالخلق العلي الملا
 على وهو على والده وهو على زين الدين
 البلاني تلميذ نصر الله الخنجالي تلميذ مولانا
 ميرزا جان تلميذ خواجة جمال الدين محمود الشيرازي
 تلميذ المحقق جلال الملة والدين محمد ابن سعد
 الصدّيقى الدواني وأيضاً فرآ شيخ مشائخنا
 بقية السلف المتبرّين صاحب المحاكمات أحمد بن حميد
 فرآ تقة المعقولات على استاذ الكل في الكل
 محمد بن شرُون تلميذ احمد الجلبي تلميذ ميرزا مخدوم
 تلميذ ميرزا جان الشيرازي تلميذ خواجة جمال الدين
 محمود الشيرازي تلميذ المحقق الدواني وأيضاً قد
 فرآ دَرَسَين من قول التفسير البيضاوى على افضل

مفاخر زمانه مولانا الشیخ الكردى الاشنوى و
 اخذ منه الاذن في التفسير بل في مطلق التدريس
 و هو تلميذ ميرزا جان الشيرازى وهو تلميذ
 خواجه جمال الدين محمود الشيرازى وهو تلميذ الحقيق
 الدواني و هو قد اخذ عن والده العالم الربانى سعد
 الصديق الدواني تلميذ العلامة الشريف على الجرجانى
 قدس سره و على المولى العلامة تاج الدين محمود الفاروقى
 اعلم زمانه في العقليات و المولى العالم افقه اقرانه
 محمود بن ابي الفتح الروستائى قرأ الحاوى الصغير على
 مولى لسان الدين نوح السمنانى صاحب الحائمة
 الحاوى و هو قراء على المولى جلال الدين محمد
 القرزوينى رحمه الله و هو على والده المصنف
 الامام نجم الدين عبدالغفار القرزوينى
 و هو قد اخذ الفقه عن الامام ابى القاسم الرافعى
 و هو تلميذ قاضى القضاة اسوة المحدثين
 شيخ الاسلام محمد بن محمد الجزرى باسناد هم
 العلية المغنية شهرتها عن ذكر البقية [١] و

(١) السيد الشريف على الجرجانى توفي سنة ٨١٦ هـ. [١٤١٣ م.] في شيراز

(٢) محمد الجزرى الشافعى توفي سنة ٨٣٣ هـ. [١٤٢٩ م.] في شيراز

أيضاً قد أخذ عن المولى المتوفى المحقق مظفر الدين محمد الكازروني^[١] وجازه اجازة ملفوظة مكتوبة وهو كان في العلوم العقلية تلميذ المحقق الشريف قدس سره وكان يروى الحديث عن صاحب القاموس الشيخ المستند محمد الدين فیروز آبادی^[٢] وهو شيخ محي الدين الحنفی وهو عن جامع مجموع التحقيق بهنهاج يهدى إلى سواء الطريق وأخلاق بلغ من التهذيب مبتلغًا ليس لأحد بعده إلى حومة حماه تقریب وروضه فضل دانية القطوف للقاسی والدانی الإمام قطب البقاد المرجع في الفتوى شيخ محي الدين النواوی بستنه على المعروف الجلی^[٣] وأيضاً قد أخذ عن العالم العا الفاضل المولى الإمام محي السنّة والدين الكوشناری تلميذ علامة الشريف البحرجاني قدس سره تلميذ مبارك شاه البخاری تلميذ المحقق قطب الدين الرازی تلميذ علامة الشیرازی تلميذ الكاتب القرزوینی تلميذ الإمام فخر الدين

(١) محمد ناج الدين الكازروني توفي سنة ٨٤٣ هـ. [م. ١٤٣٩]

(٢) محمد فیروز آبادی توفي سنة ٨١٦ هـ. [م. ١٤١٤] فيین

(٣) يحيی النواوی توفي سنة ٦٧٦ هـ. [م. ١٢٧٧] في الشام

الرَّازِيٌّ تَلِيْدُ حَجَةِ الْاسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ
 تَلِيْدُ الْإِمامِ الْحَرْمَنِ أَبِي الْمَعَانِي عَبْدِ الْمَلَكِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِيجِ يُوسُفِ الْجُوبِينِ تَلِيْدُ الشِّيخِ
 أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ وَهُوَ أَخْذُ الْأَنْبَاتِ وَالْأَدَادَةِ
 وَلِبِسِ الْخَرْقَةِ مِنْ أَبِي الْعُثَمَانِ الْمَغْرِبِيِّ وَهُوَ مِنْ أَبِي
 عَمْرِ وَالْزَّجَاجِ وَهُوَ مِنْ بَرْهَانِ الْمَلَةِ وَالْدِينِ
 سُلْطَانِ الْحَقِّ وَالْيَقِينِ مَرْوِجُ الشَّرِيعَةِ الْفَرَاءُ مَحْمَدُ
 الطَّرِيقَةِ الْبَيْضَاءُ سَيِّدُ الْطَائِفَتَيْنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَنْدِيُّ
 الْبَغْدَادِيُّ قَدْسُ سُرْهُ وَهُوَ مِنْ خَالِهِ وَلِهِ
 عَلَى التَّحْقِيقِ وَمِبَيْنِ مَنَاجِمِ الْحَقِيقَةِ لِأَهْلِ الْطَرِيقِ أَبِي
 الْحَسْنِ السَّرِيِّ بْنِ الْمَفْلَسِ السَّقْطَنِيِّ وَهُوَ مِنْ
 تَاجِ الْأُولَيَاءِ وَوَارِثِ سِيدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ
 وَعَلَيْهِ مِنَ الْصَّلَوَاتِ وَالْتَّسْلِيمَاتِ وَعَلَى إخْرَانِهِ
 أَجْمَعِينَ الشِّيخُ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيُّ وَهُوَ مِنْ أَبِي
 سَلِيمِ دَاوُودِ الطَّائِيِّ وَهُوَ حَبِيبُ الْعَجمِيِّ
 وَهُوَ مِنْ حَسْنِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ مِنْ حَضْرَةِ
 الْإِمَامِ الْهَسَمَامِ وَالْمَلِيْثِ الْمَقْدَامِ غَوْثُ اللَّهِ

(١) فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الرَّازِيُّ تَوْفِيقُ سَنَةِ ٦٠٦ هـ. [١٢٠٩ مـ.] فِي رَوْيَ

(٢) مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ تَوْفِيقُ سَنَةِ ٥٠٥ هـ. [١١١١ مـ.] فِي طَوْسِ

(٣) عَبْدُ الْمَلَكِ إِمامُ الْحَرْمَنِ الشَّافِعِيُّ تَوْفِيقُ سَنَةِ ٤٧٨ هـ. [١٠٨٥ مـ.] فِي نَشَابُورِ

(٤) أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ الْمَالِكِيِّ تَوْفِيقُ سَنَةِ ٣٨٦ هـ. [٩٩٦ مـ.] فِي بَغْدَادِ

يعسوب المحققين سراج الملة والدين شمس
 العالمين بدر العارفين الشارب بكأس اليقين
 بباب مدينة العلم على باب طالب الفرشتى
 الماشرى المكى المهاجر المدنى رضى الله تعالى عنه
 وскرم الله وجهه وافاض علينا فيضه و
 بركته ٥٥ وهو من حضرة دة صدف

الوجود وواسطة عقد المرسلين ٦٦
 المخصوص بالمقام المحمود ٦٦ خليفة الله
 تعالى الاعظم سر وجود الاملاك المخاطب
 لولاك لولاك لما خلقت الا فلات ٦٦
 سيدنا وسيد الثقلين ٦٦ محمد المصطفى
 صلى الله عليه وسلم وهو من امرئى التور المبين
 بواسطة من روح الامين ٦٦ الممتاز
 بين الملائكة المقربين ٦٦ برسالة رب العالمين
 جبريل عليه السلام ٦٦
 الجيز الفقير ٦٦
 ٢٧ شهر رمضان المبارك ١٣٧٣ احمد شهاب الدين
 نير المكى يوم الاحد

جبريل عليه السلام ٦٦ ذي القعده ١٤٢١

احمد شهاب الدين



او صيك يا اخ العزيز بقول الله الذى يتول
السرائر فى الباطن والظاهر وبالاجتناب عن
المناهى واتباع الاوامر والمواظبة على الامر
بالمعرفة والنهى عن المنكر والمداومة على
المطالعة لئلا تختبط حين التدريس والتقليل
وان تكون على التبصّر اي تبصّر وقت الاعلام
والتفهيم خصوصاً على مطالعة التفسير
البيضاوى والبخارى والمكتوبات وابن العابدين
من الفقه الحنفى والمطول من البلاغة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِعَالَمِ الشَّيْخِ حُسْنِ حُلَيْ صَاحِبِ الْعَزَّ وَالْجَاهِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وَفِي بَعْضِ الْأَيَّامِ زَرْتُ مِنْ أَحَدِ زَمَلَائِي بِمَدِينَةِ مَارَاوِي لِقَضَاءِ عَطْلَةِ الْمَدْرِسَةِ
وَمَا دَخَلْتُ فِي حِجَرَةِ الضَّيْوفِ وَجَلَسْتُ فِي وَضْعِ أَنْوَاعِ الْكِتَبِ بَيْنَ يَدِيِّ ،
ثُمَّ تَنَوَّلْتُهَا وَاحْدًا بَعْدَ وَاحِدَةِ أَقْرَأْهَا فَقَدْ أَسْتَرَقْتُنِي الْمَوْضِعَاتِ الَّتِي
تَلَوْتُهَا الْأَنْهَى تَزِيدُ الْمَعْلُومَاتِ وَتَنْتَهِيُ الْعُقُولُ وَالْأَفْكَارُ .

يَا مَوْلَانَا تَوَكَّلْتُ بِإِرْسَالِ إِلَيْكُمْ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِنَاءً عَلَى رِجَائِي مِنْ
جُودِكُمْ بِإِرْسَالِكُمْ إِلَى الْكِتَبِ الَّتِي أَسْتَعْمِلُهَا عَلَى تَنْفِيذِ النَّشْرَةِ الدُّعْوَةِ
الْاسْلَامِيَّةِ كَالْكِتَبِ التَّوْحِيدِ وَالتَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكِتَبِ الَّتِي تَنْفَعُ
لِلنَّصَارَى الْمَدْرِسَيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي الْخَتَامِ أَرْجُو مِنَ اللهِ الْمُوْلَى الْكَرِيمِ أَنْ يُزِيدَكُمْ بِنَعْمَ لَا تَقْدُو لَا تَحْصُمْ
وَأَنْ يَنْفِذَ امْرُكُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَأَنْ يَجْزِيَكُمْ جَزِيلَ الثَّوَابِ . وَالسَّلَامُ
عَلَيْكُمْ فِي الْبَدْيَةِ وَالنَّهَايَةِ . وَاللهُ وَلِي التَّوْفِيقِ إِنَّهُ جَوَادُ كَرِيمٍ

الْإِسْتَادُ عَمَرُ عَارَىِ عَبْدُ اللهِ

مُدِيرُ مَعْهَدِ التَّعْلِيمِ الْعَرَبِيِّ الْاسْلَامِيِّ بِبَلْدَةِ تِيفُوْتِيفُوسِ

٤٠١ / ١٢ - ١٩٨١ / ١١ م مَحَافَظَةُ باسِيلَانَ فِلِيبِينَ

(هَذَا مَعْنَى اَنِّي)



To: UZ. OMAR E. ABDULLAH
% MAYOR USTADZ KASIM ISMAEL
RIVER SIDE ISABELA
BASILAN PHILIPPINES

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ اَشَاهِ الْحُرْمَانِ تَادِیُّ بُرْجِیِّ بَوْسِلِ مُرَانِجِ

مرکزی مجلس پاکستان

بالمقابل ریلوے اسٹیشن 〇 لاہور

حوالہ نمبر حوالہ نمبر
تاریخ و محل تاریخ و محل
۱۳۹۸ ۱۳۹۸

حضرت مولانا سید عبد الحکیم آر وا سی نقشبندی مجددی قدس سرہ العزیز

۶۲ کلومیٹر

حضرت والا شاہ عبد الحکیم	آر وا سی نقشبندی فہیم
صاحب حلم و حیا زہر و تقى	و اقیف عرفان و اسرار قدیم
شاہباز اوج غرّ و اجتبا	در سخا و دروفا مرد کریم
در را ففت در عبادت فخر عبید	جامع علم و عمل فیض عمیم
اسیم اور دشن چونور آفتاب	منظیر انوار حق قلبش سلیم
مرشد علامہ ابن حسین	آل حسین حلبی ایشیق سیم
مرتحل شد از جہاں بے بقا	مسکفت بگزید دردار النعیم
قطعہ اش موزون کردم در عزل	حسب حکم حضرت موسیٰ حکیم

چول شرافت از خرد تاریخ جست

گفت «خورشیدِ جہاں عبد الحکیم»

رز جانیں سید ابوالطفیر شریف احمد شرافت نوشانی مصطفیٰ شریف التواریخ و تاریخ عبا
سمجادہ نشین درگاہ عالیہ حضرت نو شیخ بخش قادری میسکن الاولینا سائیں پاں شریف
صلیح بھارت پاکستان

الكتاب	العنوان	عدد صفحاته
١ - جزء عم من القرآن الكريم		٣٢
٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)		٦٠٤
٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثاني)		٤٦٢
٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)		٦٢٤
٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)		٦٢٤
٦ - اليمان والاسلام ويليه السلفيون		١٢٨
٧ - نخبة الالآل لشرح بدء الامالي		١٩٢
٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول)		٥٩٢
٩ - علماء المسلمين ووجهة الوهابيين ويليه شواهد الحق وبيهمما العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة		٢٢٤
١٠ - فتاوى الحرمين بر جرف ندوة المبين ويليه الدرة المضيئة		١٢٨
١١ - هدية المهدىين ويليه المتبنى القاديانى وبيهمما الجماعة التبليغية		١٩٢
١٢ - المقدى عن الضلال ويليه الجامع العام عن علم الكلام وبيهمما تحفة الاريب وبيهمها نبذة من تفسير روح البيان		٢٥٦
١٣ - المختجات من المكتوبات للامام الريانى		٤٨٠
١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)		٣٥٢
١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة وبيهمما الاساليب البديعة ويليها الحجج القطعية ورسالة رد روافض		٢٨٨
١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق ويليه الحديقة الندية		٥١٢
١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد وبيهمها رد على محمود الالوسي ويليها كشف النور		١٩٢
١٨ - البصائر لنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد		٤١٦
١٩ - فتنة الوهابية والصواتق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب		٢٥٦
٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام		٢٥٦
٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق وبيله ضياء الصدور وبيهمما رد على الوهابية		١٢٨

٤٣ - اثبات النبوة وليه الدولة المكية بالمادة الغيبية	١٢٨
٤٢ - حجۃ اللہ علی العالمین في معجزات سید المرسلین وليه مسئلة التوسل	٢٨٨
٤١ - الانوار الحمدیة من مواهب اللدنیة (الجزء الاول)	٤٤٨
٤٠ - مفاتیح الجنان شرح شرعة الاسلام	٦٨٨
٣٩ - مفتاح الفلاح وليه خطبة عید القطر وليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة	١٩٢
٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندیة وليه الحدیقة الندیة في الطریقة النقشبندیة وليهما الرد على النصاری والرد على الوهابیة	١٧٦
٣٧ - البهجة السنیة في آداب الطریقة وليه ارغام المرید	٢٥٦
٣٦ - البریقة شرح الطریقة وليه منهل الواردین في مسائل الحیض (الجزء الثاني)	٣٣٦
٣٥ - البریقة شرح الطریقة (الجزء الاول)	٦٠٨
٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربیة في التوابع وليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربیة وليهما الحظر والاباحة من الدر المختار	١٢٠
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)	٣٨٤
٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني)	٣٣٦
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)	٣٥٢
٣٠ - کتاب الامان (من رد المختار)	٦٥٦
٢٩ - الاستاذ المودودی وليه کشف الشبهة عن الجماعة التبلیغیة	١٤٤
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد	١٦٠
٢٧ - الانصاف وليه عقد الجید وليهما مقیاس القياس ومسائل المتنخبة	٢٤٠
٢٦ - سبیل التحاجة عن بدعة اهل الریغ والضلالة وليه کف الرعاع عن المحرمات وليهما الاعلام بقواطع الاسلام	٢٨٨
٢٥ - الدرر السنیة في الرد على الوهابیة وليه نور اليقین في مبحث التلقین	٢٢٤
٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين وليه التوسل للشيخ محمد عبد القیوم القادری	٣٣٦
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) وليه ارشاد الحیماری في تحذیر المسلمين من مدارس النصاری وليهما نبذة من الفتاوی الحدیثیة	٢٨٨
٢٢ - الحبل المتن في اتباع السلف الصالحين وليه العقود الدریة وليهما هدایة الموقفین	١٣٦

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من الفتاوى الحديبية ويليهما كتاب جواهر البحار	٣٢٠
٤٥ - تسهيل المنافع وهمامش الطب النبوى ويليه شرح الررقاني على المواهب اللدنية وilyehma فوائد عثمانية ويليها خزينة المعارف	٦٢٤
٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمين المعاصرون	٢٧٢
٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقف الصلاة ويليهما أهمية الحجاب الشرعي	١٦٠
٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب	١٧٦
٤٩ - الصواعق الحرققة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان	٤٨٠
٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية	١١٢
٥١ - نور الاسلام تأليف الشیخ عبد الكریم محمد المدرس البغدادی	١٩٢
٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السیف الصقیل ويليهما القول الثابت وilyeha خلاصة الكلام للنهائی	١٢٨
٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالی	٢٢٤
٥٤ - طریق التجاهة ويليه المکتوبات المستحبة لحمد معصوم الفاروقی	١٧٦
٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاکبر للامام الاعظم ابی حنیفة	٤٤٨
٥٦ - جالية الاکدار والسیف البtar (مولانا خالد البغدادی)	١٢٨
٥٧ - اعترافات الحاسوس الانگلیزی	١٢٨
٥٨ - غایة التحقیق ونهاية التدقیق للشیخ السنّدی	١١٢
٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا	٥٢٨
٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعی النجحی ويليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلی الله عليه وسلم	٢٢٤
٦١ - ابتعاء الوصول لحبت الله بمدح الرسول ويليه البيان المرصوص	٢٤٠
٦٢ - الإسلام وسائل الأديان	٣٣٦
٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراي ويليه قرة العيون للسمرقندی	٣٥٢